


No.

الرقم :

Date

التاريخ :

King Saud University



Copyright © King Saud University

٢١٧  
ك

(كتاب في الطائفة الحنفي ، قطعه منه) . كتب في  
القرن الثامن الهجري تقديرًا .

٣٥

٢١

ص ٢٦ × ١٨ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ جيد قد يهم ، بألفها  
أو بآلفها و بآلفها نقص ،

٤٤٠٥

بـ المذهب الحنفي

أـ تاريخ الفقه

لَا يَصْمَأْ بِلْ فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا يَرَعِهَا أَحَدٌ قَبْلَ فَعَالَتْ أَنَادِلَكَ فَعَرَفَنَا إِنَّهَا مَالِ مَوْطَأ  
وَهِيَ كَرْمَكَلَ — وَادَّارَ زَوْجَ الْبَكَرِ أَبُو هَايْمَرَ جَلَّ وَاحْسُونَ حَلَّ حَرْبَعَدَ فَاجَازَتْ نَكَاحَ  
الْأَخْ جَارِ دَلَكَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَجْزِ كَاهْ كَاهْ الْأَبَدِ وَهُوَ بَاعِلَ اصْلَنَا اَنَّ الْعَهْدَ لَاجْوَزَ الْأَبْرَصَنَا هَاسَوَادَانَ  
الْمَبَاثِرَ إِبَا أَوْ أَخَا فَإِنَّمَا وَجَدَ شَرْطَهِ بِفَوْدِ سَكَاحَ الْأَخْ وَهُوَ رَضَنَا هَابِدَلَكَ وَمِنْ ضَرْوَةِ رَضَنَا هَا  
سَكَاحَ الْأَخْ رَدَ بَكَاهْ أَلَبْ فَلَهُدَانِ بَطْلَنِ كَاهْ أَلَبْ قَلَ — وَادَّانَ زَوْجَهَا وَلِهَا بَعْثَوْ  
أَمْرَهَا فَلَمْ يَلْعَهَا حَتَّى مَاتَتْ هِيَ أَوْ مَاتَ الرَّوْجُ لَمْ يَتَوَارَثَا لَارَنِ كَاهْ لَاسِفَدَ عَلَيْهَا الْأَبْرَصَنَا هَا  
وَالْأَرْقَ حَكَمَ حَتَّى تَصْنَعَنِ النَّكَاحَ الصِّحَّيْهِ الْمُسْتَهَى بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ مَوْعِدَهِ النَّكَاحَ الْفَاسِدِ  
إِدَامَاتَ فِيهِ أَحَدُهُمْ يَتَوَارَثَا قَلَ — وَازْوَجَهَا أَبُو هَا وَهُوَ عَبْدُ أَوْ كَا فَرْصَبَيْهِ  
بِهِ جَارِ لَارَ الْعَهْدَ كَانَ مَوْقِفُهَا عَلَيْهَا الْأَرْكَلَنَهَا الْوَعْدَ حَقْدَنَ بَادَرَهَا فَكَذَلَكَ أَدَدَ اَجَارَتَتْ  
إِلَيْهَا وَلَكَلَّا فَقُولَ سَكُونَهَا رَضَنَا هَرَدَلَارَ الْعَاهَدَمَ بَكَرَ وَلِيَاهَا وَالْجَاهَهُ فِي حَقْدَ غَيْرِ الْوَلَبِ الْأَبُوكَهَا  
لَارَ رَضَنَهَا وَالْتَّوْكِيلُ غَرَرَ الرَّضَنَا فَازَ التَّوْكِيلُ إِيمَاهُ وَالْأَبَدُ اسْقَاطُ حَقَّ الرَّدِ فَلَهُدَالْأَبَدُ التَّوْكِيلُ  
بِالْسَّكُوتِ وَهَدَاءِنَلَكَ مَا قَلَنَا اَنَّ الصِّحَّيْهِ اَسْتَهِمَارَ الْأَجَنَّيَهُ لَأَيْكَفَنِ سَكُونَهَا  
قَلَ — وَادَّارَ زَوْجَ الْبَكَرِ وَلِهَا بَامِرَهَا وَرَزَوْجَتْ سَيِّنَهَا فَإِنَّمَا فَالَّتْ هُوَ الْأَوَّلُ  
الْرَّوْجُ لَاهَا اَفَتْ نَكَاحَ لَهُ عَلَى نَفْسِهَا وَاقْرَأْهَا جَهَهُ تَامَهُ عَلَيْهَا وَارْفَالَتْ لَأَ  
اَذْرِيَاهَا اَوْ لَأَ وَلَأَعْلَمَ دَلَكَ فَرْقَهَا مَلَهَا لَأَ يَكُنْ تَصْحِحُهُ كَاهِهِمَا فَازَ الْمَرَاهُ لَاتَّجَلَ لِرَحْلَنِ بَالْنَّكَاحَ  
وَلَيْسَ اَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنْ الْأَجْزَرِ فَرْقَهَا فَنَفْرَقَهَا هَدَهَا وَكَذَلَكَ لَوْزَوْجَهَا وَلِيَاهَا بَامِرَهَا  
وَالْبَهِبِ وَالْبَكَرِ وَهَرَاسَوَ الْمَاهِيَنَا قَلَ — وَادَّارَ زَوْجَ الْبَكَرِ وَلِهَا فَاخْبَرَهَا بِلَلَّفَعَالَتِ  
لَأَرْضَنَهَا قَدَرَضَيْتُ فَلَأَسَكَاحَ يِنْهَا لَارَ الْعَهْدَ قَدَرَبَطَلَ يِنْهَا بَرَدَهَا وَانْهَارَضَيْتُ  
بِعَدَلَكَ بِالْعَهْدِ الْمَغْسُوحِ وَدَلَكَ بَاطِلُ وَهَدَاجِيَ الْوَسِيمَ بَجَدِرِ الْعَهْدِ عَنْدَ الرَّفَاقِ لَاهَا  
نَهْلَمَ الْأَوَّلِ نَظَرَ الرَّدِ وَعَيْرَدَلَكَ لَأَحَدُهُمَا مَلَازَلَهَا اَوْلَاهَا وَهَا يَرْعِبُونَهَا حَيْنَقُولَ  
رَضَبَيْتُ وَلَوْمَ بَجَدِرِ الْعَهْدِ لَكَاتِ تَرْفَأَ لَأَاجِنَيَ فَلَهُدَا اَسْتَهَنَا بَجَدِرِ الْعَهْدِ عَنْدَ الرَّفَاقِ

صلحة وَصَعْدَةِ سَهَّلَاتِهِ الْمُنْعَمَةِ الْأَنْتَ دُنْيَا  
أَرْلَانْ عَصَرِ دِينِيْرِ "اَلْأَذْكَارِ" مَعَهُمْ هَالِهِمْ الْأَنْتَ لِيْرِ عَدْلِ  
أَصْدِرْ قَدْسِيْسْ ..."  
آخْرَهُمْ نَاقْصَ دِينِهِ بِـ "... دَلَّا يَقْبَلُ عَلَيْهِ تَوْلِيْدَ وَلَدِيْرَ كَبَارِ صَنَا  
لَاهُمْ يَقْرَأُونَ حَلِيلَ بَنْبُوتَ الْمَدِينَ مَزْدَجَ رَبَّ طَارِهِ عَلَيْهِ كَبَارِ كَافَّا".  
جَهَوَانِيْخَ نَسِيْرَ كَبَرْ زَالْفَرَهَ اِلْمَدِينَ دَلَّا لَنَاسَهُ أَكْبَرْ كَبَارِ  
٥٣٩ - ١٠٢ - ٦٤٧ كم

A handwritten diagram on lined paper. At the top left, there is a wavy line with a small gap, followed by a minus sign and a superscript zero, all written in black ink. Below this, a straight horizontal line extends from the left towards the right. To the right of the straight line, there is a V-shaped cutout. Below the V, there are three parallel horizontal lines.

فَلَمْ يَلْغَأْعَنْ عَلَيْهِ طَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ امْرَأَهُ زَوْجَتِ ابْنَتِهَا بِرَضَا هَا بِخَا وَلِيَا وَلِيَا  
خَا صَمُوهَا إِلَى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاجْزَالَ النِّكَاحَ وَنَفَّهُ بِهِ رَدَادِ لِيلَ إِلَى الْمَرْأَهِ أَدَادِ وَجَتْ نَفْسَهَا وَ  
أَمْرَتْ عِيرَ الْوَلَانِ بِزِوْجَهَا فَوَجَهَهَا جَازَ النِّكَاحَ وَبِهِ أَخْدَابُهُ وَحَنِيفَهُ وَحَمَدَهُ السَّوَا كَاتِسَهَا وَ  
شَيْئَا إِذَا زَوْجَتْ نَفْسَهَا جَازَ النِّكَاحَ فِي طَاهِرَ الرَّوَايَهِ سَوَا كَانَ الرَّوْجُ كَفُواهَا وَغَيْرَهُ لَفْوُهُ لِمَرْعَايَا حَمَدَهُ  
فَلَلْأَوْلَيَا حَمَدَهُ الْأَعْتَارِ ضَرَرَ فِي رَوَايَهِ الْجَسَرِ رَحْمَهُ اللَّهُ إِذَا كَانَ الرَّوْجُ كَفُواهَا جَازَ النِّكَاحَ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفُواهَا لَمْ يَجْزُرْ وَكَانَ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَوْلَى يَقُولُ لِمَنْ جَنُوزَ زِوْجَهَا مِنْ كَفُواهَا  
غَيْرَ كَفُواهَا إِذَا طَهَاوِي لِمَ رَجَعَ وَهُلَّ إِذَا كَانَ الرَّوْجُ كَفُواهَا جَازَ النِّكَاحَ وَلَا إِلَّا مَرْجِعَهُ  
النِّكَاحَ صَحِحٌ سَوَا إِذَا الرَّوْجُ كَفُواهَا وَغَيْرَ كَفُواهَا وَدَدَرَ الطَّهَاوِي قَوْلَاهُ يُوسُفُ رَحْمَهُ  
إِذَا الرَّوْجُ إِذَا كَفُواهَا امْرَأَهَا  
لَمْ يَنْفَسْهُ وَلَكِنْ الْعَاضِنِي حَرَنَ فِي حُجُورِهِ وَعَلَيْهِ قَوْلٌ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ يَتَوَقَّفُ بِنَكَاحِهِ عَلَى إِجَانِ  
سَوَا زَوْجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كَفُواهَا غَيْرَ كَفُواهَا فَإِذَا إِجَانِ الْوَلَيَا - جَازَ وَإِنْ ابْطَلَهُ بَطْلَ إِلَانَهُ أَدَأَ كَانَ  
الرَّوْجُ كَفُواهَا يَنْتَهِي لِلْقَاضِي إِذْ يَجْزِدُ الْعَقْدَ إِذَا إِلَى الْوَلَانِ بِزِوْجَهَا مِنْهُ وَعَلَى  
قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ زِوْجَهَا نَفْسَهَا مِنْهُ بَاطِلٌ عَلَى دَلْ حَالٍ وَلَا يَنْعَفُهُ النِّكَاحُ  
بَعْدَ إِنْسَانِ النِّسَاءِ اصْلَا سَوَا زَوْجَتْ نَفْسَهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَوْ امْرَأَهَا أَوْ تَوْدَلَتْ النِّكَاحَ عَنِ الْغَيْرِ وَمِنْ  
الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلٍ إِذَا كَاتَتْ عَنِيهِ سَرِيقَهُ لِمَ بَجْزَرَ زِوْجَهَا نَفْسَهَا بِغَيْرِ رَضَا الْوَلَيَا فَإِنْ كَانَ كَافِيَهُ  
خَسِيسَهُ بَجْزَرَهَا إِذَا زِوْجَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ رَضَا الْوَلَيَا وَمِنْهُمْ مِنْ فَصْلِيَّهِ الْبَكْرِ وَالنِّبَتِ  
وَمِنْ أَصْحَابِ الطَّوَاهِرِ إِذَا مِنْ شَرْطِ الْوَلَانِ سَتَدَلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ لَا تَعْصِمُ مِنْ إِنْ سَخَرَ  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَنْزِيهُ فِي دَابِ اللَّهِ يَعَالِي دَلْ عَلَى النِّكَاحِ لَا يَجْزُوزُ بِغَيْرِهِ لِمَ  
لَامَهُنِي الْوَلَانِ عَنِ الْمَلْعُونِ وَأَنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا دَادَانِ الْمَنْعُ فِي يَدِهِ وَفِي حِدَثٍ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ إِيمَانِ امْرَأَهُ لَكَنْ بِغَيْرِ إِدْرِهِ فَنَكَاهُهَا بَاطِلٌ مَاطِلٌ مَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَهَا  
فَلَهَا الْمُرْءُ مَا اسْتَحْلَ مِنْ فِحْصَاهَا لَا وَكَرْ وَلَا شَطَطَ فَلَمَّا شَجَرَ وَفَالْسُلطَانُ وَيَا مَرْلَانِ وَلِيَهُ

فَلَكَ وَإِذَا سُوْمَرْتُ فِي حَاجَرِ جَلْخَطِهِ مَا فَابَتْ مِنْ زَوْجِهِ الْوَلِيْلِ فَسَكَتْ  
فَهُوَ رَضَا لَهَا لَا يَبْطِلُ اسْتِيْمَارُهَا فَكَانَهُ زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِيْمَارٍ فَكَوْنَ سَكُونُهَا  
رَضَا لَهَا وَكَانَ مُحَمَّدٌ مُقَابِلٌ لِيَقُولَ هَنَا لَا يَكُونُ سَكُونُهَا رَضَا لَهَا فَأَقْصَرَتْ بِالسُّخْطِ فَلَيْلَةَ  
يَكُونُ سَكُونُهَا بَعْدَ دِلْكَ دِيلَرِ رَضَا لَهَا وَلَكَانَ قَوْلَ قَدْ سُخْطَ الْمُرْسَى فَوَقَّيْ وَرَضِيَّ بِهِ وَقَبْرٍ  
فُسْخَطَهَا بِالْعَقْدِ لَا مَنْعَنَّا إِذْ كَحَلَ سَكُونُهَا رَضَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَاللهُ أَعْلَمُ

# باب نَحْرِ النَّبْلِ

فَالْمُؤْمِنُ بِلِغَاعْزِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ زَوْجَ ابْنِهِ وَهُوَ كَارِهٌ  
وَهُوَ تَرْدِعُهُ صَبَيْرَاهَا فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهَا وَيَنْدِيزَهُ زَوْجَهَا مِنْهُ أَوْهَا  
ثُمَّ زَوْجَهَا عِمَّ وَلَدَهَا وَهُنَّ الْمَرَاهُ كَانَتْ تَبَأَّ لَارْأَوِيَّا لَوْمَى تَرْدِعُهُ صَبَيْرَاهَا وَهُنَّدَادِيلُ عَلَى  
أَرْكَاحِ الْأَبَرِعِ الْأَبَرِعِ لَا يَنْفَدِدُونَ رِضَاهَا وَهُوَ مُجْمُعٌ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لِلشَّافِعِيِّ حَمْدَ اللَّهِ  
نَفْهَدَ الْحَدِيثِ حَمْدَهُ عَلَيْنَا وَالْبَرِكَ لِأَرْضَهُ الْحَكْمَةُ فِي حَرَقِ الْبَرِّ مَفْهُومٌ وَالْمَفْهُومُ عِنْدَنَا  
لَيْسَ حَجَّهُ فَإِنَّهُ خَصَّ السَّبِّ بِالدَّكْرِ وَتَحْصِيصُ التَّبَثَ بِالدَّكْرِ لَا يَدِلُ عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ فِي غَيْرِهِ حَلَافَهُ  
ثُمَّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَلَادَ امْتَنَعَ مِنَ الرِّزْوَجِ زَوْجَهَا الْأَمَامُ فَازَ الْأَبَرِعُ هُنَّا امْتَنَعَ  
مِنْ تَوْجِهِهَا مِنْ إِرْادَتِهِ فَزَوْجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُولَاهُ الْأَمَامَهُ وَفِيهِ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ احْتِيَارَ الْأَدْرَوَاجَ إِلَيْهَا لَا لِالْوَلَادِ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْنَى وَالْمَعْنَى تِعَاشرُ الْأَدْرَوَاجَ فَإِنَّمَا تَحْسُنُ  
مِنْ حَتَّائِهِ دُونَ مِنْ حَتَّائِهِ الْوَلَدِ قَالَ — وَادَّرَ زَوْجَ الْبَيْتِ إِبْرَاهِيمَ بِلِغَاهَا فَسَكَنَتْ إِبْرَاهِيمَ  
سَكُونَهَا رِضَا بِالسَّكَاحِ لَا لِأَصْلَتْ فِي السَّكُوتِ إِلَيْكُونَ رِضَا بِالْمَوْهِ بِحَمْلِهِ لِفِي نَفْسِهِ إِنَّمَا  
إِقْمَامَ الرِّضَا فِي الْبَرِّ لِصَرْفِهِمُ الْحَيَا وَالْأَبَتِ بِالضَّرُورَ لَا يَعْذُو مَوْضِعُ الضَّرُورَ  
وَلَا ضَرُورَ فِي حَرَقِ الْبَيْتِ فَلَهُدَا لَا يَكُونُ سَكُونَهَا لِعِنْدَ الْأَسْتِيَّمَارِ وَلَا دَابِلَغَهَا الْعَقْدُ

## باب النكاح بغير وليه

وَذَلِكَ حَدِيثُ الْمَسْهُورَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنِّكَاحُ الْأَبُولِيُّ وَتَفَحَّصَهُ ابْنُ عَمَّارٍ  
أَنَّ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ نِكَاحٌ لَمْ يَجْعَلْ أَرْبَعَهُ فَهُوَ سَفَاحٌ خَاطِبٌ وَوَيْلٌ  
وَشَاهِدٌ عَادِلٌ وَحَدِيثٌ أَنَّ هَرْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالَّتِي لَا سَنَّ لِلْمَرْأَةِ  
الْمَرْأَةُ وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا إِنَّمَا الْإِرَائِيَّةَ مَنِ الْمَنْتَهَى بِنَفْسِهَا وَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ حَاضِرَةً  
النِّكَاحَ وَخَطَبَ لَهُمْ بِقُولٍ أَعْقَدُوا فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَعْقُدُ فَوْلَيْلَةُ فِيهِ إِنَّهَا مَقْوَصَةٌ سَقْصَانٌ  
الْأَنْوَثُ وَلَا فَلَامَاتُكُمْ مُبَاشِرَةً عَقْدَ النِّكَاحِ لِنَفْسِهَا كَالصَّبَاعِيمَ وَالْمَجْنُونَ وَبِرَالِ الْنِّكَاحِ  
عَقْدٌ عَظِيمٌ خَطْمٌ كَبِيرٌ وَمَقَاصِدُهُ شَرِيفَهُ وَهَذَا اظْهَرَ الشَّرْعُ خَطْمَ باشْرَاطِ الشَّابِرِ  
غَيْرِهِ مِنْ بَرَاسِيرِ الْمَعَاوِضَاتِ فَلَا ظَهَارٌ خَطْمٌ بِجَعْلِ مُبَاشِرَتِهِ مَفْوَضًا إِلَى الْأُولَئِكَ  
الرَّأْيِ الْحَامِلِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالْيَمْنُوكَانِ نَقْصَانُ عَقْلِهَا بِصَفَهِ  
الْأَنْوَثِ مُنْزَلَهُ بِنَقْصَانِ عَقْلِهَا بِصَفَهِ الصَّغَرِ وَهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ  
عَلَى أَحَانِ الْأَيْمَانِ الْأَيْمَانِ الْأَيْمَانِ الْأَيْمَانِ الْأَيْمَانِ الْأَيْمَانِ الْأَيْمَانِ  
لَا يَعْقُدُ الْعَقْدُ بِعِبَارَتِهَا أَصْلًا كَمَا لَا يَعْقُدُ النِّصْفُ بِعِبَارَتِ الصَّبَاعِيرِ عَنْهُ وَالدَّلِيلُ  
عَلَيْهِ بُؤْتَ حَوْلَ الْأَعْتَارِ أَضْرَلَ الْأَوْلَيَّاً دَادَ وَضَعَتْ نَفْسُهَا فِي غَرْبَعَوْنَ وَلَوْبَتْهَا وَلَوْلَاهُ  
الْأَسْتِبْدَادِ بِالْمَبَاشِرِ لَمْ يَبْتَتْ لِلْأَوْلَيَّاً حَوْلَ الْأَعْتَارِ كَالرِّجْلِ وَكَدِلِكِ مُلَكَ طَالِبِهِ الْأَوْلَيِ  
بِالرَّوْجِ فَلَوْكَاتِ مَالِكِهِ لِلْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهَا لَمَا كَانَ هَذَا تَطَالِبُ الْأَوْلَيِّينَ وَالدَّلِيلُ عَلَى  
اعْتِيَارِ بِنَقْصَانِ عَقْلِهَا أَنَّهُمْ بَعْلُوهَا مِنْ حَاجَتِهِمْ وَفِعْلُ الْعَقْدِ شَيْءٌ لِلرَّزْوَجِ بِهِ الْأَوْلَيِّ  
سَبَبَتِ الْطَّلَاقُ وَأَمَّا مِنْ حَوْلِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ فَلِلِسْتَدَلِ— بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْجَنَاحِ  
عَلَيْهِنَّ مَا فَعَلُنَّ فِي أَنفُسِهِنَّ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ يَنْكُحَ إِنْ وَلِجَنَّ  
أَضَافَ الْعَقْدَ الْأَنْزَلَ وَهُنَّ الْأَلْيَاتُ فَدَلِلَ إِنَّهَا مُلَكُ الْمَبَاشِرِ وَلَمْ يَأْدِ بِالْعَصْلِ الْمَجْنَسِ  
بِإِنْ يَجْسَسَهَا فِي بَيْتِهِ وَمَنْعِمَهَا مِنْ إِنْ تَرْوَجَ أَوْهَا خَطَابَ لِلأَرْوَاحِ فَإِنَّهَا فَوْلَيْلَةُ الْأَوْلَيِّ وَادِاً  
طَلَقُمُ النِّسَاءِ وَبِهِ بَقُولٍ— إِنْ مُرْطَلُهُ أَمْرَأَةٌ وَأَقْصَدَتْ عَدَتَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِنْ يَمْنَعَهَا مِنْ

بزوج آخر والاحجار قوله عليه للهم الايم احق بذاتها من ولها والایم اسم لامراه لاروح  
لها براكات او ثيبيا وهدا هو الصحيح عند اهل اللغة وهو اختيار الرخوي حمه الله  
قول الایم من السباك الاعزى من الرجال خلاف ما داد محمد حمه الله از الایم اسم للبيت وقد قرأتنا  
هذا في شرح الجامع وقال عليه للهم ليس للولى مع النبي امر وحدث الحسن حيث قالت هن  
ذرى رسول الله صل الله عليه وسلم ولكن اردت ان يعلم النساء اذ ليس الا الاباء من نسبتهم  
شي وما خطب رسول الله صل الله عليه وسلم اما مسلمه رضي الله عنها اعتذر قاتل عذرا  
محدثها وار اوليا عبيب فقال عليه للهم ليس اوليا لك من لا رضي له قياما عمر فروج امك  
من رسول الله صل الله عليه وسلم خطب به عمر بن اوس عليه و كان ابن سبع سنين وعنده  
وعلى وابعه رضوان الله عليهم جواز النكاح بغير زنا و اذ عايشه زوجت ابنتها اخوها حفصة  
بنت عبد الرحمن من المندرين الزهر وهو عايب فلما راجع فقال امشي بفتات عليه  
في فناته فقالت عايشه رضي الله عنها او رب غب عن المدروفة له مملكته امها  
و هدا عقبي از مار و واما من حديث عايشه غير صحيح فاز سوی الرواية خلاف الحديث  
عما ورد في الحديث وقد دارد ذلك الحديث على البهوى و إنما الهرمي وجواز النكاح بعض  
و لي ثم هو مجحول على الأمة اذا زوجت نفسها بغير ادنى مولاها او على الصغر او على  
المجنونه وكذلك سائر الاجزاء اليه روا على هذا المحم والبيان الذي في الحديث  
بنابر المتراه العقد والمعنى فيه أنها تصرف لخالص حقها ولم يتحقق الصدر  
فسعد تصرفها كما لو تصرفت لـ مالها وبيانا بوصف اذ النكاح من لفظ مهر المثل خالص  
يدايل ازها اذ طالب الولي و بحسب الولي على اتفاقا عند طلبها وهي من امثل استفهامي  
تقسيتها فانما استنوفت بالمبادرات حرقها وكفت الولي مونه الاتفاق فهو نظر صاحب المثل  
اداظه في حرقته فاستوى كان استيفا من صحيح اعذ لك هنا والدليل عليه ان اختيار  
الارواح اليها بالاتفاق والفاوت في حق الاعراض والمقاصد بما يحيق باختيار الزوج لا

يُباشِم العَقْد فَلَو كَان لِعَصَارِ عَفْلَهَا عِبْرٌ لَا كَانَ لَهَا احْتِيَازُ الْأَرْوَاحِ وَكَذَلِكَ اقْرَارُهَا  
بِالنِّكَاحِ صَحِحٌ عَلَى نَفْسِهَا وَلَو كَاتَتْ كُنْزَةُ الصَّبَغِ مَا صَحَّ اقْرَارُهَا بِالنِّكَاحِ وَكَذَلِكَ فَعَيْنَرِ  
رَضَاهَا فِي مِيَاهِ شَمَ الْوَلِيِّ الْعَقْدِ وَلَو كَاتَتْ كُنْزَةُ الصَّبَغِ مَا اعْتَدَ رَضَاهَا وَجَعَلَ الْوَلِيِّ  
نِزَوْجَهَا عِنْدَ طَلَبِهَا فَلَو كَانَتْ كَالصَّبَغِ مَا وَجَهَ إِلَيْهَا بَطْلَهَا وَإِنْمَا تَبَثُّ طَاهِيْطَابَهُ  
الْوَلِيِّ الْمُوْرَقَ وَهُوَ أَنْهَا قَسَّمَ مِنَ الْخَرْدُوجِ إِلَى الْمَحَافِلِ الرَّجَالِ لِبَاشِرِ الْعَقْدِ عَلَى  
نَفْسِهَا وَيُعَدُّ بَهْرَارُعُونَهُ مِنْهَا وَفَاقِهًهُ وَلِلْإِبْرَادِ الْإِيمَنَعِ صَحَّهُ مِنَ اسْتِرْبَهَا كَادَ دَرِ  
الشَّرُعُ بِالْمَهْنَى عَرَجَطْبَ عَلَى حَطَبَهُ أَحِيهَ وَلَوْ فَعَلَ حَازِكَلَهُ بِالْمَهْنَى لِتَوْعِيْعِ مِنَ الْمُوْرَقَ فَلَا  
يُمْنِعُ جَوَازَ الْمَهْنَى عَنْهُ وَادَارَوْجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَرْكَوْهُ مَقْدَدَ الْحَقْبِ الضرِّ بِالْأَوْلَاءِ  
فَبَيْتُ لِهِمْ حَوْلَ الْأَعْتَرِ ضَرِّ دُفَعَ الضرِّ عَلَى افْسَهِهِمْ كَمَا زَالَ السَّفَيْعُ بَيْتُ لِهِ حَوْلَ الْأَخْدِ  
بِالشَّفْعَهُ لِدُفَعَ الضرِّ عَنْ نَفْسِهِ وَلَازَ طَلَبَ الْكَاهَهُ حَوْلَ الْأَوْلَاءِ فَلَا فَقْدَ رَعَى السَّقَاطُ حَمَمْ  
وَهَدَالِإِيمَنَعِ وجودَ اصْبَلَ عَقْدَهَا فَحَقَّ نَفْسَهَا كَاجِدَ الشَّرِّ لَذَا كَاتَ كَانَ لِلْأَخْرَانِ  
يُفْسَحَ دُفَاعُ الضرِّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَارِوا يَهُ الْحَسَنَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَالْأَدَارَوْجَتْ مِنْ غَرْكَوْهُ مَوْلَاهُ  
بِخَرِ النِّكَاحِ اصْلَاهُ وَهُوَ قَرْبُ الْإِحْتِيَاطِ فَلَيْسَ حَلَوْتَ يَا جَسَنَتِ المَارِفَعَهُ إِلَى الْعَاصِي  
وَلَادَلَفَاضِي لَعَدْلَ فَكَارَ الْأَحْوَطُ سَدَ بَابَ النِّزَوْعِ مِنْ غَرْكَوْعَلَيْهَا وَنَهَذَا  
الطَّرِيقَ فَكَلَ—ابُو عُوسَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ الْأَحْوَطُ مَا زَجَعَ عَقْدَهَا مَرْفُوعًا عَلَى إِجَانِ  
الْوَلِيِّ لِنَدْعُ الضرِّ عَنِ الْوَلِيِّ الْوَلِيِّ ادَأْقَصَنَ بِالْفَنْسِيْحِ دُفَعَ الضرِّ عَنْ نَفْسِهِ مَا زَ  
لَمْ يَكُنْ لِغَوَاهَا حَصَحَ فَسَخَهُ وَانْقَصَدَ الضرَارُهَا بَاذَ كَانَ الرَّوْجُ لِفَوَاهِهِمْ صَحَّ فَسَخَهُ وَلِيَنْ  
الْعَاصِي يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْإِجَانِ تَحَقِّقُ مَقَامَهُ فِي الْعَقْدِ ادَاعَضَلَهَا بِمُحَمَّدَهُ اللَّهُ  
يَقُولُ لَا يُوقَفُ عَقْدُ عَلَى إِجَانِ الْوَلِيِّ الْتَّمَامِ الْإِحْتِيَاطُ كَمَا يَقُدُّ بِأَجَارِتِهِ بِعَسْلَفِسَخِهِ  
وَبَعْدَ مَا افْسَحَ فَلَيْسَ لِلْعَاصِي إِلَّا جَيْهُ وَلَكِنْ سَقِيلُ الْعَقْدِ ادَاعَضَلَهَا بِعَصَامِ الْوَلِيِّ  
وَعَلَيْهِ الْأَصْلُ يَقُولُ—ادَارَوْجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كَفُورِهِمَاتِ أَحْذِنَهَا قَبْلَ المَارِفَعَهُ

الْأَعْاصِي تَوَارَثَا إِمَاعِلْ قُولُ إِنْ حَنِيفَه رَحْمَهُ اللَّهُ طَاهُرُ وَعَلَى قُولُ إِنْ يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ  
لَا يَصْرِفُهَا فِي حُولِ نَفْسِهَا صَحِيحٌ وَمَعْنَى التَّوْقِفِ لِدَفْعِ الضرَرِ عَنِ الْوَلِيِّ وَهَذَا لِاسْفَسْبَسْ  
بَسْبَسْ الْوَلِيِّ وَإِنَّمَا أَتَهُ النَّكَاحُ الصِّحُّ بِالْمَوْتِ فَبِحُرْكِ الْتَّوَارِثِ وَعَلَى قُولُ حَمَدَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ  
لَا يَتَوَارِثُ إِلَّا أَصْلُ الْعَقْدِ كَمَا مَوْقَوْتُ فَإِنْهُ الْعَقْدُ الْمُوْقَوْفُ لَا يَجُرُ الْتَّوَارِثَ وَعَلَى يَدِهَا  
لَوْطَاهُ مَهْرَهَا إِلَّا أَلَامُهَا صَحِيحٌ عَنْهَا إِنْ حَنِيفَه وَإِنْ يُوسُفَ رَحْمَهَا اللَّهُ خَلَا الْمَهْدُ وَازْكَانَا  
قَصَرَتْ فِي مَهْرِهَا فَوَجَتْ نَفْسَهَا بِذُورِ صَدَاوِ مَثَلُهَا كَمَا لَلَّا وَلِيَأْجُوَ الْأَعْرَاصِ حَتَّى  
بَلْغَهَا مَهْرَهَا إِلَّا وَيَفْرَقُ بَنَهَا فِي قُولِيِّ إِنْ حَنِيفَه رَحْمَهُ اللَّهُ وَعَلَى قُولِيِّ إِنْ يُوسُفَ وَمَحَمَّدَ  
رَحْمَهُهَا اللَّهُ لَا يَشْتُتْ لَلَّا وَلِيَأْجُوَ الْأَعْرَاصِ إِلَّا إِنْ قُولُ مَحَمَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَتَحْقِقُ فِي تَزْوِيجِهَا  
نَفْسَهَا وَإِنَّمَا يَتَحْقِقُ فِيمَا فَاتَهُ دَابِلُ الْأَكْرَاهِ إِدَادُ الْأَكْرَاهِ إِلَاهُ وَالْوَلِيِّ عَلَى إِنْ يَزْوِجَهَا بِأَقْلَمِ  
مِنْ مَهْرِهِ مَثَلُهَا إِمَّا لَا لَكَاهُ فَرِضَتِ الْمَاهَ وَإِنِّي الْوَلِيُّ إِنْ يَرْضَى فَلِبِسَهُ دَلِيلُهُ قُولِيِّ عَلَيِّ  
وَمَحَمَّدَ رَحْمَهُهَا اللَّهُ لَازَلَهُ مِنْ خَالِصِ حَقِّهَا فَإِنَّهُ بَدَلَ مَا هُوَ مَلُوكُهُ الْأَلَّا إِلَّا إِسْتِيْفَا  
وَالْأَلَّا إِلَهًا وَالصَّرْفُ فِيهِ كِيفَ سَاتٍ وَنَصْرِفَهَا إِلَّا هُوَ خَالِصُ حَقِّهَا صَحِيحٌ فَلَا يَكُونُ  
لَلَّا وَلِيَأْجُوَ الْأَعْرَاصِ وَإِنْ يَوْحِدَهُ حَنِيفَه رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا الْحَقْبُ الصَّرْبُ بِالْأَوْدَاءِ  
فَيَكُونُ لَهُمْ حَوْلُ الْأَعْرَاصِ حَالَ فَوَجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَرْبَكُوْ وَيَازِدَ دَلِيلُهُ إِلَالَوَيَاءُ  
يَتَفَارَّخُونَ بِكَالِهَا وَتَعَرُّونَ بِنَقْصَانِ مَهْرِهَا فَإِنَّهُ دَلِيلُهُ مِنْ الْمُهَمَّاتِ عَادَهُ  
وَفِيهِ يَقُولُ — القَابِلُ لِجَحْتَارِ صَدْقَهُ وَمُهُورِ غَالِبَهُ وَمَعَ يَجُوقَ الْعَارِجِ  
فِيهِ احْتَارَ الْأَضْرَبُتَسَا الْعَشِيمَ اِيْصَافَارِ مِنْ دَوْجَهُ مَهْرَهُ بَعْدَهُ دَاعِيَهُ فَإِنَّمَا قَدْرُ  
مَهْرَهُ بَعْدَهُ فَرَفَنَارَ فَدَلِيلُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِنَّ وَإِنَّمَا دَبَرَ عَنِ السَّاسَا الْعَشِيمَ رَجَاهُهَا فَكَانَ لَهُمْ  
حَوْلُ الْأَعْرَاصِ فَمَا بَعْدَ تَسْمِيَهِ الصَّدَاوِ كَمِلَأَصْدَارَ حَوْلُ الْعَشِيمَ مَسْتَوِيًّا وَبِقَاعَ الْمَهْرَ  
خَلَصَ لَهُمْ فَارِشَاتٍ اسْتَوْفَتْ وَأَشَاتٍ اِبْرَاتٍ وَهُوَ نَظِيرُ حَوْلُ الشَّرْعِ فِي تَسْمِيَهِ اَصْلِ  
الْمَهْرَهُ بَعْدَ الْاِبْتِداَ وَإِنَّهَا كَارَ الْمَقَاجِلُصُ لَهَا فَإِنَّهُ طَلَعَهَا بَقِيلًا إِنَّهُ دَرَجَ لَهَا كَارَهَا فَصَفُّ مَا سَمِيَ لَهَا

الشافعى رحمة الله هو باطلٌ ناعٌ على أصله إن العقود لا توقف على الإجوان وهي  
 مسللة في البيوع معروفة وعندنا توقف العقود على الإجوان ولكن كل عقدٍ لو  
 سبق إدنه من يقع له كان صحيحًا فانه يتوقف على أحجارته فإذا أحجاره في الارتفاع  
 جعل ذلك كالإذن في البداء ولو عقد بها العقد بادئه في البداء كان صحيحًا كذلك  
 بأحجارته في الارتفاع وهذا العقد هو الأحجار والغنو والغنو وذلك من حق  
 المتعاقدين وقد أضافه المحنف للعقد فتم به الانعقاد بلا ضر على الغائب  
 انعقد العقد وإنما الفرق عليه في إبرام العقد وقد شرط العلام عن أصل العقد فثبت  
 صفة الانعقاد لانه حق المتعاقدين وتوقف تمامه وبنوته على أحجار من  
 وقع العقد له دفعاً بالضرر عنه ولو انتقام بذلك بالحاضر كتاب كتبه الله تعالى  
 زوجها منه كان صحيحًا ودلل ذلك لوبيتها خطبها فروجت نفسها منه كان صحيحًا  
 والاصل فيه ماروئي ان النص على الله عليه وسلم كتب إلى الخاشخ خطب ام جيده  
 فروجها الخاسمه وكان هو ولها بالسلطنه وروي انه زوجها منه قبل انتقام  
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز ذلك سول الله صلى الله عليه وسلم  
 بكتابه وكلامه مجددًا على ان النكاح لحقه الإجوان وان خطبه بالنكاح صحيح وبهذا  
 لأن الكتاب منه بالي الخطاب من ذكر الكتاب له حروف مفهوم بودى عن معنى  
 معلوم فهو منه له الخطاب من أحااضه وكان الحسن بن حي رحمة الله يقول لا ينعقد  
 النكاح بالكتاب لعظمة خطه أمر النكاح وهو فاسد فأن رسول الله صلى الله عليه  
 كان ما مورداً بتبليغ الرساله يقوله تعالى بها الرسول عليه ما نزل به وقد علم تائه  
 بالكتاب ونائه بالرساله فإنه تكتب الملوك إلا واقرءونهم إلى الدين وكان  
 تبليغاً كما بيد ذلك في عقد النكاح الكتاب بمثله الخطاب إلا أنه إذا كتب لها  
 قبلها الكتاب فقالت زوجت نفسها منه غير محض من الرشود لا ينعقد النكاح

لأن الطلاق قبل الدخول مسقطٌ للصداق فناساً فان المعقوف عليه يعود اليها  
 كاً خارج عن ملكها وذاك سبب لسقوط الدخل إلا إذا وجناها نصف المملى بالنص  
 وهو قوله تعالى في صفتها فلما حلت الريادة على ذلك وانزق لها ضيق مفاصيله كان  
 قبل الدخول فلا شيء عليه لأنه من صفات الكاج هدا الفرق فالخطيب هاشم وان لتسليمه  
 أم بارجلا فزوجها فنواهيه ومن له تووجهها بنسها وفي قول محمد رحمة الله لا يجوز ذلك  
 كاً لا يجوز زوجها نفسها زاد في سخى حفيص فقال الآن لا يكون لها ولخديه حوز  
 وبهادى رواه ابو رحاب له رجاع عن محمد رحمة الله فانه قال الثالث عن النكاح بغيره وإن  
 لا يجوز ذلك فان لم يكر لها ونيا قال رفع امرها إلى الحاكم لزوجها فقلت فان كانت موضع  
 للاحكم في ذلك الموضع فاليفعل ما قال سفين قال رحمة الله قلت وما قال سفين قال  
 توأمها رجلًا لزوجها لم قدصح بجوع محمد إلى قوله حسيفة رحمة الله النكاح  
 ول وعند ذلك ثبتني مسائل إجماع يقول في الكتاب فان طلقها ثلثاً قبل أن يحيى  
 الحاكم او الولبة عقدها يكون بدارد النكاح وهو قول محمد رحمة الله فاما عندى  
 وامي يوسف رحمة الله بصراحته في تطليقات ذلك فلا يحل له حتى سكت زوجها عند  
 محمد لا يقع الطلاق ولكن هدارد للنكاح الا انه يكر له ان زوجها ثالثاً قبل ان  
 تزوج بزوج لاختلاف العلام رحمة الله واستشهاد الآخرين بجواز النكاح بغيره  
 ولا زرتك نكاح امرأة تحل له حيث من ان تزوج امرأة لا تحمله ولكن له زوجها  
 يفرق عنها عنده لأن الطلاق لم يكر واعمالها والله اعلم

## باب النكاح

وادا خطب الرجل امرأة على حل غائب لم يأْمن فروجت نفسها او زوجها  
 ابوها بوصاها فقدم الغائب او بلغه ذلك فاجاز النكاح فهو جائز عندها وفقال  
 الشافعى

كافي حق حاضر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كاح الا يهود ولو قاتل من بدوى  
اليهود روجت بعسى منه لابن عقد النكاح ايضاً لارجاع اليهود كلام المتفاهم  
شرط بحوار النكاح وانما سعى وادامها هنالا دلامة ولو كان جزءاً لبعضها الكتاب قوله  
على اليهود وقالت از فلاناك يا الخطيب فانها شهدوا الى قدر روجت فحسبى منه فهذا نكاح  
لأنهم سعوا لام المخاطب بسماها ايام ما بقره الكتاب او العبران عنه سعوا لاماها  
حت او حبس العقد بين ابدهم فلهذا نكاح وهو خلاف البيع فان المكتوب عليه  
قال هناك بعت به العذر من فلان تدى حاز وان لم يكرر حضم اليهود او كان حضر ضعف  
ولم يقر الكتاب علم لا البيع بعير اليهود كافي حق الحاضر الا انه ذكر في الكتاب  
بعد البيع انه ادأكم اليه از بعنه دا بدار افتخار تم البيع وقد طعنوا به افقالوا ان  
البيع لا ينعقد بهذا اللفظ من الحاضر فان قال لغير بع عبدل مين بذلك افتخار  
لا ينعقد ما لم يقل اليه استرت لاه لابد في البيع من لفظين هما عباران عن المالي  
خلاف النكاح فان النكاح ينعقد لفظين أحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل  
والثاني سوي بينهما والفرق لعل آينا دلجم الله ان البيع يقع بعنته وفلترة  
قوله يعني يجوز استياماً عادةً فلا بد من الاجاب والقبول بعد فاما النكاح  
ستعد منه خطبه ومراؤته فقل ما يقع بعنته قوله زوجي اجدد شطري العقد  
توصل الفرق اذ قوله رؤمه نفسك تغوص للعقد اليمه ولام الواحد في الكتاب  
يصلح ل تمام العقد اذا كان الامر مفوضاً اليه من اجانبها وتذكرة البيع لام الواحد  
لا يصلح ل تمام العقد من اجانبها وان كان مفوضاً اليه من اجانبها وكان قوله يعني  
شرط العقد فلا بد من اتنهم اليه السطر الداني لصح اداعرها به افتقار قوله  
مراد محمد رحمه الله هنا ايان الفرق بين النكاح والبيع في شط اليهود ذكر اللفظ  
الذي ينعقد به البيع او يقول يعني قوله من الحاضر كون استياماً عادةً فاما من  
اعنة

الغائب ادأكم اليه فقوله يعني يجوز اجدد شطري العقد اذا افترض اليه السطر الداني  
تم البيع فاز جرا الرجح ما الكتاب محتوماً لا اليهود دعوه ادا كان لا فلامه فاسهدوا  
عذلك لم يجز ذلك في قول اي حنيفة ومحمد رحمه الله حتى يعلم اليهود ما في الكتاب  
وهو قوله يوسف اولا رحمة الله رفع فقال جوز ولا يستلزم اعلام اليهود بما  
في الكتاب واصل الخلاف في كتاب العاضي لا العاضي عند اي يوسف رحمة الله يجوز  
الشهادة على الكتاب بالحكم واركان لا يعلم اليهود ما في الكتاب وعند اي حنيفة ومحمد  
رحمه الله اسلام لاحوز لان اليهود به ما في الكتاب لافس الكتاب ولكن سخشن ابو يوسف  
رحمه الله فقل قد تعمهم اعلام اليهود بذلك وادأكم الكتاب محتوماً يوم ارباده  
والقصان فيه فيكون صحيحاً ثم في الكتاب والجوز عند اي يوسف رحمة الله محتوم  
كان وغير محتوم وذكر في الامال ان الكتاب ادأكم غير محتوم لا جوز عند اي حنيفة رحمة  
ومحمد رحمه الله اصلاً وعند اي يوسف لا جوز لان يعلم اليهود بما فيه وادأكم  
محتوماً في حينه قبل ستر اعلام اليهود بما فيه فعن اي يوسف رواياتان واما  
ينعقد النكاح بالكتاب يعني البيع وساير التصوات للمعنى الذي قلنا له وجوز  
للواحد ان سفرد بالعقد عند اليهود على الاستئناف ادا كان ولما لها او وكيل اعنةها  
وعلى قول زفر رحمة الله لا جوز اصلاً وقال السافعي رحمة الله ادا كان ولها حاز وان  
كان ولها لا جوز اما زفرو قوله النكاح عقد معاً وصيحة فلابا شم الواحد من  
اباينيز كعقد البيع وهذا قياس يوافقه الاثر وهو ما دوين اذ النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كل نكاح لم يحضر اربعه فهو سفاح خاطئ وهي وشاهر اعدل والسبعين  
نحوه ستدل في الوكل من اجانبها لام العقد بعانته لانه لا ضرورة في توقيع  
الواحد من اجانبها لخلاف ما ادا كان ولها من اجانبها عازفه تقييد العقد بعانته  
لاركتها في الكتاب اذ امام غيره من اجانبها يجوز ما مولن فاما ماقمه وهو اول

المعنى لاعتبار حل صفيه على أحد فما كان بذلك واحداً ولا يكمل من أحد الحabinين وف  
 الآخر وفضوليا من الحابن الآخر ولم يكمل بأوكلام من الحابن ولكنه فضولي باشر  
 النكاح بحضور من السهود فبلغ الزوجين فجاز لهم بحسب قوله أى حسنه ومحاجة الله  
 وهو قوله أى يوسف لا ول وجازت قوله الآخر وكذلك لوفال الزوج بين السهود  
 أشهدوا في زوجت فلاته ولم يطلعها أحد فبلغها فجازت أو وفات المرأة أشهدوا  
 أني زوجت بفهي من فلار ولم يخاطب عنده أحد فبلغه فجاز فهو على يد الحلاف  
 ولو قبل فضولي من حبه الغائب ينعقد موقوف بالاتفاق لجاز بحدهم ابو نص  
 رحمة الله يقول الاجان في اسرها كالاذن فالابتداء واداد ان تمام الواحد في باب  
 النكاح عقداً تاماً باعتبار الاذن فالابتداء كذلك باعتبار الاجان في اسرها  
 وجعلها قياس العناق والطلاؤ على ما فار كلام الواحد فيه لما كان عقداً تاماً عند  
 كان عقداً موقوفاً على اجأن الغائب عند عدم الاذن ولو حسنه ومحاجة الله  
 قال النكاح عقد معاوضته بتحمل النفس فلام الواحد فيه يكون شطر العقد وشطر  
 العقد لا يتوقف على ما ورد بالجلس كأن البيع خلاف الطلاؤ والعناق فإنه لا يتحمل  
 النفس بعد وقوعه اصلاً وبحققه ان قوله الرجل طفت فلامه بكراً او اعتقاد عبدي  
 فلما بدار يكون تعليقاً للطلاؤ والعناق بالقبول لا تعليقاً بما بالشرط بحجه فاداً بالغه مما  
 فقبل الواقع لوجود الشرط وفي النكاح قوله زوجت فلامه لا يمكن ان يجعل تعليقاً  
 لأن النكاح لا يحمل التعلق بالشرط مكانه باشطر العقد ولا يدخل على يد اما الاول  
 الزوج بحضور منها طفت بخلاف قيام المجلس قبل القبول فإنه بخلاف ذلك ولو  
 كان تعليقاً بالشرط لما بطيء فيها المجلس لأن من التعليقات ما يقتصر على وجود  
 الشرط في المجلس كقوله لها انت طفت يقتصر على وجود المشيم في المجلس فبدلاً منه  
 فخلافاً اذا كان مسؤولاً من الحابن لزعمه اته نسب المأمور

من الحابن شرعاً فملك مباشر العقد وهو نظير ما قلناه في الابدا بداع مال وله  
 من نفسه مثل قيمته حوز ولا يحيط به من غرض ووجهه قوله علماً بان حكم الله قوله تعالى  
 وان حكم لا يحيط به انتي اى في نكاح الثنائي فصوديل علان للولي ان زوج  
 ولته من نفسه وكذا قوله تعالى وترغبون ان تحيط به دليل علان للولي ان زوج  
 ولته من نفسه وبيه الحدث ان شرط على رضي الله عنه اتوه بشيء مع جاريه فصاله  
 عرضتها فقال لها انتي عي وان حشيت لها اداله عن هنف وجهها فقال حد  
 بيده امراتي والمعنى فيه ان العاقد في باب النكاح سفير ومعبر والواحد يحصل  
 ان تكون معيلاً عن الواحد يصلح ان تكون معيلاً عن انس ودليل الوصف انه يستغف  
 عن اضافه العقد لا الزوجين وبه يفهم الفرق منه وبين البيع فانه يستغف عن اضافه  
 العقد لاغير مكان مباشر للعقد لا معيلاً توسيعه ان حقوق العقد في باب السمع  
 بالعاقد فادا باشر العقد من الحابن بودي لانتصاد الاحكام لام يكون طالباً  
 مطالباً متسلاً اصحابها ونفي بباب النكاح لاستقلال الحقوق بالعاقد  
 فلا يودي لانتصاد الاحكام وهذا اعلان البيع الابدا بداع من نفسه لانه في طالب  
 الصغير تكون ملهم اياه حقوق العقد بولاته عليه حتى اذبلغ كانت الحصومة بذلك  
 اليه دون الاب خلاف يسعه من غيره فلا يودي لانتصاد الاحكام توسيعه ان  
 البيع لا يصح الابتسمه المفترضاً تولاه من الحابن كان مستهداً مستقصاً بذلك  
 لا يجوز والنكاح يصح من عرضيه المرفلاً بودي لام المدعى اداله باشر الواحد من  
 الحابن وعلى يداروى ان يعاد عذر محاجة الله في الكتابة ان الواحد لا باشر من الحابن  
 لانه لا يصح الابتسمه البدل فاما على طالبه الروايه فهو لازم حقوق العقد في  
 الكتابه لاستقلال العاقد بغيرها في النكاح ولا يحيط به الموجب لام  
 النكاح قد حضر اربعه معنى وانه ادال الجائع وصفاته واحد كان من له المثبت من حيث  
 بحسب

عبارتها فما يكون تمام العقد بالمشي من حيث المعرفة هنا لانقل عبارته إلى الغلام  
 غير ما هو فيه فإذا بقى مقصورة عليه كان شطر العقد والدليل عليه أنه لو قال لها  
 تزوجت وهي حاضرة كان بذلك شطر العقد حتى لا توقف على إجاراتها بعد قيامها من  
 المجلس فكذلك دلائل ذلك وهي غائبة تكون بذلك شطر العقد ولو كان عقد النكاح بين  
 فضوليين حاطب أحد فاعز الرجل والآخر عن المرأة فبلغهما فاجاز حاذا بذلك العقد لأن  
 جرى بينه وبين ولو كانا وثيقاً كان ذلك عقداً كما فعل ذلك فاعداً كأنه فضولي يجوز لهما  
 عقداً موقعاً قال وليس إلا العادة في باب النكاح ولها كان أو ولياً حفظ  
 عمرها بذريعة لما يبيننا أنه معبر لا يتعلق به شيء من حقوق العقد ولا لا يتوجه عليه  
 المطالبه بتسليم المعقود عليه لا يكون إليه بضر البطل ولذلك الوكيل من طلاقها الزوج  
 لا يكون عليه من المرشى إلا لا يكون إليه بضر المعقود عليه وإليه اشار على ضر  
 الله عنه في قوله الصداق على من أخذ الساق إلا إذا حصلت المدة فإنه يتعين لها  
 فبحوز ذلك استحساناً وقد بيته قال وإذا أرسل لها زواجاً أو عبداً  
 صغيراً أو كبراً فهو لار رساله تبليغ عباد المرسل للمرسل الله وكل واحد منهما  
 عباد مفهومه فيصلح أن يكون رسوله الأرضى أن سليمان عليه السلام جعل أهلاً برسوله  
 في تبليغها إلى المقيس والأدمى الميزاوي إلى نصيحة بذلك فاذ بلغ الرساله فقال  
 إن علاماتك أن تزوجينه نفسك فأشهدت أنها قد تزوجته فإن ذلك حايناً إذا أقر  
 الزوج بالرساله وأقام عليه البيته لأن الرسول بلغها رساله المرسل فكان يحضر نفسه  
 وعبر عن نفسه بيدى الشهود وقد سمع الشهود ذلك وأيضاً وكان كاحابه عاصمه  
 حلام المتعاقدين فإذا أدرك الرساله ولم يتم عليه البيته لها فالقول قوله ولا ينكح بينهما  
 لأن الرساله لم يمتنع كأن المخاطب فضولياً ولم يضر الزوج بما صنع ولا ينكح بينهما  
 فما كان الرسول قد خططها بأضمحل المروجها آياته وقال قد ادرنا بذلك فالنکاح ملزم  
لدفع

للزوج إن أقر به أو قامت عليه البيته بالامر والضماء لازم للرسول أن كان من أهل الضمان  
 لابدًّا جعل نفسه زعيمًا باسمه والعام عاصم وإن حمد الزوج فلم يكر عليه بيته بالامر فلا  
 ينكح بينهما لاتفاقه وإنما على الرسول نصف الصداق من قبل أنه مقرباً له قد أمن وأن  
 النكاح جائز وأن الضمان قد أتمه وإنما على نفسه صحيف وذكره داب الوكاله إن على  
 الرسول جميع المهر حكم الضمان فقيل ما دلائلها قولها حيفه وإن يوسف الأول حرمها الله  
 وما دلائلها قولها يوسف الآخر وهو قول محمد حرمها الله بناعليًّا إن قضى القاضي  
 نفذ طاهير أو باطنها في قوله حيفه وإن يوسف الأول فنيفذ قضاوه بالفرقه  
 هنا قبل الدخول وسقط نصف الصداق عن الزوج فيسقط عن الكفيل أيضًا وعلى قول  
 إن يوسف الآخر وهو قول محمد لا ينفذ قضاوه باطنًا بمعنى جميع المهر وأصحابه على الزوج  
 ويكون الكفيل مطابباً له لاتفاقه وقيل إن فند رواية وحيث ذلك الرواية إن  
 الزوج ينكح قبل النكاح وإنما أصل النكاح لا يكون طلاقاً فلا يسقط به شيء من الصداق  
 بزعم الكفيل وجده بين الروايه انه اندر وجوب الصداق عليه وهو مالك  
 لاسقط نصف الصداق عن نفسه بسبب تلبسته ف يجعل مسقطاً فيما يملكه سقاشه  
 ومن ضرورة سقوط نصف الصداق عن الأصيل سقوطه عن الكفيل فلهذا كان الكفيل  
 ضاماً لنصف الصداق قال فما كان الرسول قال لم يأمرني ولكل زوجه أصنع  
 المهر فجعل ثمناً جار الزوج حاز عليه ولم الزوج الضمان لار لا جائز في الاتهام إذ إن له  
 الأدلة على إيمانها وإنما الزوج إن حيز النكاح لم يكتنز على الرسول شيء من الضمان لأن أصل  
 استمرار الزوج النكاح فيبني حكم وهو وجوب الصداق وبهذا الأصل حقيقة  
 توجيهه الكفيل قال وإنما إن مزوجه امرأه بعينها عاصمه وقد سماه فرقها  
 ايماه وزاد عليه في المهر فما كان شأ الزوج ايجان وإن شارده له اى خلاف مما امر به  
 فيما كان الرسول قد فتن قف عقده على إيجانه وإنما يعلم بذلك حتى لا ينافيه بغيره

# الْأَكْنَاءُ

فَلَا أَعْلَمُ بِأَنَّ الْكَفَاهَ فِي النِّكَاحِ مُعْتَبِرٌ مِّنْ حَثِّ النِّسَابِ إِلَّا قَوْلُ سُفِينَ الْمَوْتِي  
رَحْمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ دَانَ بِقَوْلِ لَا مُعْتَبِرٌ لِّكَفَاهَ مِنْ حَثِّ النِّسَابِ وَقِيلَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ  
فَتَوَاضَعَ وَدَائِي إِلَى أَكْهَالِهِ وَأَبْوَحَ بِنِعْيِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ كَانَ مِنَ الْمَوَالِي فَتَوَاضَعَ وَلَمْ يَرْفَسْهُ  
لِلْعَرَبِ وَجَحْتَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّمَّا مَسْتُ وَاسْبِدَ كَاسْنَانَ الْمَشْطِ لِأَفْضَلِ الْغَرَبِ

طلب الكفاه لا الازام وبه نقول ان عند انصافه العقد وحلى عن الارجح حجه الله اذ كان  
 يقول الاصل عينى ان لا يعبد الكفاه في النكاح اصلا لان الكفاه غير معتبر فما هو اهم من النكاح  
 وهو الدليل على المساواه وان المفاصل بالعدل ومن طابه عمله مسرع به نسبة خطب  
 الدهم حتى يقتل المتهم بالكافر ولا يدل ذلك على انه غير معتبر في النكاح **أذ عرضا** اقول  
 الكفاه في جسمه اشياء احدها النسب وهو على اعماله ونشرها بعضهم البعض فاما  
 بينهم بفضلهم بحسبهم ومع الفاضل بمثابة الارزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تزوج عائشة رضي الله عنها وكانت بهميه وزوج حفصه رضي الله عنها وكانت عدويه وزوج  
 ابنته من عشير رضي الله عنه وكان عبيشا فعن اهلهم بعضهم الكفاه البعض زوجي عن محمد بن جعفر  
 انه قال الان تكون سببا مشهورا بخواصه في الخلاف فاز عرضا لا يكفيه وكذا  
 لست كفاه ونعطيكم احلاه لا لعدم اصل الكفاه في العرب بعضهم الكفاه  
 البعض فان فضيله العرب يكون رسول الله صلى الله عليه منهم وزوج المرأة بغيرهم وقال عليه  
 حد العرب من اليمان وقال عليه السلام لا تتغاضى فالكيف ابغضك وقد بدأني  
 الله يكفيك قال بعض العرب في بعضهم لا تكون العرب كفو القريش فالمولى لا يكون الا عذر  
 كما قال عليه السلام والمولى بعضهم الكفاه البعض وبراء المولى ضيقوا الناس لهم فلا يكون الغار  
 بينهم بالسب بل الدليل كما اشار اليه سلطان حسن فاخر حماده من الصحابة رضوان الله عليهم ذكر  
 الاسباب فلما استئنفوا سلطان بن مرفقا سلطان بن الاسلام فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه  
 فبكى وقال وعمرو بن الاسلام فركان من المولى له ابوان في الاسلام فهو كفول له عشر  
 ابا لال نسبة تم بالامانة لا الاب والجد فركان له ابوان في الاسلام سبب صحيح ومن اسلم  
 بنفسه لا يكون كفول المولى اب في الاسلام ومن اسلم ابوه لا يكون كفول المولى ابوه في الاسلام  
 لأن يحتاج الى النسبة الى الاب الكافر وذلك من حيث ماروبي ان جلاسته لتسعة اباء  
 في اجل اجلاته فقل عليه السلام هو عاشرهم في المدار ولكن اذا كان على سبيل الغاحدون العرب

على عجمى انا الفضل بالقوى وهذا الحديث يوثق قوله تعالى انكم عند الله اتفاكم <sup>٥</sup>  
 وقال عليه السلام لكم بتوادع مطف الصداع لم يملا وقال الناس كمال ما به لا يكاد يدخل فيها احله  
 فهو الامانة على المساواه وان المفاصل بالعدل ومن طابه عمله مسرع به نسبة خطب  
 ابو طيبه امرأه مني بياضته فابوالنير زوجه فقال عليه السلام زوج اباطيبه الافتغانى لكن  
 قتنه في الارض فساده فقل لهم ولهم وآدمه وخطب بلا ضي اسه عنه الى قوم من العرب  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمركم ان زوجي  
 وار سليم خطب ابنه عمر رضي الله عنه فتم ان زوجها منه ثم لم يتبع ذلك وحيث ان ذلك  
 قوله بعضهم الكفاه البعض بطن طين العرب بعضهم الكفاه البعض قوله بقبيله والمولى  
 بعضهم الكفاه البعض حارب حارب حارب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال له لا لا يزوج النساء الاولى ولا تزوج الاولى الا فاما زوج الاولى فاما  
 يزوج العرب حتى القتال بيانه في قصة الملائكة الذين حرجوا يوم بد للبر ازعنيه وشيبة  
 والوليد خرج الهم شائه من قبة المساجد فصالوا لهم واستسروا فاقالوا ابناء دايم  
 ولتكبر زد اهنا من قرش عدوا لا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فقال  
 عليه السلام وامر حمن وعليا وعبيدة من الحرس رضوان الله عليهم باز محظوظ الهم فلام سليم عليهم  
 طلب الكفاه في القتال فعلى النكاح اولى وهذا لارن الكفاه بعد ذلك يرى مثل عاصف  
 ومقاصد من الصحبيه والاغنه والущم وتناسب القراءات ودلائل اتم الایمن الاها  
 ونها اصل الملك على اداء نوع ذل واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما  
 النكاح رق فلينظر اجدكم اذن صنع دعوه وادلال المفسر حرام قال عليه السلام ليس لمن ان  
 يدل نفسه وانما جوز ماجوزته لاجل الضيق وذلة استفليس من لا يكفيها زيادة الدل  
 ولا ضيق في مراجعته فلهذا اعتبرت الكفاه والمراد من الاتار للروايات في احكام الاخت  
 وبه يقول ازال المفاصل في الاخت بالقوى وباول الاحاديث الاخر اذن في التواضع ترك  
 طلب الكفاه

فَإِنْ كَانَ لِسْرَدَكَ فَلَا يُحِجَّ سَكَرَانًا كَانَ كَفُواً وَإِنْ كَانَ سَعْدَ لِكُمْ يَكْفُوا لِأَمْرِهِ صَاحِبِهِ مِنْ أَهْلِ  
 الْبَيْوَاتِ وَمِنْ يَقْتَلُ عَزْلَهُ حَيْفَهُ رَحْمَهُ اسْمُهُ مِنْ ذَلِكَ وَالصِّفَهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ بَلْ يَدْعُ  
 لَيْسَ لَازِمٌ حَتَّى لَا يَكْرَهَهُ مَا لَيْسَ لَازِمًا وَادَّا زَوْجَهُ الْمَاهُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِهِ كَفُولًا وَلِيَانَ  
 يُفَرِّقُ وَالْبَيْنَ مَا لَاهَا الْحَقَّ الْعَارِيَانِ لَا وَلِيَانَ فَإِنَّهُمْ تَيَمِّنُونَ إِنَّهُمْ مُلْصَاصَهُ مِنْ لَاهِيَانِ  
 مَكَانَهُمْ أَنْ حَاصِمُ الدِّفْعَهُ دَلِيلُهُ عَنْهُمْ وَلَا يَكُونُ الْفَرِيقُ بَلْ أَعْنَدُ الْعَاضِيَهُ لَهُ فِي الْعَقْدِ  
 بِضُعْفِهِ وَالْفَقَهِ سَدْفَعُهُ بِهِ حَاجَتُهُ وَمِنْ لَيْسَ بِهِ أَدَلِيلُهُ أَبْعَثَتُهُ لَأَعْقَضَهُ الْعَابِيَهُ لَهُ  
 سَعْدَمُ الْكَاهَهُ صَدَعَهُ نَسَبَهُ زَوْجَهُ فَيَجْعَلُهُ غَلَبَهُ وَالْفَقَهُ أَوَّلِيَهُ وَعَزَى يُوسَفَ حَمَدَهُ  
 وَلَادَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ وَيَكْسِبُ فَيَفْقَهُ عَلَيْهَا يَوْمَ يَوْمٍ كَانَ كَفُولًا هُنَّا وَامَادَا كَانَ قَادِرًا  
 عَلَى الْمَهَهُ وَالْفَقَهِ كَانَ كَفُولًا هُنَّا وَانْ كَانَتِ الْمَاهُ صَاحِبَهُ مَاعِظِيمٍ وَبَعْضُ الْمَتَاجِرِ اعْتَدَهُ وَالْكَاهَهُ  
 فِي لَهُ الْمَاهُ يَجْدِيَثُ عَادِشَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاهِيَثُ دَالْمَاهُ مَهِيَّا وَرَاهِيَثُ دَالْفَقَهُ مَهِيَّا  
 وَهَلَتْ أَرَاحَابَ ذُوِيِّ الْمَاهِ وَالْأَصْحَاحِ أَدَلِيلُهُ لَأَعْنَدُهُ لَأَرَاهُ الْمَاهُ لِلْأَصْنَافِ  
 فَلَأَعْلَمُ الْمَاهُمُ الْمَكَرُونَ لِلْأَرْقَافِ هَمَالِهِمُ الْمَدَادِ وَلَدَاعِيَهُ لَأَعْنَدُهُ لَأَرَاهُ الْمَاهُ فِي الْحَرَفِ  
 وَالْمَرْوِيَهُ عَزَى يُحِيفَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَدَلِيلُهُ غَرِيَّهُ مُعْتَدِلُهُ وَعَزَى يُوسَفَ حَمَدَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مُعْتَدِلُهُ  
 حَتَّى إِنَّ الْبَيْاعَ وَالْجَمَامَ وَالْحَمَامَ وَالْحَمَامَاتَ وَالْكَاسَ لَيَكُونُ هُوَ الْبَنَازُ وَالْعَطَارُ وَكَاهَهُ اعْتَدَهُ  
 فَذَلِكَ وَوَدَدَجِيَثُ عَزَى سُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكَ الْأُسَاكِهَا الْأَحَادِيَهُ اِحْجَامُ  
 وَلَكَانَ يُوحِيَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَهَلَّ الْحَدِيثَ سَادِلَا بُوْخَدُهُ فِي مَا يَعْلَمُهُ الْبَلوَيَهُ وَالْحَرَفَهُ لَيَسْتَهُ  
 لَازِمٌ فَلَمَرْهُ ثَانَ حَرَفَهُ نَفِيَّهُ وَتَارَ حَرَفَهُ خَبِيسَهُ خَلَافَ ضَعْفَهُ السَّبَفَهُ لَازِمٌ لَهُ  
 وَذَلِكَ الْفَقَهُ دَلِيلُهُ قَاهَهُ لَأَبِيَّ فَارَقَهُ وَالْحَامِسُ الْكَاهَهُ فِي الْحَسَبِ وَهُوَ مَرْيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ حَمَدَهُ اللَّهُ  
 وَلَهُمُ مُعْتَدِلُهُ حَتَّى إِنَّهُ يَتَكَبَّرُ فِي تَخْرِجِهِ فَيَسْتَهِيَهُ مِنْهُ اَسْتِيَانَهُ لَيَكُونُ هُوَ الْأَمْرَهُ صَاحِبَهُ  
 مِنْ أَهْلِ الْبَيْوَاتِ وَذَلِكَ اَعْوَانَ الْطَّلَهُ مِنْ سَخَنَهُ مِنْهُ لَيَكُونُ هُوَ الْأَمْرَهُ صَاحِبَهُ مِنْهُ  
 الْبَيْوَاتِ الَّا لَيَكُونُ مَهِيَّا عَوْطَمَهُ الدَّاهِيَهُ وَعَزَى يُوسَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَهَلَّ الْدَّيَهُ شِرِّ الْمَسْكَنَهُ  
 فَلَكَانَ

وَالثَّانِي الْكَاهَهُ فِي الْحَرَبِهِ فَإِنَّ الْعَبَدَ لَا يَكُونُ كَفُولًا لِأَمْرَهُ حُرَّ الْأَصْبَلِ وَذَلِكَ الْعَتِيُّو لَا يَكُونُ  
 كَفُوا حُرَّ الْأَصْبَلِ الْمُعْقَابُو لَا يَكُونُ كَفُولًا لِأَمْرَهُ طَاهَابَانَ فِي الْحَرَبِهِ وَبِهِ الْأَرْقَافُ اَنْمَنَ الْكَفَرَ  
 وَفِيهِ مَعْنَى الدَّلِيلِ فَكَانَ هَوْمَنَهُ لِهِ اَصْلَ الدَّلِيلِ وَقَدْ روَيَ عَنْ لَهِ يُوسَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ  
 اَنَّ الْدَّيَهُ اِسْمَ بِنْفِسِهِ اوَاعْشَى وَاحِرَّ مِنَ الْفَصَائِلِ مَا يُقَابِلُهُ اَسْبَابُ الْأَخْرَاهَ كَفُولَهُ وَلَالَّهُ  
 الْكَاهَهُ مِنْ حَتَّى الْمَاهِ فَإِنَّهُ مِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَهِيرَهِ اَمْرَهُ اوَفِقَهُ لَا يَكُونُ كَفُولًا لِأَهْلَهُ اَمْرَهُ عَوْضُ  
 بُضُعْفِهِ وَالْفَقَهِ سَدْفَعُهُ بِهِ حَاجَتُهُ وَمِنْ لَيْسَ بِهِ اَدَلِيلُهُ اَجْجَهُ مِنْهَا اَلْأَسْبَابُ الرُّوحُ فَادَاهَ  
 سَعْدَمُ الْكَاهَهُ صَدَعَهُ نَسَبَهُ زَوْجَهُ فَيَجْعَلُهُ غَلَبَهُ وَالْفَقَهُ اَوَّلِيَهُ وَعَزَى يُوسَفَ حَمَدَهُ  
 وَلَادَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ وَيَكْسِبُ فَيَفْقَهُ عَلَيْهَا يَوْمَ يَوْمٍ كَانَ كَفُولًا هُنَّا وَامَادَا كَانَ قَادِرًا  
 عَلَى الْمَهَهُ وَالْفَقَهِ كَانَ كَفُولًا هُنَّا وَانْ كَانَتِ الْمَاهُ صَاحِبَهُ مَاعِظِيمٍ وَبَعْضُ الْمَتَاجِرِ اعْتَدَهُ وَالْكَاهَهُ  
 فِي لَهُ الْمَاهُ يَجْدِيَثُ عَادِشَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاهِيَثُ دَالْمَاهُ مَهِيَّا وَرَاهِيَثُ دَالْفَقَهُ مَهِيَّا  
 وَهَلَتْ أَرَاحَابَ ذُوِيِّ الْمَاهِ وَالْأَصْحَاحِ اَدَلِيلُهُ لَأَعْنَدُهُ لَأَرَاهُ الْمَاهُ لِلْأَصْنَافِ  
 فَلَأَعْلَمُ الْمَاهُمُ الْمَكَرُونَ لِلْأَرْقَافِ هَمَالِهِمُ الْمَدَادِ وَلَدَاعِيَهُ لَأَعْنَدُهُ لَأَرَاهُ الْمَاهُ فِي الْحَرَفِ  
 وَالْمَرْوِيَهُ عَزَى يُحِيفَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَدَلِيلُهُ غَرِيَّهُ مُعْتَدِلُهُ وَعَزَى يُوسَفَ حَمَدَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مُعْتَدِلُهُ  
 حَتَّى إِنَّ الْبَيْاعَ وَالْجَمَامَ وَالْحَمَامَ وَالْحَمَامَاتَ وَالْكَاسَ لَيَكُونُ هُوَ الْبَنَازُ وَالْعَطَارُ وَكَاهَهُ اعْتَدَهُ  
 فَذَلِكَ وَوَدَدَجِيَثُ عَزَى سُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكَ الْأُسَاكِهَا الْأَحَادِيَهُ اِحْجَامُ  
 وَلَكَانَ يُوحِيَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَهَلَّ الْحَدِيثَ سَادِلَا بُوْخَدُهُ فِي مَا يَعْلَمُهُ الْبَلوَيَهُ وَالْحَرَفَهُ لَيَسْتَهُ  
 لَازِمٌ فَلَمَرْهُ ثَانَ حَرَفَهُ نَفِيَّهُ وَتَارَ حَرَفَهُ خَبِيسَهُ خَلَافَ ضَعْفَهُ السَّبَفَهُ لَازِمٌ لَهُ  
 وَذَلِكَ الْفَقَهُ دَلِيلُهُ قَاهَهُ لَأَبِيَّ فَارَقَهُ وَالْحَامِسُ الْكَاهَهُ فِي الْحَسَبِ وَهُوَ مَرْيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ حَمَدَهُ اللَّهُ  
 وَلَهُمُ مُعْتَدِلُهُ حَتَّى إِنَّهُ يَتَكَبَّرُ فِي تَخْرِجِهِ فَيَسْتَهِيَهُ مِنْهُ اَسْتِيَانَهُ لَيَكُونُ هُوَ الْأَمْرَهُ صَاحِبَهُ  
 مِنْ أَهْلِ الْبَيْوَاتِ وَذَلِكَ اَعْوَانَ الْطَّلَهُ مِنْ سَخَنَهُ مِنْهُ لَيَكُونُ هُوَ الْأَمْرَهُ صَاحِبَهُ مِنْهُ  
 الْبَيْوَاتِ الَّا لَيَكُونُ مَهِيَّا عَوْطَمَهُ الدَّاهِيَهُ وَعَزَى يُوسَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَهَلَّ الْدَّيَهُ شِرِّ الْمَسْكَنَهُ  
 فَلَكَانَ

والسکوت ليس ببطل للحوالات بصفة الناکد ولا نحتاج الى الخصومه في المطالبه وقد  
 لا يرثي الانسان بالخصوصه في كل وقوف ما خارج لان عذر منه لا يكون بطل اجرته قال  
 وادار زوجها الى غير كفء فارقها ثم ترددت بغيره لكان للوالي ان يفرق بينهما لان العقد اذا  
 غير الاول ورضاه بالعقد الاول يتماما لا يكون صحيحا العقد الاجر كان رضاه برجل لا يكفيها  
 لا يكون رضاه برجل احرادا زوجت نفسها منه بعد ذلك قال وادار زوجها غيره  
 ثم خالى قبضها ووجهها فهدى منه رضا بالنكاح لان قصر المقرير لكم العقد في عدم ذلك الا صا  
 بالعقد ضروره وبما شئ الفعل الذي هو دليل الرضامنه المقترن بالرضا الازلي مثل بدال فعل  
 يكون احان للعقد فلان يكون صحيحا العقد اذا دكان او اول وان لم يفعلها ولكنه حاص  
 زوجها في فقرها او في قيدها عليه بوكاله منها فعن القبض هنا لا يكون صحيحا مما خال  
 بذلك لظهور عذر الزوج عنه وهو احد اسباب عدم الكفاءة واستغفاله باظهاره بسب عدم الكفاءه  
 تكون قبر الزوج لا اسقاطا وذ الاستحسان تكون رضاه بالنكاح لانه اماما حاص في المهر  
 والعقوده لستو في الاستيفا بين علام العقد تكون خصوصاته في ذلك رضى منه بما مام  
 العقد بينها قال وادار زوجت المرأة غير كفء ودخلها وفرق العاضي بينها بالخصوصه الى  
 والمره والزمه العده ثم ترددت بغيره وذ افرق العاضي بينها قبل الدخول بها  
 كان لها عليه المره المانى داما وعليها عذر مهنته قبله في قوله حيفه وابي يوسف رحمه الله عن  
 محمد رحمة الله السلام لها عليه وعليها عذر العده الاول وعذر زوجها علىها وعذر وخلافه  
 طلاقها بطبعه مانه في النكاح الاول ثم ترددت بغيرها في العده فطلقها قبل الدخول عندها حنيفه  
 وابي يوسف رحمه الله بحسب المره المانى داما وعليها العده وعذر محمد رحمة الله  
 صاف المره المانى ولا عذر عليها لان عذر محمد رحمة الله بحسبها بقيه العده الاول طلاقها  
 قوله تعالى يا طلقمونهن من قبل ان تمسوه زوج لا لها كانت ستجوز الفقه في اصل النكاح بسب ذلك بسب العده وسکوت  
 الاول عن المطالبه بالفرق ليس منه بالنكاح وان طلاق ذلك قوله الخصوصه مدان شائن احنا

فادار ضئلا واحد فقد اسقط حقوقه وحق عمره في صراحته في حق نفسه دون غير كالدنس  
 المسترك اذا الرأى احد يوم او ارتدى جلدا عياما رده اجد بما اولى احد السبعين الشفاعة  
 او عفوا احدا ولبيه عن القصاص يصح حقه دون غيره وكذلك لو قد فات حماغه وصدقه  
 احد لهم كان للباقي المطالبه بالحد والدليل عليه انه لا زوجت نفسها من غير كمو كان للأولى  
 ان يغدووا ولم يدركها بعدم الكفاءه بطل احق الاولى فقد ذلك هنا وجنتان الحرون اجد  
 وهو غير محمل للحربي بت بسبب لا يحمل الحربي يجعل كل واحد منهم بالفرد به كما في الامان  
 فازنه ابطال حوالاستغناه والاستهانه فاق ثم مع من واحد من المسلمين في حق جاعتهم للمعنى الذي  
 في الابن الاسقط صحيح في حق المقط بالاتفاق فادا كان الحق واحدا وقد سقط في المقط  
 فمن صرفه سقطه في حق غيره لانه لم يسقط في حق تهانه اذا استوفاه بصير حق الغرسته  
 ايضا و ذلك لا جوز ولا نهاد لم اتم بعد السقوط لا يمكن الاخرين المطالبه به بخلاف الدش  
 فانه تجري في نفسه وخلاف الرهن فالوقت احق لا يصيروا المقط مستوفين بغير  
 اذ الحق سعد هنا وكذلك في السفعه وذ القصاص من لا يحمل الحربي لا يقع بعد عمودهم وإنما  
 يقع ما يحمل الحربي وهو الديه وخلاف هذا القدفع فادا ذلك لا يحمل السقوط ولكن المدق نظر  
 سبب الوجوب وهو احصان المدعوه وانكار سبب حجب الشئ لا يكون اسفا طاله فوزانه  
 ما يخرج في اذ الاولى اذ زوج هو وابت الاخرانه ليس بغيره فيكون له ابطال العرش  
 وما اذا رضيته فلا الحق اليه اذ غير المحب اليه الاولى لان المحب لها صيانتها  
 عزلا لاستغفار الاولى صيانتها نسبهم عزل نسب الهم بالصامت من لا يكفيهم واحدا  
 غير الاخ فلم يطرأ اسقاطا احدهما موجب سقوط الاخ الاخر لانه قد بيت اخيار طلاقه موضع لا يحيط  
 على ما يبينه في اخوالها ومتى فرق بينها بعد الدخول لعدم الكفاءه حتى حبت علىها العده فلها  
 نفعه العده على زوج لا لها كانت ستجوز الفقه في اصل النكاح بسب ذلك بسب العده وسکوت  
 الاول عن المطالبه بالفرق ليس منه بالنكاح وان طلاق ذلك قوله الخصوصه مدان شائن احنا

والاصح ان المراد به خالصه لان قوله ان وهب نفسها يقتضي هيه والكافه سصرف  
 الى الات مقتضى الدام تكون المعنى هيه خالصه لا يلزمك منها وها وها ذلك دون  
 المؤمنين الا ترى انه قال قد عملنا ما فرضنا عليهم في اذوا جهم يعني من الاعباء  
 بمال والذليل عليه انه قال الموهوب نفسه بالموالى من ها بقوله اما اجلتنا  
 لك اذوا جاك الاهيه ودلك فالاعذرا لا يكون عليك حرج وهو نص  
 على اذ الحضو صيده لدفع الجرح عنه ودلك ليس في الافتاد لا حرج عليه ذكر  
 لفظ النكاح ابدا المحرج في اتفا المهر مع ان المدكور لفظه الاهيه في حاب الماء لاني  
 جانب رضول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا ان المراد الحضو صيده بحواري معاجمه  
 بغير مهر واما من افي المسله على رضي الله عنه فان جلدونا بناته لعبد الله بن الحارث  
 لشهادة شاهدز فجاز ذلك على رضي الله عنه والمعنى فيه ان مراملك ليس باحظر  
 الوطى فنعقد بلفظ الاهيه والملوك بذلك المير وهم بذلك دام على سيل الاستدلا  
 لاعلى سبب المقايسه لا صلاحية الافتاد كايه عن غيره ليس بحاجه شرعا لعرف  
 بالقياس هل طريق معرفه ذلك النظر في دام اهل اللغة وهذا اشاره الى مذهبهم  
 اذا الاستئنان لانهم مستعيرون في الافتاد لغبن لاصاله منها من حيث الشبيه  
 كما قال الله تعالى اف اني اعصر خمرا اعنبا بالعصير بصير خمرا وليس المطر بما لا  
 ينزل من السماء وما يكون من غلو فالمغرب تسميه سما ودلك التيار تسمى سما  
 لانه سبب المطر فانهم يقولون ما زلت انتظرا السماء حتى ينباكم واداشتم  
 فنقول بين الافاظ سبب ملوك الرقيه ومملوك الرقيه في محل ملوك المتعه  
 من حجب ملوك المتعه فالاصاله منها سما بصلبها اللفظ كذلك عن ملوك المتعه  
 والمتعه من النكاح ملوك المتعه دون ما سواه من المقادير الا ترى انه محصن به  
 حتى يحب البذر عليه وسائر المقادير يصل لها وان ملك الطلق المأفعى

غير مبني على الاول والدخول في النكاح الاول لم يجعل دخولة النكاح الثاني الضروري  
 الاخرى ان صبح الطلق يثبتها فصارت فحوى العقد الثاني كان الاول لم يوجد اصلا الا ان  
 محمد رحمه الله يوجب بعيته الاول حباطلان على العده كانت واجبه وبالطلاق  
 قبل الدخول صار النكاح الثاني كالمعدوم وفؤاد رحمه الله يقول العده الاول سقط النكاح  
 وبراءة العقد من العده لا يعود ويجدد ويحجب العده ستدعي بعد السبيه الثاني  
 تيادك بنفسه والفرقه متى حصلت بعد اداء العقد يحب كما في العده والمر ويبيان الدادان  
 اليه والفراس سبق العده فاما زوجها والمعقوه عليه فيكون حكمه قصيرة واياها بعض  
 كالغاصيب اذا اشتبه من الغصوب منه المغضوب وبه يتأكد حكم النكاح سوابق  
 الدخول ولم يوجد تايادك بالمخلو وبه يدخل اعتمادهم على حصول البيهود بصبح الطلق  
 فان يغدو المخلو صبح الطلق سببها ويكون النكاح متتأكد في حق المهر والعده ولا وجوب  
 العده لقوله استغلال زرم بما عند الفرقه وهذا اعجمي في العقد الثاني لانه لا يجوز التجدد  
 العقد في زرمه اليم وقد كان يوم السعل يساوي حالي وجنينا العوق عنده العرقه الاول  
 ويدرك محمد رحمه الله الزم لانه يلزمها بعيته العده الاول باعتبار يوم التشبع العده لا  
 يجري في الوجوب وعلى هذا القبيل وكانت الفرقه بسبب الاعوان وحيانا ولوغه او ايجار  
 العنق كله على الاصل الذي تياده ودلك اركان النكاح الاول سدا وكان دخلها بشيء  
 بروجها تيادا حاصحة في العده واركان النكاح الاول سجيحا وادا في سدا ففرق بينها قبل  
 الدخول لا يحب لهما الا فاق لاصيره ورده واصبابا اعتبار مكنته من العنصر شعا ودلك  
 العقد الفاسدة لا يكون الا تياد الحلو في النكاح الفاسد لا يحبل لهما والعده فيما  
 كذلك العده الاول لم يسقط بجز العقد الفاسد ففقيه معتقد دا كان دلام لها عليه دا  
 فرق بينها قبل الدخول ولو كان العقد الثاني صحيحا فاريدق ووقع الفرقه فيما فيها فهو على  
 الخلاف الذي قلنا لها تعال المهر قول ابي حنيفة وهي نويف رحمها الله وعنه محمد ووزيرها ابو

الملك يتحقق الزوج فترفقاً إلى القصود فهو الملك وزمانه المقصود وأيضاً  
العقد بلفظ النكاح والرُّوح لا زمانه الغطان جعلاً لهذا العقد بالنصر واعتبار  
المعنى في غير المقصود عليه فاما في المقصود لا يعتبر المعنى مع انه الغطان لاجاب  
ملك ما ليس بكمال فلهذا الامر لما ثبت اباق ملك الماء ومن ثم صار للفظ  
كما يَعْرِفُ عن سقط اعتبار حقيقته وقام مقام اللفظ الذي جعل ثابة عنه  
والشرط سماع الشاهد للفظ الذي ينعقد به النكاح فاما وفيها على  
مقصود المتعاقدين ليس شرط مع انه اداؤه وهب ابنته من ذلك بصدق  
كذلك فاليهود يعلمون انه اراد النكاح كا ان الفرقه تحصل بلفظ الاهبه حصل  
بلفظ الزوجيه اداؤه لاماته تروحي ونوى به الطلاق يقع وتم بذلك  
انه لا ينعقد به النكاح فاما لفظ السبع فالصحيح انه ينعقد به العاشر و  
اشارة ذلك الحدود فصال اذا زناها لمرأة حكم والتروجتها او اسرها  
ويهدى الفقه الذي تتنازع السبع بوجه ملكها هو سبب ملك المتعه في تحمله  
وكذا ابو بكر لا عشر رحمة الله يقول لا ينعقد النكاح بلفظ السبع لا حكم  
لتمليك مال بكمال والمملوك النكاح ليس بكمال واما لفظ الاجانم لا ينعقد  
بـ النكاح لـ انه غير موجب ملكاً استفادـه ملك المتعه فإنه بوجـبـ  
ملك المتعه ومملك المفعـه لا يستفادـه ملك المتعه وخلـعـ عنـ الـاجـانـمـ  
رحمة الله انه كان يقول ينعقدـه لـ انـ المستـوـ فيـ النـكـاحـ مـسـفـعـهـ  
الـحـقـيقـهـ وـ اـنـ جـعـلـ فـجـكـ العـيـنـ وـ قـدـسـيـ اللهـ تـعـالـيـ العـوـضـهـ وـ الـنـكـاحـ  
اجـراـتـهـ فـاـتـوـنـ اـجـورـهـ بـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ هـمـ لـهـ الـاجـانـمـ وـ لـهـ اـنـ  
فـاسـدـ فـاـنـ الـاجـانـمـ شـرـعـاـ لـاـ يـنـعـقـدـ الـامـوـقـاـ وـ الـنـكـاحـ لـاـ يـنـعـقـدـ الـامـوـقـاـ  
فـيـنـهـ مـاـ مـعـاـيـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـنـاـفـاـهـ فـاـمـاـ لـفـظـ الـوـصـيـهـ لـاـ يـنـعـقـدـ الـنـكـاحـ

مَقْصُورٌ وَمَنْفَعَهُ النِّكَاحُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَخْرَاجِ بِسَعْدِيٍّ لِلْأَغْيَمِ وَمَا يَكُونُ أَكْثَرُ نَفْعًا فَهُوَ  
أَفْضَلُ وَأَعْلَى مِنَ السُّلْطَانِ حِيرَ النَّاسِ مِنْ يَقْعَدَ النَّارَ إِذَا عَرَفَهَا فَإِنْ قُوْلُ — بِدُولَكَافِتَال  
بِلْغَنَاهُزْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ لَا سَخَّرَ الْمَرْأَةَ عَلَى عِمَّهَا وَلَا عَمَّتْ  
أُخْرَاهَا وَلَا عَلَبَتْ أَخْرَاهَا وَلَا سَأَلَ الْمَرْأَةَ طَلاقَ احْتَهَا لِلْمُؤْمِنِ مَا فِي صُحْفَهَا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ  
وَهَذَا الْجَهِيدُ رَوَيْهُ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
وَهُوَ مُشَهُّ بِرُولْفَتَهُ الْعَلِيَّاً بِالْقَبُوكِ وَالْعُلَمَى وَمَثْلُهُ جَهَنَّمُ بْنُ الْيَادِهِ عَلَى كِتابِ اللَّهِ عَنْدَنَا  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حِرْمَهِ كِتَابِ الْمَرْأَةِ عَلَى عِمَّهَا وَخَالَهَا لَأَنَّهَا لَرَبِّ الْمُنْصَبِ يُصْبِغُهُ الْجَنْرُ وَهَذَا الْبَلْغُ مَا يَكُونُ مِنْ  
الْأَنْوَارِ مَرْقَدَهُ  
الَّتِي كَانَ كَوْنَ بِصِعْدَهُ الْجَنْرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُطْلَقَاتُ تَرْبِصُ بِفَهْرَزِ الْأَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَالْوَالِدَاتُ بِرُصْعَنِهِ وَلَا دَهْنَ وَالْتِي يُصْبِغُهُ الْجَنْرُ مُشَدَّدَ كَهْدَالْتِي مِنْ أَجَانِبِنَا مَا لِلْمَنَاعَهُ فِي سَيَارَهُ  
الْجَنْرُ أَوْ لِرَاهِ الْأَشْكَالِ فَمَا يَنْظَرُ طَانِي اَنْ كِتَابَ أَبْنَهُ الْأَخْرَاجَ عَلَى عِمَّهِ لَا جُوزُ وَنِكَاحُ  
عَلَى أَبْنَهُ الْأَخْرَاجَ جَمِيعَ زَلْفَضِيلِ الْعَمَهِ حَالَ جُوزُ نِكَاحِ الْأَمَمِهِ عَلَى الْحَرَمَهِ وَجُوزُ نِكَاحِ الْأَخْرَاجِ  
عَلَى الْأَمَمِهِ فَيَزِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُبُوتَهُنَّ الْحِرْمَهِ مِنْ أَجَانِبِنَا وَقُولَهُ وَلَا  
تَسْلِي الْمَرْأَهُ طَلاقَ احْتَهَا لِهِ يُصْبِغُهُ الْجَنْرُ وَلَهُ تَاوِيلُهُ اَمَارَ كَوْنَ الْمَرَادُ بِهِ الْأَحْتَدِ دِنِيَا بَانِ كَوْنِ  
أَمَارَ بَانِ حَتَّى رَجُلٌ وَهُوَ يَحْتَدِرُ إِلَيْهِمَا فَجَئَ إِلَى الرَّوْجِ إِجْدَاهُمَا وَقُولُ طَلوَصَاجْتِي لِسَحْبِ  
نِصِيبِهَا إِلَيْهَا وَهَذَا مَنْهُ عَنْهُ لَأَنَّهُ سَبَبَ لِلْجَنْسِ وَالثَّافِرِ وَوَالْعَلَيِهِ السَّلَامُ لِأَجْنَاسِهِ دُوا  
وَلَا نَاعِضُهُ وَلَا كُونُوا عَبَادَ اللَّهِ أَخْرَانَا أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ الْأَحْتَدِ نَسَبَّابَانِي الْمَرْأَهِ لِيَرْجِمَ  
أَخْرَاهَا وَيَقُولُ فَارْقَهَا وَتَرْوِجَهُ فَإِنِّي أَوْفَ لَكَ وَهَذَا مَنْهُ عَنْهُ لَأَنَّهُ سَبَبَ لِقَطِيعَهِ الرَّجِمِ  
يَنْهَا وَقَطِيعَهِ الرَّجِمِ مِنَ الْمَلَاعِزِ وَالْيَهِ اشَارَ عَلَيْهِ السَّلَمُ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ فَقَالَ أَنَّمَا دَادَ اَفْعَلَمُ  
دَلَكَ قَطْعَمُ اِرْجَاهِنْ وَمَعْنَهُ قُولَهُ لِتَكَفَأَ مَانِهُ فَصُحْفَهَا إِلَى لِحَوْلِ نِصِيبِهَا إِلَى نِفْسِهَا  
وَرَوَيْهُ لِتَكَفَا وَكَلَمَالَغَهُ يُقَالُ كَفَاتِ الْقَدْرِ وَكَفَاتِهِ اَدَدَ اَمْلَهِ وَارْقَتْ مَا فِيهِ  
وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ لِتَكَفَأَ مَا فِي صُحْفَهَا وَمَعْنَاهُ لِتَقْنَعَ كَمَا اَنَّهَا اَللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ

والصَّحَّةُ عِبَادٌ عَنِ الْحَظَّ وَالْفَسَبِ وَقَدِ اسْتَمَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْحَمْ وَالْعَطِّ وَالنَّدْبِ  
فَإِنْ قَوْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ رَازِقُهَا وَعَنْهُ وَقَوْلَهُ لَا تَنْدِبْ لَاهَا الْفَعَلَاتُ لَكَ طَارِ وَلَكَ لَانْبَغِي لَهَا  
أَنْ تَفْعَلْهُ وَقَوْلَهُ لَا يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عِنْهَا حَمْ حَتَّى أَدْفَعَ لِكَ لَمْ بَخْرَ الْمَنْكَاحِ عِنْهَا نَاءِ  
وَقَوْلَهُ عَمِّنْ تَرَجَّمَهُ اللَّهُ حُوْزَنَةُ عِيرَ الْأَحْيَانِ لَكَ الْمَحْرَمَ بِالنِّصَارَى جَمِيعَ بَنَى الْأَحْيَانِ وَهَرَانَسِينَ  
لَمَّا يَتَلَقَّ الْفَرَازِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَحْلَكَ لَكَ مَا وَرَادَ لَكَ وَسَخَ الْكِتَابُ بَخْرَ الْوَاحِدِ لَهُ حُوْزَنَةُ  
وَلَكَ أَنْقُولُ الْحَدِيثَ صَحِحَّ مَقْبُولُ وَالْعَلَيْهِ وَاجِبٌ وَلِكُونِهِ مَشْهُورًا فَقُولُ حُوْزَنَةُ سَخَ  
الْكِتَابِ عِنْهَا وَقُولُ هَدَامِيَّنَ لَادَارَةُ الْكِتَابِ عِنْهَا وَلَيْسَ بَنَاسِينَ لَأَنَّ الْحَالَةَ الْأَنَاءِ  
مُعِيدَ بِشَرْطِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ تَبِعُوا بِاً مَوَالِكَ مُحْسِنَيْنَ عَمَرَ سَافِيَّنَ وَهَذَا السُّرْطُ مِنْهُمْ  
فَالْحَدِيثُ وَرَدَ لَيْلَانَ مَا هُوَ بِهِمْ يَنْتَهِي الْكِتَابُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَثِّرُ مِنْيَنَا  
وَأَلَّا اللَّهُ تَعَالَى لِيَسَّرَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ لَهُمْ أَوْ قُولُ هَدَى الْحَدِيثَ مَفْرُدُ الْحَرَمَةِ الْمَدْكُونِ  
الْكِتَابُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَكَرَ فِي الْمَحْرَمَاتِ جَمِيعَ بَنَى الْأَحْيَانِ لَكَ بَنَى حَمْ فَعَرَضَ وَصَدَّ  
وَبَحْرَمَ قَطْعَهَا وَنِيَّةُ الْجَمِيعِ قَطْبِعَهُ الرَّجُمُ عَلَى مَا يَدُونَ مِنَ الْأَصْرَارِ مِنَ النَّاسِ فِي زِيَرِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَلَ قَرَابَهُ بِفَتْرَضِ وَصْلَهَا فَهَنِيْنَ فَمَعْنَى الْأَحْيَانِ فِي بَحْرَمَ جَمِيعِ وَالَّتِي يَنْتَهِي  
إِلَيْهِ وَأَبْنَتُ الْأَخْرَاجُ قَرَابَهُ بِفَتْرَضِ وَصْلَهَا حَتَّى لَوْ كَانَ جَدِيْمَادَكَارَا وَالْأَخْرَائِيْلَهُ بَخْرَ الدَّرَانَ تَرْوِيجُ  
الْأَئِمَّيَّةِ لِلرَّجُمِ وَأَدَمَلَكَهُ عَنْ عَلَيْهِ تَجْزَاعُ قَطْبِعَهُ الرَّجُمُ فَكَانَ الْحَدِيثُ مَفْرُدُ الْحَرَمَةِ  
الْمَدْكُونُ فِي الْفَرَازِ لَأَنَّ كَوْنَيْنَ سَاحَّا وَالْمَلَكُ وَلَعَنَ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ  
لَا مَنْعَلَ السَّافِرِ وَجَهُنَّ الْأَمِّ الْأَكَافِيَّهُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى لِلْسَّاطِانِ لِأَنَّهُ الْأَنْجَدُ فَقَدْ  
أَضَافَ الْمَنْعَ الْمُقْسِدَ وَدَلَكَ يَكُونُ بِوَلَايَهِ السَّلَطَنَهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ إِنَّ الْكَفَاهَ فِي الْمَنْكَاحِ  
مُعْتَرِهِ وَإِنَّ الْمَرْأَهُ غَيْرَ مَمْنُوعَهِ مِنْ إِنْ وَجَحَ نَفْسَهَا مِنْ كَافِهِهَا وَالْمَنْكَاحُ يَنْعَقِدُ  
بِعَيَّارَهَا وَالْمَلَكُ وَلَعَنَ عَنْهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَلَلْبَكَرِ سَامِرَهُ نَفْسَهَا وَادِهِهَا  
ضَمَّاً تَهَا وَالْيَثِيْبُ شَاعِرٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ دُسْتَنَهُ مَرَهُ فَنَفْسَهَا إِيْنَهُ أَهْرَفَنَهَا فِي الْمَنْكَاحِ فَهُوَ دَلِيلٌ

عَالِهِ لِيُسْكُنُ حِدَّةً مِنَ الْوَلَيَاءِ إِنْ يَرَجِحَهَا مِنْ غَرَبِ اسْتِيَامِهَا إِذَا كَانَ وَغَيْرَ قُلْ مَعْنَاهُ  
سَتَامِرَ حَالِهِ لَا فِي مَلَمِ الْأَيْمَانِ كَلَّا يَمْنَعُهَا الْحَيَا مِنَ الرَّدَادِ كَانَ كَارِبَهُ وَلَا دَرْبٌ حَسْمَهُ  
عِنْدَ الْمَاهِرِ بَهَا وَقُولَهُ وَادِنَهَا صُمَاتِهَا وَنَفْعُضُ الرَّوَايَا تِكْوَنُهَا رَصَابَا دَلِيلُ عِنْدَ رَصَابَا  
شَرْطٌ وَإِنَّ السَّكُوتَ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى الرَّصَافِ كَفَى بِهِ شَرْعَ عَلَمَارُ وَيَ إِنْ عَاشَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
فَلَكَنْ يَرْسُولُ اللَّهِ إِنَّهَا سَتَّيَ فِي سَكُوتٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكُونُهَا رَصَابَا وَمَعْنَى بِهِ إِنَّهَا حَتَّى  
أَظْهَارَ الرَّغْيِ فِي الرِّجَالِ وَإِذَا اسْتُوْمِرَتْ فَلَمَّا حَوَّأَ بَانَ نَعْمَ اَوْلَى وَسُكُونُهَا دَلِيلٌ عَلَى الْجُنُونِ  
الَّذِي يَجُولُ الْحَمَّا وَيَنْدَلِكُ الْجَوَابُ وَهُوَ الرَّصَادُ وَالْإِبَا اَدَلِيَنْ فِي الْإِبَا اَظْهَارَ الرَّغْيِ  
فِي الرِّجَالِ وَقَدْ يَكُونُ السَّكُوتُ دَلِيلَ الرَّصَادِ سَكُوتُ السَّفِيعِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ وَسَكُوتُ الْمُؤْمِنِ  
رَوْسَهُ الْتَّصْرِيفُ الْعَبِيدُ عَنِ الْجَرِ عَلَيْهِ وَقُولَهُ وَالثَّيْبُ تَشَوَّرُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي سَكُوتُ الْبَيْبِ  
فَإِنَّ الْمَشَاؤَنَ عَلَى مَرَازِ الْمُغَاعِلِهِ وَلَا يَحْصُدُ دَلِيلَ الْإِبَالَنْطُقِ مِنَ الْخَابِيَزِ وَنَطَابِنَعِ سَتَّدِلِ  
الَّذِي فِي رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَى الْبَيْبِ الصَّغِيرِ لَا يَرَجِحُهَا أَحَدٌ حَتَّى يَلْعَبُ فِي شَوَّرِ وَلِكَانَ قُولُ—  
بِهِ الْلَّفْطُ بِتَأْوِلِ ثَيَّبَاتِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَشَاؤَنَ وَالصَّغِيرِ لَيْسَ بِالْمَشَاؤَنَ فَلَيَتَأَوِلَ طَهَا  
الْحَدِيثُ قَالَ— وَبِلَغَنَعِنِ اِرْهِيمَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَالْبَكْرُ سَتَامِرَ فِي سَهِيَهَا فَلَعْلَهَا دَادَهُ  
لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهَا قِيلَ مَعْنَى بِهِ الْعَلَهَا رِتَقَا وَقِيَا وَدَلَكُ فِي بَاطِنِهَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهَا فَادَارَوْ  
مِنْ غَرَبِ اسْتِيَامِهَا لَا يَحْصُلُ الْمَقْضُودُ بِالنِّكَاحِ وَنَهْكُ سَهِيَهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَعَلَهَا  
لَا شَهِيَّ صَحِيَّهُ الرِّجَالِ لِمَعْنَى بِبَاطِنِهَا مِنْ غَلِيَهُ الْطَّبِيدَا وَنَحْوَ دَلَكُ وَادَارَوْ جَتَ  
اسْتِيَامِهَا لَا تَحْسِنُ الْعَشَرَ مَعَ زَوْجَهَا وَقِيلَ لَعَلَقَهَا مَعَ غَيْرِهِ الْدَّيْرِي زَوْجُهِ مِنْهُ فَادَارَوْ جَتَ  
يَعْيَهُ اسْتِيَامِهَا لَمْ يَخْنُزْ صَحِيَّهُ بِهِ الرِّزْقُ وَوَقَعَتْ نَفَقَتِهِ لَكُونَ قِيلَهَا مَعَ عَيْنِ وَائِي دَادَهُ  
أَدَوْ أَمِنَ الْعَشَرَ قَالَ— وَبِلَغَنَعِنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَلَكَ لَا شَكِ  
. الْأَمَمَهُ عَلَى الْحَجَنَ وَتَنْجِيَّ الْحَجَنَ عَلَى الْأَمَمَهُ وَعِينِهِ دَلِيلٌ عَلَى نِكَاحِ الْأَمَمَهُ عَلَى الْحَجَنَ لَا يَجُوزُ وَانِهِنَ  
الْحُرْمَهُ ثَابِتَهُ شَرَعَارَضِيَّتِ الْحَجَنَ اَوْلَمْ تَرْضِيَهُمْ دَهْبِنَا وَقَالَ— مَلَكُ حَوْزَادَهُ اَضَيَّتِ

واليه اشاره تعالى قوله انه كان فاحشه ومقتا وسايبلا وقوله تعالى الاماقد  
 سلف معناه الاماقد سلف في الجاهليه فانكم لا تأخذون ذلك اذا خلتم  
 سببهاز بعد العلم بالحرمهه ويقال معناه ولا ماقد سلف فان القد تكون يعني لا  
 قال الله تعالى الا الذين طلوا منهن فتكون المعنى انه كما لا يحل استد العقد بعد زوال الحرمee  
 لا يحل مسأل ما قد سلف بعد زوال الحرمee لحال اطر طاز انهم الجرمee تمنع  
 النكاح ولا منع القا كرمee العز فاما قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فيه بيان  
 المحرمات والحاصل ان المحرمات اربع عشر سبع من جهة النسب وسبعين من  
 السبب اما من جهة النسب الامهات لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فام  
 الرجال خرام عليه ولذلك جداته من قبل امه او من قبل امه فعلى قول من يقول  
 از الفط الواحد بجهة از ادبه الحقيقة والجاز ذ مخلين مختلفين يقول حرمت اجداته  
 بالنصر لاسم الامهات يتناولهن مجازا وعلى قول من يقول لا يراد بالفط الواحد  
 والجاز يقول حرمت اجداته بدليلا لا جماع ادا امهات هن الا صول و هو حقيقة معنه  
 بهذا الاسم وذلك بجمع الكل الا ان اطلاق الاسم في الام الادنى وزعندها الدليل الغرر  
 فعل هدا يتناول النصراجات حقيقه والذئبات فعل القول الاول حرم  
 بنات البنات وبنات السن و اسفلت مابته بالنصر ايضا لاسم يتناولهن  
 مجازا وعلى القول الآخر حرمته بدل الا جماع على ما يتناوله والمالث الا حوات  
 بيت حرمتهن يقوله تعالى اخواتكم وهن اصناف للشه الاحت لاب و ام والخت  
 لاب والاخت لام و هن محركات المصفالاحتية عبارة عن المحارون في الرجم او في الصلب  
 فكان الاسم حقيقه للفرق اللث والرابع للعات بيت حرمتهن قوله تعالى عاتكم  
 ويدخل في ذلك احوات الاب لاب و ام او لاب او لام السادس بنات الاحت بيت  
 حرمتهن يقوله تعالى وبنات الاحت ويدخل في ذلك بنات الاحت لاب و ام او لاب او لام

الحرف كل لا المنع لحق الحرف لا يصح بدل انه اذا قدم نكاح الامه بعده كاج  
 الحرف والجمل موجود بذلك اذا المنع لحق الحرف وهو انه يغطيها ادحافا فقصه الحال في ذا شه  
 وذلك ببعد عدم رضاها ولكن يقول المنع ليس لحقها بالاها ليست من المخلص مضمونه  
 الحرف وفي من الحالات منفردة عن الحرف فان الحال في قيامها يتصف كما يتصف برق  
 الحال على ما نبيته فادا تووجهها على الحرج فهذا حال ضمها إلى الحرج وهي ليست من الحالات  
 في هذه الحاله وهذا المعنى لا ينزو برضتها فلهذا لا يجوز النكاح والحمل في هذا الحاله  
 ناسخ لباقي الكتاب او من طريق التخيير على نحو ما بيننا في الحديث الاول في  
 ثم دلها بالقطع على رضى الله عنه اضافا زاد فيه وللحج الثاني من القسم  
 وللامه اللث وبه ما حدد فان القسم يبني على الحال الذي يبني عليه النكاح وخط الامه  
 فيه على التصف من خط الحرج وزعم بعض العلماء رحمهم الله انه يسوى بهما في القسم  
 كما يسوى بهما في الفقه للمساواه بينهما في الملك والحادي و لكن يقول  
 لassoii بهما في الفقه اضافا لحمن ستحو الفقه خادمها كما استحب وافقه  
 نفسها والامه لا ستحو الفقه الا اسرsoii بها المولى يتناول وجهها ولغنا  
 عن از عبايس رضى الله عنهما انه قال ان بعض العرب كانوا في الجاهليه ستحل الرجل  
 نكاح امراء ايه فادامات ابوه ورث بكافها عنه فائز الله عروجل قوله ولا  
 تنكح اماكن اباوكه الايه وازل قوله حرمت عليكم امهاتكم الايه وان العرب في الجاهليه  
 كانوا وفقين فريق يعتقدون لارث في منكر وجه الاب ويقولون ولد الرجل دام  
 يذكر منها حلفه في كاجهاها حلفه في ملكه فتطاها بغير عقد جدي درضيت او لـ  
 وفيه زل قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء اكرها ويعصهم كانوا يعتقدون لارثها  
 تحمله بعدد جده وانه متى رب فيها فهو احق بها من غيره وفيه زل قوله تعالى  
 ولا تنكح اماكن اباوكه وكانوا في الجاهليه يسمون الولد الابي يكون بهما ولد المقت

قبل الدخول بالام واختلفت — الصواب رضوان الله علهم ان الجر بمنصب شرط الام  
 الحرمه اولا فكان على رضي الله عنه يقول الجر شرط لقوله تعالى ورباكم اللذين في جنوركم من  
 ناسكم اللذين ماروا انه عرض عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم زينت ام سلمة رضي  
 الله عنها فقال لهم كون ديني في جرى ما كانت تجل على ارضنتى لما هاتوبه فاما عمر وابن سعو  
 دى كانوا يقولون ان الجر ليس شرط ويه اخذ عملا ونا للحديث الدي روينا وفسير الجروه وان  
 البنت اذا زفت مع الام الى زوج الام فهذا كانت فحنة وادادات مع ايها لم يكرر في جنور وج  
 الام واما داركة في الجري اذا الام على وجه العادة فان انت الماء تكون في جنور مع امه لا على وجهه  
 الشرط مشترق به تعالى وكتابهم ان علمت فهم خيرا مدور على وجه العادة لا على وجه الشرط  
 الا تزى امه قال فان لم تكونوا قد دخلتم هنفلا جناح عليكم شرط للخلاف عدم الدخول فذلك دليل على انه  
 بعد ما دخل بالام لا محل له البن قط سوا حات في جنون ام تذكر ولا يحل له ان يجتمع بالام والبنت  
 وان لم يكرر دخل بالام لا القرابة التي بينهما اقوى من القرابة التي بين المرأة وعمتها وقد ديننا ان هناك  
 لا جنور بالمعجم بينهما كما اولى فاما اذا دخلوا الام قبل ان يدخل بها او ما تصل لها زفاف واج  
 وكان يفرق بين الطلاق والموت فيقول بالموت ينتهي النكاح حتى يقربهها حال امر من ذل  
 ذلك منه الدخول ولن تقول هن الحرمه تعلقت شرعا بشرط الدخول فلو اتنا  
 الموت مقامه كاز ذلك بالاري وكذا الجوز نصب شرط بالاري لا جنور قائم شرط تتحقق  
 شرط بالاري فما حلله الابن على اباب حرام سواد دخل الابنها او لم يدخل لقوله تعالى  
 وحاليا ناسكم سبب حلله لا تراها تجل البن من الحال وهو مستق من الحال  
 على معناها تجل في فراشها وهو حلة فراشها وها حرم حلله الابن سببا فدل ذلك  
 حلله الابن من الرضاع عندنا وعند الشافعى حمد الله لا حرم حلله الابن من  
 الرضاع بناعلى اصله انى الفحال حرم واستدل بالمقيد المذكور هنا بقوله  
 من اصلاح و لكن استدل — بقوله عليه السلام حرم من الرضاع ما يحرم من

والسابع بنيات الاخت بنت حرمتهن بقوله تعالى وبنات الاختوكيسوى ذلك الاخت  
 لا ين اولاد اولاد وما السابعة الباقي من حبه السبب الامهات من الرضاعه  
 والاحوات بنت حرمتهن بقوله تعالى وامهاتكم الباقي منهن منكم واحواتكم من الرضاعه  
 والخاص لنه يشت للرضاع من الحرمه ما يثبت بالنسب والعليه السلام حرم  
 من الرضاع ما يحرم من النسب والذالك ام المرأة فان من تزوج امراه حرمته  
 عليه امه بنت بقوله تعالى وامهات ناسيم وبه الحرمه بنت نغير العقد عندنا  
 وكان نشر المرسى وابن سجاع يقول لا يثبت لا يدخل الامهات وهو واحد قول الشافعى جمله  
 ومد هبنا مدرب عمر وابن عباس عنهم واليه رجع ابن سعو د اياضا حذف اظن من  
 اسوعه ومد هبهم مدرب على وزيارات رضي الله عنهم واستدلوا بقوله تعالى وامها  
 ناسيم الامه والاصناف الشطا والاستثناء اذا عقب حلات مسوقة بعضها على بعض  
 يصرف الى جميع ما سبق ذكره ولكن استدل بحديث عبيدة الله بن عاصي الله عنه ان اليه  
 صلى الله عليه وسلم قال من تزوج امراه حرمته عليه امه اذا دخلها او لم يدخل حرمته عليه امه  
 اذ دخلها وكان ابي عباس عنهم يقول ام المرأة بحسب ما يرمى لها ابراهيم الله بن ابي الشطة  
 المذكرة وهو الدخول يصرف الى الاباب دون امهات وهو ابا هو الطاير لغة فالنساء  
 المذكورة في قوله تعالى وامهات ناسيم محفوظة بالاضافة وفي قوله من ناسيم محفوظة  
 من المحفوظة نادين لا يتعارض واحيد الا تزى انه لا يستقيم ان يقول مرتز بزيد  
 الامر والطريقين وهو الاصل في اللغة ان المعنى الواحد لا يكون بعدين فلو جعلنا قوله  
 ورباكم عطفا الصار قوله من ناسيم محفوظة يحرف من بالاضافة جميعا وذلك الجوز  
 فعرفنا قوله ورباكم ابتدا حرف الاول وان امهات النساء به حاول ابي عباس عن الله  
 فاما حرمته الرببه وهي امهه المرأة لا يثبت لا يدخل الام لقوله تعالى من ناسيم الباقي  
 دخلهم هن ولا الاباب ليس في معنى الامهات فالظاهر من العادة ان المرأة تبرز لزوجها  
 فترك اد

عقد واحد بطرن كاجها لانه لا وجده ليتحقق زكاج اخرها ابغى عنها فان النكاح  
 عقد تليك فلا يثبت المجهوله استدا ولا بعثتها ادليس اجد رها باولي من الاخر  
 ولا يمكن تتحقق زكاجها لان الحج محرم بالنصر فعن الطلاق فان كاجها باقى الآخر  
 فنكاح الاوكيجا جائز لأن هذا العقد لا يصرح معاً ونكاح المانية فاسد لأن هذا  
 العقد يصرح معاً بين الاختين فعنده جرمه البطلان ففرق بينها فان لم يدخلها  
 فلا شرعا عليه فان كان قد دخل بها فاعليها العدة وطه الاقل من المسئ وزم من الثالث  
 حصل شبهه صدور النكاح فتسقط به الحد وجب المهر والعد اذا ازف اليه غير  
 امرأة وحكم ذلك مروي عن علي رضي الله عنه فاما وجوب الاقل من المسئ ومن مهر  
 المثل فهو مذهبا وعند رويج به المثل بالعاما بلغ لار الواحد عند فساد  
 العقد بدل المتفاوت المتفوصر حكم الشرى الفاسد يكون مضمونا بالعقوبة  
 بالغة ما بلغت عن الالاف وذلك المسوبي في النكاح الفاسد ولكن قول  
 المستوى بالوطني ليس بالفاسد فاما يقوم بما في المسوبيه الا ان المسئ اذا كان اكر من مهر المثل  
 ومحى الراية لعدم صحيحة التسميه واداكا ان لم تجب الريادة على قدر المسئ لعدم التسميه  
 فيه ونمام الماء على قدر المسئ خلافا لم يتعي فانه مال متقوم بفسنه فذلك يقدر  
 بالقيمه واما يتحول عنده الى المسئ اذا صحت التسميه فادام يصرح لفساد العقد كان مضمونا  
 بالقيمه فعملا عين امرأة حتى يقضى عن الاخر سوا دخلي الاولى ولم يدخلها لان  
 رجم المعنون مشعوذ عليه حكمها ولو طعن الاخر في الحاله صار حما ماه في رجم الاختين  
 و ذلك حرام شرعا ولكن اصل زكاج الاولي هرالا بطل لاشتغال زوج المانية عارض  
 على شرف الزوج فلا يبطل ذلك اصل زكاج كالمنكوحه اذا وظفت الشبهه  
 ورجبت عليها العدة لا يكون للزوج ان طابا خ حقنها ولا يبطل زكاجها فالـ  
 ولا تستر الزوج المرأة في عده اخرها منه من زكاج فاسد او جائز عن طريق زوجها فيـ

الرص والمزاد بقوله تعالى من اصل لكم يجاز باوجه حليله الا ان من النبي فان النبي  
 انس بن مالك يقول دعوكم لا يلزم و كان النبي صلى الله عليه وسلم سفيه زيد بن حارثه  
 ثم روح زيد بعد ما اخلفها زيد فطعن المشركون وقالوا انه روح حليله انه  
 وفيه نزل قوله تعالى ما كان محمد ايا احد من رجالكم وهذا القيد هنا يدفع طعن  
 المشركون وكما حرم حليله الا ان مكال ذلك حليله ابن الاذر وان سفلوا لازم الابن ماد  
 مجازا فان قتل ابن يكون من صلبه فكتف صحن معديه به النحر اليه من هذا القيد  
 قلنا مثل هذا اللفظ يذكر باعتبار ان الاصل من صلبه فهو له تعالى هو الباقي حلقهم  
 من تراب والملحق من الراب هو الاصل وكذلك من كوجه الارحام على الابن خل  
 بها الاب او لم يدخل قوله تعالى لا ينكروا ما نجح ابا وكم من النساء وكما حرم على الابن  
 حرم على النوافل من قبل الرجال النساء جميعا لازم الاب يساوى الكل مجازا فاما  
 قوله تعالى وان ينكروا ما نجح عليهم ان ينكروا ما نجح لانه مفظو  
 على اول الابيه والجمع بين الاختين نكاحا حرام ولذلك اجمع بينهما فراسا حلقوا  
 الاختين وطريقا بذلك المبين وهو من بـ على اوسن حسود وغادر من بـ  
 رضوان الله عليهم فانه قول ما حرم الله تعالى من الرجال شيئا الا وحرم من الامام  
 مثله الارجل بمحنه يريد به الريادة على الاربع وكان عثما رضي الله عنه يقول احلها  
 ابيه وحرمتها اليه سريدا يه التجليل قوله تعالى ما ملكت ايمانك وباهيه التجlim  
 قوله تعالى وان ينكروا ما نجح عليهم عليه سلم لا يحل الرجل بمن من بالله  
 التعارض تصح حانب حرمته وتنايده بقوله عليه سلم لا يحل الرجل بمن من بالله  
 واليوم الاجران يمحى ما في رجم الاختين لان المزاد من قوله وان ينكروا ما نجح  
 فراسا قال قوله حرمت عليكم امهاتكم يقتضي حرمته الاستيفلش باى سبب كان  
 والجمع فراسا يحصل بالوطني بذلك المبين فلهم اذا يجيء عليه اجمع بينهما فراسا حلقها فيـ  
 عقد زواجه

بالنكاح والدليل عليه ان العدة مختلف بالرقم والمرتبة واستثناء الرجم بالمالا يختلف اعما  
 مختلف ملوك النكاح لفاوت بينهما في الحال الذي ينتهي عليه النكاح فعرفنا أنه من حقوق  
 النكاح ولكن حكم النكاح بعد انتهاء اعما بقى اما كان النكاح متاكلاً وتأكله بالموت والرجم  
 وهذا لا يجيز العدة على المطافنة قبل الدخول واداشت اند من حقوق النكاح فالحق تعالى  
 عمل الحقيقة في اساتذة الحرمي كا از حق ملك المين للكلات تحفته ملك المين للحرث المعن  
 بـنـاجـ اـمـتـهـ وـكـانـ اـرـضـاـعـ فـيـ الـحـرـمـ بـنـزـلـ مـنـهـ الـنـسـبـ لـنـهـ فـيـ الـعـصـيـهـ بـنـزـلـهـ الـحـقـ منـ الـحـقـيـقـهـ  
 والدليل عليه انه جاز بـنـها جـعـلـ الـحـقـ كـاـ لـجـعـيـقـهـ فـيـ حـوـلـ الـمـنـجـ بـنـزـلـ زـوـجـ فـكـدـلـكـ جـانـبـهـ وـجـنـ  
 نـسـلـ اـرـضـاـعـ مـلـكـ الـنـكـاحـ بـجـيـعـ عـلـيـقـدـاـ نـادـعـ بـقـاـ الـحـقـ وـبـدـالـحـقـ عـنـدـ نـاـشـتـ بـذـوـنـ مـلـكـ  
 النـكـاحـ فـاـنـ النـكـاحـ فـاـسـدـ اـصـلـ الـمـلـكـ لـاـبـتـ ثـمـ يـكـوـنـ مـنـوـعـاـمـنـ تـكـاجـ اـحـتـهـ وـجـاـيلـهـ  
 اـحـدـاـ دـاـوـطـهـاـ يـلـدـهـاـ اـحـدـاـ دـاـمـكـ بـفـسـهـاـ مـنـهـ وـلـاـ يـدـلـ دـلـكـ عـلـىـوـالـمـنـجـ جـانـبـهـ  
 فـكـدـلـكـ مـنـ جـانـبـهـ وـكـاـلـجـوـزـانـ زـوـجـ اـخـتـهـ فـيـ عـدـتـهـ فـكـدـلـكـ لـاـجـوـزـانـ زـوـجـ اـحـدـاـ مـجـادـهـ  
 لـاـهـمـاـ فـيـ مـعـهـ اـلـحـنـ فـيـ حـرـمـهـ اـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـكـدـلـكـ لـاـجـوـزـانـ زـوـجـ اـرـبـعـاـسـوـاـهـ فـيـ عـدـتـهـ  
 لـاـجـمـعـ بـيـنـ الـمـسـحـ دـامـ الـنـكـاحـ بـنـزـلـهـ اـجـمـعـ بـيـنـ الـحـتـيـزـ وـالـلـيـلـ وـلـاـ جـالـهـ بـيـنـ مـعـهـ بـيـنـ  
 اـمـرـاـتـ دـاـتـ رـجـمـ مـحـيـمـ مـنـسـبـ اوـرـضـاـعـ لـاـزـ اـرـضـاـعـ فـيـ حـكـمـ الـحـرمـهـ بـنـزـلـهـ الـنـسـبـ بـهـ دـاـيـتـ بـنـ اـنـ  
 تـهـ الـمـنـصـوـصـ لـاـ يـعـتـرـفـ بـمـعـهـ وـاـنـ الـمـعـتـرـ حـرـمـهـ اـجـمـعـ بـاـنـصـلـاـ صـيـانـهـ الرـجـمـ عـلـىـ قـطـيـعـهـ فـاـنـهـ  
 لـيـسـ بـيـنـ الـحـتـيـزـ مـنـ الرـضـاـعـهـ فـاـبـهـ وـضـرـرـ صـلـهـ كـاـنـ اـجـمـعـ بـيـنـهـ حـرـاماـ فـاـنـ زـوـجـهـاـ فـوـيـ  
 ماـيـنـاـ فـيـ الـحـتـيـزـ فـيـ زـوـجـ هـنـاـ فـيـ اـنـ فـيـ اـنـ زـوـجـهـاـ فـيـ عـدـتـهـ وـدـخـلـهـ مـاـ فـيـ  
 وـبـيـنـهـاـ وـعـلـيـهـاـ الـعـدـ وـاـنـاـ بـصـيـرـهـ دـلـاـيـدـ اـجـيـدـ مـنـهـاـ شـارـعـهـ فـيـ الـعـدـ وـنـوـقـ الـقـرـيـقـ عـنـدـنـاـ  
 وـقـالـ زـوـرـ مـنـ الـخـرـ الـوـطـيـاتـ وـكـدـلـكـ فـلـنـكـاحـ فـاـسـتـ دـلـاـيـدـ لـاـنـ جـوـبـ الـعـدـ بـسـبـبـ الـوـطـيـقـ فـعـتـهـ  
 مـنـ الـخـرـ الـوـطـيـاتـ وـلـكـاـنـ قـوـلـ المـوـجـ لـلـعـدـ شـهـرـهـ النـكـاحـ وـرـفـعـ بـهـ الشـهـرـ بـالـنـفـقـ  
 الاـوـىـ اـنـ لـوـطـيـهـ بـقـبـ الـنـفـقـ بـلـرـقـهـ الـجـدـ وـبـعـدـ يـلـمـهـ فـلـاـ تـسـبـرـ شـارـعـهـ فـيـ الـعـدـ مـاـ

وـعـلـ قـولـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـ كـانـ مـعـتـدـ مـنـ طـلاقـ زـوـجـ فـلـيـلـهـ اـنـ زـوـجـ اـخـتـهـ  
 وـاـنـ كـانـ مـنـ بـلـثـ اوـ خـلـعـ فـلـهـ اـنـ زـوـجـ اـخـتـهـ فـيـ عـدـتـهـ وـقـدـ رـوـيـ مـشـاـمـ دـهـبـهـ عـزـ بـرـبـاـتـ  
 رـضـيـ اللهـ عـنـهـ الاـنـ اـبـوـسـفـ رـحـمـهـ اللهـ دـكـرـهـ الـامـاـيـ رـجـوعـ زـيـرـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـهـ  
 الـوـلـ وـدـكـ الطـيـاـوـيـ فـوـلـ زـيـرـ الـاخـرـانـهـ لـيـلـهـ اـنـ زـوـجـهـ وـحـكـانـ مـرـونـ شـاـرـعـهـ  
 رـضـوـانـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ هـدـاـ فـاقـفـوـ اـعـلـهـ بـيـفـقـ بـيـنـهـاـ وـخـالـفـهـ زـيـمـ رـجـعـ اـلـ قـولـ وـلـ  
 عـيـدـ السـلـاـمـ فـيـ اـجـتـمـعـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـشـ كـاـ جـمـاعـهـ  
 تـحـرـمـ سـلـاجـ الـاخـتـ فـيـ عـدـ الـاخـتـ وـالـمـحـاـفـظـهـ عـلـىـ الـادـبـ قـبـ الـاطـهـ وـدـكـ سـلـيـمـ زـيـرـ اـعـلـهـ  
 وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـتـبـاـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـمـ المـنـعـ مـنـ زـوـجـ الـاخـتـ الـمـعـتـدـ مـنـ طـلاقـ بـاـنـ اـبـلـثـ  
 وـكـانـ الـحـسـنـ الـبـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ يـقـوـلـ اـنـ كـاتـ حـاـمـلـاـ فـلـيـلـهـ اـنـ زـوـجـ اـخـتـهـ وـاـنـ كـاتـ  
 حـاـيـلـاـ فـلـهـ اـنـ زـوـجـهـ وـجـهـ الشـافـعـيـ اـنـ زـوـجـ اـخـتـهـ مـرـفـعـ بـيـنـهـاـ مـعـيـجـ عـلـيـقـهـ فـجـوـزـهـ كـاـخـ  
 اـخـتـهـ كـاـبـعـ اـنـقـضـاـ الـعـدـ وـدـلـيـلـ الـوـصـفـ اـنـهـ لـوـطـيـهـ وـقـالـ عـلـيـتـ اـنـهـ عـلـىـ حـرـامـ بـلـهـ مـلـيدـ  
 وـلـوـجـاتـ بـوـلـدـ لـاـكـرـمـ سـتـيـرـ حـمـ عـلـمـ اـلـعـلـوـكـ كـاـنـ فـيـ الـعـدـ بـشـ الـنـسـبـ وـلـوـقـيـتـ بـيـنـهـاـ  
 عـلـقـهـ مـنـ عـلـيـقـ زـوـجـ اـسـقـطـ بـهـ الـجـدـ وـبـيـتـ الـسـبـ وـالـعـدـ الـوـاجـهـ اـنـ مـاـ يـخـسـرـهـ  
 لـاـهـمـاـ مـنـ حـقـوقـ زـوـجـ حـتـلـاجـ حـتـلـاجـ بـدـوـنـ بـوـمـ الدـخـولـ وـمـاـ كـانـ مـنـ عـلـيـهـ حـوـلـ زـوـجـ  
 لـاـعـتـرـفـيـهـ بـوـمـ الدـخـولـ كـوـنـ الـوـفـاهـ وـادـاشـتـ اـوـصـفـ فـيـ اـنـهـ اـنـ حـرـمـ هوـ  
 اـجـمـعـ بـيـنـهـاـ زـوـجـ حـتـلـاجـ حـتـلـاجـ بـقـيـهـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـهـ اـلـوـلـ عـلـقـهـ مـنـ عـلـاـوـ زـوـجـ  
 وـلـمـقـصـودـ مـنـ زـيـرـ الـتـيـرـ بـهـ صـيـانـهـ الرـجـمـ عـلـىـ قـطـيـعـهـ الـتـيـكـوـنـ بـسـبـبـ الـمـنـازـعـ بـيـنـهـاـ  
 نـهـ الـقـسـمـ وـدـلـكـ لـاـ يـحـقـقـ بـعـدـ الـخـلـعـ وـالـطـلـيقـاتـ الـمـلـكـ وـلـاـ يـمـكـنـ مـعـتـدـ عـلـىـ الـاطـلاـ  
 فـلـيـلـهـ اـنـ زـوـجـ بـاـخـتـهـ كـاـ مـعـتـدـ مـنـ طـلاقـ زـوـجـ وـهـ دـلـاـيـدـ اـنـ زـوـجـ اـخـتـهـ  
 تـيـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ بـدـوـنـ زـوـجـ اوـشـ بـهـ زـوـجـ وـلـاـ مـعـنـىـ لـمـاـ لـدـهـ اـنـ زـوـجـهـ لـاـ مـعـتـمـ لـاـهـ  
 اـعـتـرـ اـصـلـ اـلـاـ فـيـ اـنـهـ مـوـجـدـ فـيـ اـنـهـ وـلـاـ عـدـ وـاـنـ اـعـتـرـ لـاـ مـحـرـمـ فـاـجـدـاـمـ اـلـمـاءـ يـكـونـ  
 بـالـغـهـ

لم تزفع الشهيد ودَلَّ على المعتبر فيهما والدلائل على المعتبر فهو الشهيد انه وإن طرها مراجلاً  
 لا يحيى الامر واحد لا يستناد الوطيات إلى شهيد واحد أذا ثبت بها فقول  
 بعد ما فرق بينه وبينها ليس له ان تزوج واحد منها حتى يقضى عن الآخر لان الآخر  
 في عدته وعدة الاخت منع نكاح الاخت فإذا قضى عن الاخت فازا بقضى عن الاخت معافاه ان زوج ابها شاعر  
 وإن قضى عن أحد هما فالليس له ان تزوج الى قضى عن الاخت يعني متعد ولها ان تزوج  
 المعتمد لأن الآخر مقصنه العدة وعد به لا يمنع صاحب العدة من نكاحها اماماً منعه  
 بذلك وكذلك لو كان ذريحاً بهما فرق بينه وبينها فالعدة على الدخل يعادون الآخر  
 والله ان تزوج المعتمد ولا يزوج الآخر حتى يقضى عن المعتمد والـ **فـ** اذا وطى الرجل  
 امرأة ملك ميراث نكاح او خبر ويحتم عليه امهاتها وابتها وحرب على ابايه وابنته وقال  
 الشافعى اذ كان اوطناً بنكاح او ملكاً فذلك الحجوب واركانه لا يثبت به الحرمه واستدل  
 بقوله عليه السلم الحرام لا يحرم الحال وهذا دوى رواه ابن عباس رضى الله عنهما  
 وروى ابو هرئيل رضى الله عنه اذ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن من من امهاته  
 خوراً لم تزوج ابنته فقل لها حرام الحال وفاطمة عاشره رضى الله عنها  
 سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل سُئل من امهات حرام ام تزوج ابنته فقل  
 حوز لا يحرم الحال واما حزيم ما كان من قبل النكاح وبل الشافعى حجمه للسفى  
 كابه فقال النكاح امر حرام عليه والنافع لهت عليه فاني ستويان معنى بما  
 ان شوف حرمته المصادر بطريق النعمه والكرامه فان الله تعالى من به على عباده بعوالي  
 فجعله نسباً وصراً وهو معقول فما امهات ابنته ايصرن كما مهاته وبناته حتى  
 يخلو هنوقها وهم يكون بطريق الكرامة والبر المحسنه سبب لا جابه فلما قويه فلا يصح  
 سبب لا جابه الحرمه والكرامه الا اترى انه لا يثبت به الغائب والعده كذلك حرمته  
 المصادر وجتننا في ذلك قوله تعالى لا تنكحوا ما نحن آباء لكم وقد جتنا ان النكاح لا يصح

حقيقة فكون ابيه نصاً على تحرم موطئ الاكب على الارض فيقيده بكون الوطن حلالاً راداً  
 ولا يثبت منه الريادة بغير الواحد ولا بالقبراس والديار عليه ان موطئ الاكب المدل حرام  
 على الابن بغير الاية فدل ان المدار بالنكاح الوطني العقد وقد فصل مثل هذه عن انس نسود  
 وابن عاصي وابي زيد وعمران حصين رضوان الله عليهم بالفاظ مختلفه والمعنى فيه انه وطني  
 بمحله فيكون موحى الحرمه كالوطني النكاح وملك لم يز ويسير الوصف ان الوطن بهما  
 المحل حرام لكونه مبيناً لان الفعل حرث والحرث لا يكون الا في محل محبته وكون المحل محبته  
 لا يختلف بالملك وعدم الملك وناتجه ان شفوت الحرمه بسبب بحال الوطن في الملك ليس له  
 بل المعنى البعضيته لان الولد الذي يخلق من المرأة يكون عضواً لكونه احد مهاتمها مسدد شهيد  
 البعضيته الى امهاتها وبناتها والابيه وابنته والشهيد تعلم على الحقيقة في احباب الحرمه  
 وهذا المعنى لا يختلف بالملك وعدم الملك لان سبب البعضيته حسني واما الاكونين  
 البعضيته موجبه حرمته الموطوه لان البعضيته الحكميه عملها كحمل حقيقة  
 البعضيته وحقيقة البعضيته بوجب الحرمه في غير موضع الضرون فاما في موضع  
 الضرون لا توجب الا اترى ان حواله لخلق من ادم عليهما التلم فكان بعضه حقيقة  
 وفي جلاله بذلك شهيد البعضيته اما توجب الحرمه في غير موضع الضرون  
 وفي حقوله ضربن وهذا اذ العذر الشعبيه امارات لاموجبات فاما  
 ثبت الحكم بها في الموضع الذي جعلها الشرع عليه وقد جعل الشرع موضع الضرون مستنى  
 من الحرمه بقوله تعالى الا ما اضطررت اليه فاما النسب فعندهما احكام  
 النسب ثبت ولما انتساب لا يثبت لانه مقصود الشرف ولا يحصل  
 بالشبيه الى الارض في العده اما لا تجت لازوجوها في الاصل اعتبار حواله  
 او الارض وبن النكاح والمسفاج من افاه بنا بعد امام الفراشين بعدم السبب  
 سبب لا جاب الحرمه والكرامه الا اترى انه لا يثبت به الغائب والعده كذلك حرمته  
 المصادر وجتننا في ذلك قوله تعالى لا تنكحوا ما نحن آباء لكم وقد جتنا ان النكاح لا يصح

كانت حُرْمَةُ الْمِيرَاثِ فِي حُقُوقِ الْمَالِ عَقْوَةً وَالاَصْلُ فِيهِ قُولَهُ تَعَالَى فَطَلَمَ مِنَ الدَّنَبِ دُورًا  
حَرَمَنَا الْأَبِيهِ وَعَلَيْهِ الطَّرِيقُ بِقَوْلِهِ الْمَحْرُمَيْهِ لَا يَبْتَتْ حَتَّى لَا يَسْأَحُ الْحَلْوُ وَالْمَسَافَهُ هَرَبَهُ  
الْتَّعْلِيلُ فَإِنْدَهُ فِي التَّعْلِيلِ لِتَعْدِيهِ حَكْمُ الْفِضْلِ لِأَبْيَاتِ حَكْمِ أَخْرَسْوِي الْمَفْسُوصِ فَإِنْ ابْتَدا حَكْمُ  
لِأَجْزَوَاسَاهُهُ الْعَلِيلِ وَالْمَصْوَصِ حُرْمَهُ تَائِثَهُ بِطَرِيقِ الْكَرَامَهُ فَإِنْمَا يَحْوزُ الْتَّعْلِيلُ  
لِتَعْدِيهِ تَلَكَ الْحَرَمَهُ إِلَى الْفَرْوَعِ لِأَبْيَاتِ حَكْمِ أَخْرَسْوِي الْمَفْسُوصِ وَلَكِنْ الْعَصْرُ يَقُولُ بِهِ  
الْفَعْلُ نَامِوجَانِ الْحَدِّ كَافِلٌ وَلِكُمْ مَعَ ذَلِكَ حَرَثُ الْوَلَدِ وَيَصِلُهُ إِنْ كَوَنَ سَبِيلًا لِبَوْ  
الْحَرَمَهُ وَالْأَرَامَهُ بِاعْتِبارِهِ حَرَثُ الْوَلَدِ الْأَتْرَى إِنْ جَاءَهَا الْفَعْلُ زَانِجَمْ عَلَيْهِ  
وَادَّاحَلَتْ بِهِ كَازِلَكَ الْوَلَدِ مِنَ الْحَرَمَهُ مَا لِغَيْرِهِ مِنْ يَهُ اَدَمَ فَكَوَنَ نَسِيبُهُ ثَابِتًا  
مِنْهَا وَحَرُمُ عَلَيْهِ بِهِ وَبُوتُهُ بِهِ اَكْلَهُ بِطَرِيقِ الْكَرَامَهُ لَانَهُ حَرَثُ لَا لَانَهُ زَانِجَمْ فَكَذَا  
هَذَا فِي الْفَرِيقِ يَتَنَزَّلُ فَسَادُ اسْتَدَلَ لَأَلْمَ بِالْحَدِيثِ فَإِنَّا لَاجْعَلُ الْحَرَامَ مُحَرَّمًا لِلْخَلَالِ  
وَإِنْمَا يَبْتَتْ الْحَرَمَهُ بِاعْتِبارِهِ الْفَعْلُ حَرَثُ الْوَلَدِ وَحَرَمَهُ هَذَا الْفَعْلُ يَكُونُ نَاعِلًا  
إِنَّهَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُجْرِيٍ عَلَى طَاهِرٍ فَإِنْ كَيْرَامَ الْحَرَامِ حَرَمَ الْخَلَالَ كَادَ وَقَعَ قَطْعٌ مِنْ خَسْرَانِ  
فِي مَا وَدَّ الْوَطَنِ بِالشَّبَهَهِ وَوَطَنِ الْأَمَهِ الْمُشَرَّكَهِ وَوَطَنِ الْأَبَابِ جَارِيَهِ الْأَبْرَزِ فَإِنْ كَيْرَاهُ حَرَامٌ حَرَمٌ  
الْخَلَالُ لَا لَانَهُ حَرَامٌ بِلِلْمَعْنَى الَّذِي قَلَّنَا فَلَدِيكَ هَنَاءً وَمِنْ فَرْوَعِ بَنِ الْمُسَلَّهِ ابْنَهُ الرَّحْمَنِ  
بَانِنَا بِكِيرٌ وَامْسَكَهَا حَتَّى وَلَدَتْ اَبَهُ وَعَنَّدَ الشَّاءِ فَعَلِيٌّ لَا يَكُونُ حَرَامًا وَلَهُ فِي اسْهَهِ الْمَلاَعِنِ  
لِحَرَمٍ خَلِيلًا لِمَلَامِهِ قَوْلَهُ وَاسْتَدَلَ فَقَالَ فِي صَلَاتِ الْحَرَمِ قُولَهُ تَعَالَى وَسَاتِمْ وَدَلِيكَ يَتَأَوَّلُ اَبَهُهُ  
الْمَصْنَافَهُ إِلَيْهِ نَسِيبًا وَالْأَبَهُهُ مِنَ النَّا غَيْرُ مُضَافَهُ إِلَيْهِ نَسِيبًا بَانِ حَرَامَ الْأَضَافَهِ إِلَيْهِ  
نَسِيبًا فَلَوْا يَبْتَتَنَا الْحَرَمَهُ فِيهَا كَانَتِ اَبَيَاتِ الْحَرَمَهُ بِالْأَيْوَهِ فَارْقَ جَاءَهَا فَإِنَّ اَبَنَ مِنَ النَّا يَعْلَمُ  
إِلَيْهِ نَسِيبًا فَكَانَتِ بِهِ حَرَامًا عَلَيْهِ لِقُولَهُ تَعَالَى حُرْمَثُ عَلَيْكُمْ اَمْهَاتِكُمْ يَتَنَزَّلُ هَذَا الْقُرْآنُ  
بَنِ الْحَرَمَهُ الَّذِي تَدَشِّرُ عَلَيْهِ شُبُوتُ النَّسَبِ شَرْعًا وَالنَّسِيبَهُ لِلِّدَائِي عَسِيرًا يَبْتَهِ مِنْ  
كَلَوْحِهِ فَكَذَا هَنَا وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَى اَحَدِ الْقَوْلَيْزِ فِي اَبَنَهُ الْمَلَاعِنَهُ وَعَلَى القُولِهِ

۱۰۷

فَاعْدَ مُسْتَوِيًّا وَفَاعِمَّا لَابْتَ الْحَرَمَهُ بِالنَّطْرِ ثمَ حُرْمَهُ المَصَامِرَ بِهِدَ الْأَسْبَاتِ سَعْدَى  
إِلَيْهِ وَإِلَى عَلَوَا وَابْنَاهِ وَإِلَى سَفْلَوَا مِنْ قِيلِ الرَّجَالِ وَالسَّاءِ جَمِيعًا وَكَذَكَ تَعْدَى لِلْأَجَدَهَا  
وَإِلَى سَوَافِلَهَا لِبَأْيَنَا إِلَى الْأَجَدَادِ وَالْأَجَدَاتِ بِمَزْلَهُ الْأَبَا وَالْأَمَهَاتِ وَالْأَوَافِلِ عَنْهُمُ الْأَوَادِ فَمَا  
يَبْسَى عَلَيْهِ الْحَرَمَهُ وَذَكَ كَلَهُ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْرَهِيمَ الْخَيْرِيِّ حَمَدَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ دَادِ أَجَامِعِ الْرِّجَالِ  
حَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَهُ تَقْلِيَّدَ لِكَ عَنْ لَابْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ الْمَعْنَفُ فِيهِ ازْهَرَمَهُ  
الْمَصَامِرَ مُثِلَّ الْحَرَمَهُ بِالصَّاعِ وَالنَّسَبِ وَكَذَكَ كَعْبٍ يَمْنَعُ ابْتَدَ الْنِّكَاحَ يَمْنَعُ بَقَاءَ الْنِّكَاحَ  
فَكَذَكَ هَذَا يَمْنَعُ بَقَاءَ النِّكَاحَ كَمَا يَمْنَعُ ابْتَدَاهُ فَالَّتَّ رَجُلُهُ ارْبِعُ سَوْهُ فَطْلُو وَاحِدٌ  
مِنْهُنْ بِعَدِّ مَا دَخَلَهَا لِكَلَهَا أَوْ وَاجَدَهَا بِأَيْنَهُ أَوْ خَلَعَهَا لِمَجْلَهُ إِنْ تَرْجِحَ أَخْرِيَهُ مَا دَامَتِ الْعِدَةُ  
لَارْحَمَهُ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ كَرْمَهُ الْأَحْتِينَ فَكَانَهُنَّا إِلَى الْعِدَةِ نَعْلَمُ عَلَى تَقْيِيقَهُ الْنِّكَاحَ الْمَنْعُ  
فَكَذَاهُنَّا فَازَ فَالَّتَّ أَخْبَرَتْهُنَّا قَدْ أَعْضَتْ فَارْكَانَدَكَ عَنْهُنَّهُنَّ مِنْ لَاسْقِيَفُ فِي مُشَهَّدِهِ الْعِدَةِ  
لَا يُبْلِغُ قَوْلَهُ وَلَا قَوْلُهَا إِلَى أَخْرَتْ إِلَّا أَنْ يَسْرَعَ بِمَا هُوَ مُحْتَلٌ مِنْ سَقَاطٍ سَقَطَ مُسْتَبِينَ الْخُلُقَ  
أَوْ كَعْوَهُ وَإِلَى قَوْلَهَا إِلَى أَخْرَتْ إِلَّا أَنْ يَسْرَعَ بِمَا هُوَ مُحْتَلٌ مِنْ سَقَاطٍ سَقَطَ مُسْتَبِينَ الْخُلُقَ  
فَلَهُ إِنْ تَرْجِحَ أَخْرِيَهُ وَأَخْتَهَا إِلَى كَلَهُ وَكَذَكَ أَنْ كَبَتِهِ فِي قَوْلِ عَلَيْنَا يَارَحْمَمُ اللَّهُمَّ  
وَعَنْدَ رَفْلِيَّهُ دَلَكَ لَارْعَدَهَا بِأَقِيهِ فَإِنَّهَا مِنْهُ فِي الْأَخْبَارِ عَمَّا فِي رَجْهَا وَقَدْ أَخْبَرَتْهُ مَقَا  
عَدَتِهَا وَالرَّوْجُ أَعْنَا أَخْبَرَعَنَهَا وَهَى تَكْدِيَهُ فِي دَلَكَ فَنَسْقُطُ اعْتِبَارَ قَوْلِهِ كَثَاهِرِ الْأَصْلِ  
شَاهِرِ الْفَرْعَوْنِ أَوْ رَاوِيِّ الْأَصْلِ كَبَ الرَّاوِيِّ عَنْهُ وَالدِّلِيلُ عَلَيْهِ بِقَانِقَفَهَا وَشَكَّا بِهَا وَبَشَوْتَ فَسَبَ  
وَلَدَهَا إِلَاجَاتَ بِهِ لَاقِلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ وَبِالْأَقْفَاؤِ إِذَا حَكَنَا بِثَبَوتَ فَسَبَ وَلَدَهَا بِطْلَنَكَاحَ  
إِحْتَهَا فَكَذَكَ إِذَا قَضَيْنَا بِنَفْقَهَا وَجَتَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ امْرَيَّهُ وَسَرَيَّهُ عَزْرِ جَلَ  
مَكَانَ مِنَّا مَقْبُولَ الْفَوْلِ فِيهِ إِذَا حَجَّمَلَ كَنْزَالِ صَمَثَّا وَصَلَيْتَ وَسَيَانَ الْوَصَفَانَهُ  
إِحْبَهِيَّلَنَكَاحَ إِحْتَهَا وَلَا جَوْلَنَكَاحَ فِي ذَلِكَ فَإِلَى الْخُلُقِ الْحَرَمَهُ مِنْ جَوْ الشَّرْعِ وَأَنْمَاجَوَ الْعِبَادَهُ  
يَا عَتِيَارِ قِيَامَ حَوْلَهُمْ فِي مَحْلِهِ وَلَا جَوْهَا يَنْجَانَكَاحَ إِحْتَهَا فَلَا يَعْتَدُ تَكْبِرَهَا فِيهِ

والدَّيْلُ عَلَيْهِ أَنْ مُحْمَدَ الْحَرَثِيُّ لَهُ حَلْ نَكَاجٌ أَخْرَهَا الْأَزْرَى إِنَّهَا كَانَتْ فَابِيَّهُ كَانَ لَهُ  
 يَتِرْوَجْ بِأَخْرَهَا وَلَوْبِلَدَكَ الْجَنْعَامَ بَطْلَنْ تَكَدِّبَهَا وَتَكَدِّبَهَا يَصْلِحُهُ فِي أَبْعَادِهَا  
 لَأَفِي بَطْلَنْ حَوْنَاتِ لِلْزَرْوَجْ وَالْفَقَهَ وَالسَّكَنَى حَقَّهَا فَكُونُنَّا يَمَا وَامَانَكَاجَ الْأَخْلَاقُهُ  
 فِيهِ فَلَا يَعْتَدُ تَكَدِّبَهَا فِي دَلَكَ لَرْ شُوتَ الْحِكْمَ بِحَسْبَ الْجَمَهُ وَكَدَكَ نُبُوقَ النَّسْبِ مِنْ حَقَّهَا  
 وَحَقَ الْوَلَدُ لَاهِ يَنْدَفِعُ بِهِ الرَّنَاعِنَهَا وَيَسْرُقُ الْوَلَدَمَ مِنْ ضَرُورَهِ الْفَضَنَا السَّبَّاحِ  
 بِاسْنَادِ الْعَلُوقَ لِلْأَطْلَاقِ وَالْأَسْدَنَا صَارَ اِحْجَرْ بِعَصَنَالَعَنَ قَبْلَ الْأَوْضَعِ  
 مُسْتَنَدَرَافِلَدَبَطْلَنْكَاجَ الْأَخْتِ بِخَلَافِ الْفَضَنَا بِالْفَقَهِ فَإِنَّهُ يَعْتَصِرُ عَلَى الْجَاهِ وَلَيْسَ مِنْ  
 ضَرُورَهِ الْحِكْمَ بِعَالَعَنَ مُطْلَفًا فَالْمَالَ كَمَا سَبَّابَ حَوْبَهِ فِي الْجَمَلَهِ ضَحْمَهِ  
 أَنْ مِنْ ضَرُورَهِ الْفَضَنَا بِالْنَّسْبِ الْفَضَنَا بِالْفَرَاشِ فَتَيَّزَ أَنَّهُ صَارَ حَامِعَيْنَ الْأَحْيَيْنَ  
 الْفَرَاشِ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَهِ الْفَضَنَا بِالْفَقَهِ الْفَضَنَا بِالْفَرَاشِ وَكَثَرَ مَا فِيهِهِ أَنَّهُ كُلُّ  
 عَلَيْهِ اِسْحَاقَوْهِ الْفَقَهِ لِلْأَحْيَيْزَ وَذَلِكَ خَيْرُكَافِي مَلَكِ الْيَمِيرِيَّهِ — وَانْمَاتَ لَهُ  
 يَكْهَامِيرَاتَ وَكَانَ الْمِيرَاثُ لِلْأَخْرِيِّ هَدَادَرَهَا وَدَكَرَهَا دَابِ الْطَلَاقَ فَعَلَهُ  
 الْمِيرَاثُ لِلْأَوَّلِ دُونَ الْمَائِيَهِ وَكَرَوْضُعَ الْمَسَلَهِ فَمَا دَادَكَانَ مَرِيَصَّا حِينَ فَالْأَخْبَرَنَ  
 عَدَهَا قَدَّا فَقَصَّشَ وَأَمَّا يَخْتَمُوا خَلَافَ الرَّوَايَاتِ فِي حَكْمِ الْمِيرَاثِ اَدَكَانَ الْطَلَاقِ جَعِيَا  
 فَامَّا دَادَكَانَ الْطَلَاقِ مَسَّا وَتَلَهَا وَكَانَ فِي الصَّحَهِ فَلَامِيرَاثُ لِلْأَوَّلِ سَوَالِيْرَجُونَ  
 بِهَدَاءِ وَلَمْ بَخْرَ وَلَكِنْ فَكَابِ الْطَلَاقِ طَوَاضُعَ الْمَسَلَهِ فِي الْمِرِضُوَكَارِقَدَّعَلَقَهَا  
 بِمَالَهِمْ بَقِيلَ قَولَهِ فِي بَطْلَنْ حَقَّهَا كَافِي نَفْقَهَا وَهَنَاءِضُعَفُ فِي الصِّحَهِ وَلَاجَوْهُهُ فِي مَالِ الْرَّوْجِ  
 صَحِيَّهِ فَكَانَ قَولَهِ مَقْبُولًا فِي بَطْلَنْ رَهَهَا بَوْضَجَهُ اَنْ قَولَهِ اِحْجَرَانَ الْوَاقِعِ صَارَ يَا بَتَا  
 فَكَانَهُ اِبَاهَا فِي صَحِيَّهِ فَلَامِيرَاثُ هَهَا وَلَوْبَاهَا فِي مَرْضَهِ كَانَهُ الْمِيرَاثُ وَقِيلَهَا  
 قَولَهِ حَيْنِفَهُ وَأَنِّيْسَفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ لَازَعَنَهُمَا لِلْزَرْوَجْ اَنْ جَعَلَ الرَّجَعَيْنَ خَلَادَا  
 لِمَهَرَجَهُ اللَّهُ وَمَتَّ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْأَوَّلِ فَلَامِيرَاثُ لِلْمَائِيَهِ لَانِ اِرْتَالِهِ الْأَحْيَيْنَ

صَمَمَ الْأَنْجَارِ

مِنْهُ بِالنَّكَاجِ مَنَافَاهُ وَمَتَّ لِمَرْتَفَ الْأَوَّلِ وَرَتَ الْمَائِيَهِ فَلَكَ — وَانْمَاتَ لِلْعَدَهِ  
 اوْحَقَ بِدَارِ الْحَرَبِ مِنْهُنَّ حَلَهُ اِنْ تَرْوَجَ اَخْتَهَا لَرَنْ حَوْفَهَا كَوْهَهَا فَلَا تَسْقُعَهُ  
 بَعْدَ مُوْهَرَهَا فَانِ رَجَعَتْ مُسْلَهَهِ قَبْلَ اِنْ تَرْوَجَ اَخْتَهَا فَلَهُ اِنْ تَرْوَجَ اَخْتَهَا عَنْدَ حَيْنِفَهُ  
 رَحْمَهُ اللَّهُ لَارِ الْعَدَهِ بَعْدَ مَا سَقَطَتْ لَا تَعُودُ الْأَبْجَدِ دِسَيْهَا وَعَنْدَهَا لِيَسَهُ  
 اِنْ تَرْوَجَ اَخْتَهَا لَهَا لِمَاعَادَتْ مُسْلَهَهِ كَانَ حَوْفَهَا بِنَرْلَهُ الْعَيْبَهُ الْأَزْرَى لَهُ  
 اِلَيْهَا مَا هَا فَتَعُودُهُ مَعْنَدَهُ وَانِ كَانَ وَدَتَرْوَجَ اَخْتَهَا قَبْلَ حَوْعَهَا مَرْجَعَتْ مُسْلَهَهِ عَنْ  
 اِنِيْسَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ رَوَايَتَهُنَّ اِحْدَى الرَّوَايَتَنْ بَطْلَنْكَاجَ الْأَخْتِ وَفِي الرَّوَايَهِ  
 الْأَخْرِيِّ لَا يَبْطَلُ دَكَارَ الرَّوَايَتَنْ عَنْهُ فِي الْأَمَالِ فَلَهُ — وَلَبَاسَ اِنْ تَرْوَجَ الْمَسْلِمَ الْجَنَجَ  
 مِنْ اِهْلِ الْكَابِ لِقَوْلَهِ تَعَالَى وَالْمَحْسَنَاتِ مِنَ الدِّينِ اَوْتَوَالِ الْكَابِ الْأَيَهِ وَكَانَ اِعْمَرَ  
 رَصِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ دَلَكَ وَيَقُولُ الْكَاسِهِ مُشَرَّكَهُ وَقَدْ فَلَلَ اللَّهُ تَعَالَى اَسْنَكَوْهِ الْمَسَكَاتِ  
 حَتَّى يُؤْمِرُوكَانَ عَوْلَهُ مَعْنَى الْأَيَهِ الْمَائِيَهِ وَالْأَيَهِ فِي اِسْلَمِ مِنْ اِهْلِ الْكَابِ وَلِسَنَامَ اَخْدَرَهَا  
 فَازَ اللَّهُ تَعَالَى عَطَفَ الْمَشَرَكَ عَلَى اِهْلِ الْكَابِ فَدَلَكَ اِنِمَّا المَشَرَكَ لَا يَتَأَوَّلُ الْكَابِ  
 مُطْلَقاً وَلَوْ حَمَلَنَا الْأَيَهِ الْمَائِيَهِ عَلَمَا عَالَ اِبْرَهِيمَ لِهِرَكَنْ لِحَمِيسِ الْكَابِيَهِ بِالْكَرِمِعَهِ  
 فَانِ غَرِيْلَهِ الْكَابِيَهِ اَدَدَ اَسْلَمَتَ حَلْكَاجَهَا وَقَدْ جَاعَرَ حَدِيفَهِ بِنَهَارِ رَصِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 اَنَهُ تَرْوَجَ هَوْدِيَهُ وَدَلَكَ كَبُرُهُ مِنَ الْمَلِكِ رَصِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَرْوَجَهُ بِهِ وَدَلَكَ  
 اِنْ تَرْوَجَ الْكَابِيَهُ عَلَى الْمَسَلَهِ اوْ الْمَسَلَهِ عَلَى الْكَابِيَهُ حَارَهُ وَالْقَسْمُ بِنَهَما سَوَالَانَ  
 جَوَازَ النَّكَاجِ بَيْنَهُ عَلَى اِجْلِ الْدِيَهِ صَارَتِ الْمَاهَهِ مِحْلَلَلَنَكَاجَهُ وَعَلَدَلَكَ  
 بَيْنَهُ الْقَسْمِ وَالْمَسَلَهِ وَالْكَابِيَهِ فِي دَلَكَ سَوَالِيْرَسِلِيَهِ كَانَهُ اَوْغِيْرِسِلِيَهِ  
 وَعَصَرَ مِنْ لَانْعَسَهُ فَوَلَهُ فَصَلِيزِنَ اِسْرَاسِلِيَهِ وَغَرِهَا وَلَا مَعْنَى دَلَكَ الْجَوَارِ لِكُونَهَا  
 كَابِيَهُ وَامَّا الْجَوَسِيَهُ لَا يَجُوزُ نَحَاحَهَا الْمَسَلَهِ لَهَا لِيَسَتْ مِنْ اِهْلِ الْكَابِ  
 وَدَكَانَ سَحَرَهُ بِعَسِيَرَعَ عَلَى رَصِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَازَكَاجَ الْجَوَسِيَهُ عَلَى مَادُونَهُ عَنْهُ

و زوج ابنتها او ابنتها فاز محمد بن الحسيني تزوج امرأة وزوج ابنته من اسنه و مهدا  
لان نكاح الام حرم من عدائيه فاما امها وابنته حرم عليه لا على ابنته فلهذا حار لابنه  
ان تزوج امها او ابنته والله اعلم

## باب نكاح الصغير والصغير

قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تزوج عايشة رضي الله عنها وهي صغيره ابنة سنتين و سبعة و سبعين و كانت تدعى سنتين وكانت عنده تسع  
ففي الحديث جواز نكاح الصغير والصغيره تزوج الاباء خلا و ما ي قوله ابن شيره  
وابو بكر الاصم رحمهما الله انه لا زوج الصغير والصغير احد حتى يبلغ المولده فعالي  
حتى ابلغ النكاح فلوجاز الزوج قبل البلوغ مكرهه اذا اراده ولا زوج الولادي على  
الصغير حاجه المولى عليه حتى انها لا تتحقق فنه الحاجه لافت الولاده كالبر عات  
ولا حاجه بما الى النكاح لان مقصود النكاح طبعا هوفضا الشهود و شرعا الفعل  
والصغر فيها مهدا العقد بعد المعرفه و لزمها احكامه بعد البلوغ فلا  
يكون لحيانه مما دل على اذ لا ولاده لا حد عليه ما بعد البلوغ و حشاقوله تعالى  
واللاتي لم يحضرن تزوجه تعالى عن الصغيره و سببا العذر شرعا هونكاح و ذلك  
دليل تصور نكاح الصغيره والمراد بقوله حتى ابلغ النكاح الا حلام ثم حدث  
عايشة رضي الله عنها فرضه و ذلك سار ما درك من اماره فاز و دامه بن مطعون  
تزوج ابنته الدهر رضي الله عنها يوم ولدت و قال ابنته فهى خروج و زينة و اشت  
عن اسنه الدهر وزوج ابنته رضي الله عنه ابنته له صغيره من عزوف عن الدهر رضي الله عنه  
وزوج عرقه نزل اسنه ابنته ابنته و حما صغيره و وعيت رحل ابنته الصغيره  
من عبد الله بن حزير فاجاز ذلك على رضي الله عنه وزوجت امرأه ابنة مسعود ابنته  
هاصغيره ابنة المسئيب نزعه فاجاز ذلك عبد الله رضي الله عنه ولما ابكر الاصم

ان المحسنه كتاب و لكنها واقع ملككم احتمه ولم يذكر واعليه اسرى كلامهم و مخالف  
للنصر فأن الله تعالى ان يقولوا اما انزل الكتاب على طلاقتن من قبلنا الایه و اداقتنا  
للمحسنه كتاب كانوا ملوك طوابيف وقال عليه السلام سُنَّةِ الْمُجْرِيَّةِ أَهْلَ الْأَنَّاءِ  
غير ناجي نسائهم ولا ادل بآياتهم ولذلك لا مر عليه ماء على رضي الله عنه ولكن بعد ما  
سوا حجوا من اذ كانوا اهل كتاب فاما نكاح الصابيه بجوز للسلم عندي حسنة  
اي يوسف رحمه الله و يكمل ولا بجوز عند محمد رحمه الله و ذلك دين بآياتهم وهذا الاختلاف  
بناء على اصحابين من هم فوق عندي حسنة رحمه الله انهم قوم من النصارى يرون  
النور و يعظمون بعض الكواكب تعظيمها قبله و بما جعل تعظيمهم بعض الكواكب  
عبادة منهم كانوا العبد الاولى و لا انهم يخالفون النصارى و اليهود فما  
يعتقدون فلا يكونوا من حملتهم ولكن ابو حنيفة رحمه الله يقول مخالفتهم للنصارى  
في بعض الاشياء لا يحتجون من اذ كانوا من حملتهم كفى بغلب فانهم يخالفون النصارى في  
الخمور والخازنهم كانوا من حمله النصارى و لا يناسن زوج الرجال  
ويشت زوج قد كان لها قبل ذلك بمحضرها ماله لا قرابه بينها و قال ارسطو ليل الاجماع  
ذلك لان اسرا زوج لو كان ذلك الم يكن له اذ زوج الاخر لا يهمنك حمه ابيه وكل  
اماته وكانت احدهما دارا محرما من اباحه بينهما فاجماع بينها نكاحا لا يحتج  
ولكن استدل بحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه فانه جمع بين امراء علي  
رضي الله عنه و ابنته م المافع من اجمع قوله بين المواتين او ما اشبه القرابة الجماعة  
كان ضائع و ذلك غير موجود هنا و ما عالمه اب لابيل ابها يعبر ادانته من المحادي  
كما في الاحياء وذلك بتصوره فاز امرأة الاب بتصوره اذ لا يجاز له نكاح ابنته  
فعرف ابها باليسانه معنى الاحتضان ولا يناسن بمحى بين اب اب اب اب اب اب اب اب  
لقوابه بينها و لها حازل الا لمحى بينها ما بذلك للباقي و ذلك لاباس اذ زوج الماء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ  
 وَلَغَّا عَنْهُمْ هُنْ رَجُلُوا  
 الْوَالِدَ الْأَصْغَرُ وَالصَّغِيرُ فَذَلِكَ طَرِيقُهُمَا وَكَذَلِكَ سَيِّرَةُ الْوَالِدَيْهِمَا وَبِهِ أَخَدَ عَلَوْنَا رَحْمَمُ اسْقَافُوا  
 بِحُوزَتِهِمْ لِابْ وَالْجَدُّ مِنَ الْوَالِدَيْهِمَا وَبِهِ أَخَدَ عَلَوْنَا رَحْمَمُ اسْقَافُوا  
 تَرْوِيجُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرِ وَعَلَيْهِ قُولُ السَّابِقِ لِسَعْيِ الْابْ وَالْجَدِّ تَرْوِيجُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرِ  
 قُولُ مَلَكِ رَحْمَهُ اللَّهُ يَسِّرْ لِحَدَّيْهِ  
 مَاتَ شَوَّاهُ عَلَيْهِ أَصْلُ الْفَتَاهِ وَالثَّابِغُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَسْتَدَلَ بِقُولِهِ عَلَيْهِ لِمَ لَا سَنَكَ الْيَتَمَهُ حَسِّيَّاً  
 وَالْيَتَمَهُ الصَّغِيرُ الْمُلَائِكَةُ الْمُلَائِكَةُ لَيْلَمُ بَعْدَ الْجَلَمِ وَقَدْ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ تَكَاهِيَتْهُ حَتَّى  
 مَسْتَشَارُ وَنَفَادِ الْحَدِيثِ أَنَّ قَدَامَهُ بْنَ مَطْعُونَ تَرْوِيجُ ابْنَهِ أَخِيهِ عَثَمَانَ بْنَ مَطْعُونَ مِنْ أَعْمَرِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَوْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُمْ يَتَمَهُ كَانَهَا لَا سَنَكَ حَتَّى يَسْتَشَارُهُمْ  
 الْمُسْلِمُ فَقُولُ بَنَهُ يَتَمَهُ فَلَا يَحُوزُ تَرْوِيجُهَا بِغَيْرِ مَنْ يَأْتِي بِهِ الْوَصْفَ فَإِنْ تَرْوِيجُ  
 الْيَتَمَهُ فَأَصْرَفُهُمْ عَلَيْهَا وَلَقْصُورُ الْسَّفَقَهُ لَابْتَشِيَ الْوَلَاهُ فِي الْمَالِ وَحَاجَهَا إِلَى التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ  
 الصَّغِيرُ أَرَمَ حَاجَهَا إِلَى التَّصْرِيفِ فِي النَّسْفِ فَإِذَا مَسْتَ لِلَّوَنِ لَاهِيَ التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ حَاجَهُ  
 الْدَّلِيلُ فَلَمَّا لَابْتَشَتْ لَهُ وَلَاهِيَ التَّصْرِيفِ فِي فَسْتَهَا كَانَ وَلِيَ وَجَسْتَنَاقُهُ تَعَالَى وَأَنْ جَعَنَهُ  
 بِقَسْطَوَانِ الْيَتَامَى الْمُعَنَّاهُ فِي تَكَاهِيَتْهُ فَإِنَّمَا يَحْقُو بِهِ الْحَلَامُ إِذَا حَانَ حَوْزَتِهِ  
 وَقَدْ قَلَ عَنْ غَايَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوْدَهَا الْيَتَامَاتِ فِي تَمَهُ كَوْنَتْ فِي حَجَرِهِمْ بَعْدَ  
 وَجَمَاهَا وَلَا يَقْسِطُ فِي صَدَاقِهِمْ فَهُوَ عَنْ كَاهِنَ حَتَّى يَلْعَوْهُمْ عَلَى سَنَهِ الصَّدَاقِ  
 وَقَالَتْ فِي يَوْمِ قُولِهِ تَعَالَى فِي يَتَامَى النَّاسِ الْمُلَائِكَةِ لَا يَوْهُنَ مَا كَبَتْ لَهُنَّ مَهَارَلَتْ فِي تَمَهِ  
 كَوْنَتْ فِي حَجَرِهِمْ بَلْ وَلَا يَرْغِبُ فِي تَكَاهِيَهُ الْمُعَنَّاهُ وَلَا يَحُوزُهُمْ كَلَّا يَشَارِهِ فِي مَالِهِ فَانْزَلَ  
 اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْيَتَامَى فَأَمَرَ الْوَالِدَيْهِمَا بِتَرْوِيجِ الْيَتَامَى وَبِرَحْمَمِ مَعْنَاهِمْ فَذَلِكَ دَلِيلُ عَلَى تَرْوِيجِ  
 الْيَتَمَهُ وَتَرْوِيجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتَمَهُ حَمْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَاهِ  
 صَغِيرُهُمْ وَالْأَثَارُ فِي حَوَادِدَكَ مَشْهُورَ عَزِيزٌ وَعَلِيٌّ وَعَنْدِهِ شَرْسَنَ مَسْعُودٌ وَأَزْعَرٌ وَأَيْرِسَنَ

كَانَ أَصَمَ لَمْ يَسْتَعِيْهِنَ الْأَحَادِيثُ وَالْمَعْنَى فِيهِنَ النِّكَاحُ مِنْ حِلَّهُ الْمَصَاصِ وَضَعَافِ حَوْلِ الدَّلَارِ  
 الْأَصَمُ وَالْأَدَاثُ جَمِيعًا وَهُوَ شَمِيلٌ عَلَى أَغْرِاضٍ وَمَقَاصِدٍ لَا يَسْتَوِي فِرْدَهُ مِنْ لِكَفَا وَالْكَفُوْ  
 لَا يَرْفَعُهُ فَدَلِيلُ فَكَاتِ الْمَحَاجَهُ مَاسَهُ لِلْأَسَاطِ الْوَلَاهِ لِلْوَلَاهِ فِي صَبَرَهُ لِلْأَهَمِ لِلْأَطَهَرِ  
 بِلَوْعَهُ بِفَوْتِ ذَلِكَ الْكَفُوْ وَلَا يَوْهُدُ مَثَلَهُ وَمَا كَانَ بِهِ الْعَقْدُ بِعَقْدِ الْعِلْمِ وَيَا عَيْنَاهُ الْمَحِيقُ  
 الْمَحَاجَهُ لِمَا هُوَ مِنْ مَقَاصِدِهِ الْعَقْدُ فَيَجْعَلُ لِكَ ذَلِكَ الْمَحَاجَهُ كَالْمُجْتَمَعَهُ لِلْحَالِ الْأَبَاتِ الْوَلَاهِ  
 بِلَوْيِهِ مِنْ فِي الْحَدِيثِ بِيَازِي الْأَبَابِ ذَارِجٌ لَبِتْهُ لَهَا الْحَيَارِادَ بِلَغْهَ فَإِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حَيَرَهَا وَلَوْكَانَ الْحَيَارِ بَاسَهَا لَهُ حَيَرَهَا عَنْهُ نَرَوْلَهُ الْحَيَرَهُ  
 حَتَّى وَالَّهُ أَنْ أَعْرِضُ عَلَيْكَ أَمْ أَفَلَا حَدَثَ فِي هِيَ شَيْئَهِي أَبُوكَتْ مَتَلَاعِدَهَا  
 قُولُهُ قَعَالِي فِي تَعَالِيِنِ امْتَعَلَنِ اسْتَحَلِي سَرَاحَاجِيلَاقَاتِ فِي هِيَ اسْتَشِيرِي أَبُويِي انا اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 وَرَسُولُهُ وَلَمَّا حَرَرَهَا هَانَدَ عَلَيْهِ لَهَا حَيَارِ الْصَّغِيرِ ادَبَلَغَتْ وَزَوْجَهَا ابْوَهَا وَذَكَرَ دَلِيلَهُ  
 الْكَابِ عَلَى رَهِمِهِ وَسَرَحَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَنْ سَاعَدَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ دَكْرِهِ فِيَاسَا وَاسْتَخَسَانَا فَالَّذِي  
 الْقَيَاسِ بَيْتُهُ الْحَيَارِ لَهُ ادَدَ عَقْدَهُ عَلَيْهِ اعْقَدَهُ بِلَمَهُ تَسْلِيمَ الْفَيْسِ حَمَدَ لِلْعَقْدِ بَعْدَهُ زَوَالِ  
 وَلَاهِ الْأَبَابِ فَبَيْتُهُ الْحَيَارِ لَهُ ادَدَ اجْرَاهَا وَلَكَاتِرِكَا الْقَيَاسِ لِلْحَدِيثِ وَلَاهِ الْأَبَابِ وَافِرِ  
 الْسَّفَقَهُ نُطَرَهَا فَوْقَ مَا يَنْظَرُ لِنَفْسِهِ وَمَعَ وَفَرَ السَّفَقَهُ هُوتَامِ الْوَلَاهِ فَازِ لَاهِيَهُ تَعَمَ الْمَالِ  
 وَالْمَفْسِحُ جَمِيعًا فَلَهُدَهَا الْحَيَارِيَهُ عَقْدَهُ وَلَيَسَنَ النِّكَاحُ كَالْأَجَانِ لِلْأَجَانِ الْمُنْسَنِ  
 مِنَ الْمَصَاصِ وَضَعَابِهِ هُوكَ وَتَعَبُ وَانَّ بَيْتُهُ الْوَلَاهِ فِيَهُ عَلَى الصَّغِيرِ حَمَاجَهُ لِلْأَدَادِ  
 وَتَعَلِمُ الْأَعْمَالِ وَذَلِكَ زَوَالُ بِالْبَلَوْعِ فَلَهُدَهَا الْحَيَارِ وَالْأَبَابِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلُ  
 فَضِيلَهُ عَائِشَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَانْهَا دَاتَ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعَ سَنِينَ  
 فِي دَوَامِهَا وَقَدْ حَرَزَتْ مِنَ الْفَضَالِ مَا فَاعَلَهُ لِلْمَلَكَ مَخْدُونَ مَلَكَ دِينِكُمْ مِنْ عَائِشَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 وَفِيهِ دَلِيلُ اَنَ الصَّغِيرَ حَوْزَانَ زَرَفَ إِلَيَّ وَجَهَهَا اَذَا كَاتَصَ مَحَاجَهُ لِلْأَجَانِ فَانْهَا رَفَفَ الْهَدَوِيَهُ  
 اَبَنَهُ تَسْعَ سَنِينَ وَكَاتَصَ صَغِيرَهُ ذَرَ الطَّاهَرَ وَجَاهَهُ اَذَا حَدَثَ اَنَّهُمْ سَمِنُوا فَلَمَّا سَمِنَتْهُ زَفَتْ إِلَيَّ

البُشْرَى الْخَيَارُ لَمْ يَشُوتِ الْوَلَيْهِ كَيْلًا فَوْتِ الْكَعْوَادِي خَطْبَهَا مِكْوَنٌ بَعْدَ النَّظَرِ هَا وَأَنَّمَا يَتَمَّ النَّظرُ  
بِإِثْبَاتِ الْخَيَارِ حَتَّى يَنْطَلِقَ فِيهِ بَعْدَ الْبَلُوغِ بِخَلَافِ الْأَبِ فَانْهُ وَفَرَّ السُّفْقَةَ تَامَ الْوَلَيْهِ فَلَاجَاهَهُ  
إِثْبَاتُ الْخَيَارِ فِي عَقْدِهِ وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْجَنَاحِ لَمْ يَمْرِنْهُ الْأَبُ حَتَّى يَسْتَ وَلَائِتُهُ فِي الْمَالِ وَالْفَقْرِ  
وَأَمَّا الْفَاضِلُ أَكَانْهُو الْبَنْيَ زَوْجُ الْيَتِيمَةِ فَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ يَسْتَ هَا الْخَيَارُ لَمَّا قَالَ وَلَمْ يَمْرِنْهُ الْخَيَارُ فِي غَيْرِ  
الْأَبِ وَلَجَهَ دَادَ الدَّرْكَا وَرَوَى خَلْدُونْ صَبِحَ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ لَهْ جَنِيفَهِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ لَأَبَثَثَ الْخَيَارَ  
وَجَدَ تَلَكَ الرَّوَايَةَ أَنَّ الْعَاصِي وَلَأَيْدِيَنَّا مِدَبَّتَ نَذَارَ الْمَالِ وَالْفَسْرِ جَمِيعًا فَمَكُونُهُ لَيْتَهُ فِي الْعُوْنَى  
لَوْلَاهُ الْأَبِ وَجَدَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ الْعَاصِي مِنْ تَارِخِهِ عَزَّوْلَاهُ الْعَمْ وَالْأَجْ فَادَبَثَ الْخَيَارِ فِي  
تَرْوِيجِ الْأَجْ وَالْعَمِ فَفِي تَرْوِيجِ الْعَاصِي أَوْ لَوْهَدَ الدَّلَانِ سُفْقَةِ الْعَاصِي إِمَامَشُورُ لِحْقَ الْمَرْوَزِ السُّفْقَةِ  
لِحْقَ الدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ لِحْقَ الْمَقْنَعِ بَعْدَ التَّكَلُّفِ فَهُنَّا كُلُّ الْمُتَكَلِّفِينَ إِلَيْهِمَا الْخَيَارِ لَمَّا دَادَ الدَّرْكَا فَمَا الْأَمْ إِذَا  
الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرُ جَازَ عَنْدَهُ حَنِيفَهِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَنَذَارَ الْخَيَارِ لَمَّا دَادَ الدَّرْكَا عَنْهُ رَوَى يَتَابَ  
نَذَارَ اِجْدَى الرَّوَايَيْنِ لَيْسَتْ لَارِ سُفْقَهَا وَافِنَّ كَسْفَقَهِ الْأَبِ أَوْ أَكْرَ وَالْأَصْحَ أَنَّهُ يَسْتَ الْخَيَارُ لَانَّ  
بَهَا قُصُورُ الرَّايِ مِعْ وَفُورِ السُّفْقَةِ وَهَذَا لَأَبَثَثُ وَلَأَيْتُهُ فِي الْمَالِ وَنَمَامِ النَّظَرِ بِوَفُورِ الرَّايِ السُّفْقَةِ  
فَلَمْ يَكُنْ الْمُقْصَارَ فِي رَايِهِ إِنَّمَا الْخَيَارُ دَادَ الدَّرْكَا فَإِنْ حَارَ الْفَرْقَهُ عَنْدَ الْأَدَرَأَ الْأُمْ تَقْعِدُ  
الْأَبْحَكُمُ الْأَكَمُ لَارِ السَّبَبِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ مِنَ الْعُلَاءِ مِنْ رَايِ وَمِنْهُمْ مِنْ لَأَ وَهُوَ غَرْبَسِقَانِ ضَانِهِنْمِ  
فَإِنِ السَّبَبِ قُصُورِ السُّفْقَةِ وَلَا يَوْقُفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَكَارِضِعِيًّا فِي نَفْسِهِ فَلَهُدَاؤُوقُفَ عَلَى قَضَاءِ  
الْعَاصِي وَهَذَا حَلَافُ خَيَارِ الطَّلاقِ فِي الْمَحْرَأِ الْأَحَارَتِ نَفْسَهَا وَقَعَتِ الْفُرْقَهُ مِنْ عَرْقَضَانِ  
الْعَاصِي وَهُوَ كَوْنَهَا بَابَهُ عَنِ الزَّوْجِ فِي اِيَقَاعِ الطَّلاقِ أَوْ مَا لَكَهُ أَمْ نَفْسَهَا بِتَمْلِكِ الرُّوحِ وَهُوَ  
حَلَافُ خَيَارِ الْعِتْوَهِ فِي الْمَعْنَقِهِ دَادَ الْخَارَفِ نَفْسَهَا وَقَعَتِ الْفُرْقَهُ مِنْ عَرْقَضَانِ الْعَاصِي  
لَارِ السَّبَبِ هَنَاكَ قَوْيُ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ كَوْنَهَا بَابَهُ عَنِ الزَّوْجِ زِيَادَهُ مَلَكُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا  
فَإِنْ قَلَ الْعَتْمَ كَانَ مَلَكُ مَرْجِعَهَا فِي دَارِ زَوْجِهِ وَمَلَكُ عَلَيْهَا دَطْلِقَتَيْنِ وَعَذَرَهَا حَيْصَتَارُ وَقَدَارَ دَادَهُ  
بِالْعَيْنِ وَكَانَ هَانَ دَفَعَ الرِّيَادَهُ وَلَا سُوْضَلَ لَأَدَفَعَ الرِّيَادَهُ الْأَبْدَفَعَ اِضْبَلَ الْمَلَكَ فَكَانَ اَصْلَهُ دَفَعَهُ

والمعنَى فيه انه ولها بعْدَ الْبُلوغِ فَيَكُونُ لِمَا هُنَافِي حَالَهُ الصَّغِيرِ كَالْأَبْرَاجِ وَهَذَا لِأَنَّهُ الْبُلوغَ  
تَفْرِزُ وَالْوَلَائِيهِ فَادَّجَعَهُ هُوَ وَلِيَا بَعْدَ بُلوغِهَا بِهَذَا السَّبَبِ عَرَفَنَا إِنَّهُ وَلِهَا فِي حَالَهُ الصَّغِيرِ  
وَبِهِ فَارَقَ الْمَالَ لَانَّهُ لَا يَسْتَفِيُ الْوَلَائِيهِ بِهَذَا السَّبَبِ فِي الْمَالِ حَالٍ وَكَانَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ  
الْمَالَ حَرَىٰ فِي الْجَنَاحَيَاتِ الْحَفِيَّهُ وَهَذَا الْوَلَقُ صِرْ الشَّفَقَهُ فِيمَا حَمَلَهُ ذَلِكُ عَلَىٰكُمُ الظَّرْفُهَا فَإِنَّمَا  
الْجَنَاحَيَهُ فِي الْفَيْرِ مِنْ حَثَّ التَّقْصِيرَ فِي الْمَهْرِ وَالْكَعَاهِ وَذَلِكُ ظَاهِرٌ بِوَقْفِ عَلَيْهِ اَنْ فَعَلَهُ بِرْدَ عَلَيْهِ  
الْوَلَائِيهِ هَذَا فِي حَصْرِ مَصْرُوفَهُ وَلَامَهُ لِحَاجَهِ إِلَى إِبَاتِ الْمَالِ إِلَيْهِ الْوَصَيْرُ مِنْ تَكْنُونَ مِنْ نَصْبِ الْوَلَيِّ  
فَإِنْ عَتَابَنَا بِنَعْدَمِ حَاجَرَهَا فَإِنَّمَا الْمَصْرُوفَ فِي الْفَيْرِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِيْضَانَ إِلَى الْغَيْرِ فَلَمَّا دَبَّ اللَّيْلُ وَلَمَّا  
بَطَرَقَ الْقِيَامُ مَقَامُ الْأَبَاءِ وَالْمَرْأَهُ بِالْحَدِيثِ إِلَيْهِ الْبَالِغَهُ وَاللهُ تَعَالَى وَأَنْوَاعُ الْإِيمَانِ مِنْهُ  
وَالْمَادِ الْبَالِغُ وَالْلَّيْلُ عَلَيْهِ اَنَّهُ مَدَهُ لِلْغَایَهِ الْأَسْتِمَارُ وَأَنَّهُ سَتَّا مَرِ الْبَالِغَهُ دُوَزَ الصَّغِيرِ  
وَأَوْلَى حَدِيثِ قَدَامَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ أَنْهَا بَلَغَتْ فِيْهِ رَهْبَهُ سُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَرَتْ  
الْأَيْمَانَ زَوْدِي عَنْ أَنْزَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَالٌ وَاللهُ لَقَدَّا تَرَعَتْ مِنْهُ بَعْدَ اِنْ مَلَكَهَا فَادَّبَثَ حَوَازَ  
نَزَوْجَ الْأَوْلَى الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرِ فَلَمَّا أَخْيَرَهُ اَدَدَرَكَاهُ فَقُولِي أَبِي حَنِيفَهُ وَمُحَمَّدَ رَجُلُهَا اللَّهُ وَهُوَ قُولِي عَمَرُ  
فَأَنِّي هَرَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَبَدَ كَانَ قُولِي أَبُو يُوسُفَ حَمَهُ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ لِأَخْيَارِهِمَا وَهُوَ قُولِي عَوْفَ  
إِنَّ الرَّهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللهُ لَا يَعْقُدُ عَقْدَ بِوَلَائِيهِ مُسْتَحْقَهُ بِالْمَرَابِهِ فَلَمَّا بَشَّرَهُ مِنْهُ خِيَارَ الْبُلوغِ  
كَعْدَ الْأَبِ وَالْأَجَدِ وَهَذَا لِأَنَّ الْقِرَابَهُ سَبَبٌ كَامِلٌ لِإِسْتِحْقَاقِ الْوَلَائِيهِ وَالْقِرَابَهُ  
نَظَرُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ لِلتَّقْسِيهِ وَهُوَ قَامُ مَقَامَ الْأَبِ الْمَصْرُوفَ فِي الْفَيْرِ كَالْوَصَيْرِ كَالْمَصْرُوفِ  
الْمَالِ فَكَانَ عَقْدَ الْوَصَيْرِ لَزَمًّا وَيَكُونُ عَقْدَ الْأَبِ فِيمَا قَامَ فَعَلَهُ مَقَامَهُ فَكَذَلِكَ عَقْدَ  
الْوَلَيِّ وَجَهُ فَوْلَهُمَا إِنَّهُ زَوْجُهَا مَنْ هُوَ قِصْرُ الشَّفَقَهِ عَلَيْهَا فَادَّمَلَكَ اِمْرِئَقَبْسَهَا بِكَانَ  
هَذَا أَخْيَارُ كَالْأَمَمَهُ اَدَادُ زَوْجَهَا مَوْلَاهَا ثُمَّ اَعْتَقَهَا وَهَذَا لِأَنَّ الصَّفَقَهَ مُوجُودٌ لِلْوَلَيِّ  
وَلَكَنهُ نَاقِصٌ نَظَرُهُ ذَلِكَ عَنْدَ الْمُعَايَلهِ بِسَفَقَهِ الْأَبَاءِ وَقَدْ ظَهَرَتْ تَاجِهِ الْقِصَاصَ حَلَّا حَامِسَ بَعْدَ  
الْوَلَائِيهِ فِي الْمَالِ لِلْأَوْلَى إِيمَاءً فَلَا يَعْتَبَارُ وَجُودَ اِصْبَلَ السَّفَقَهِ يَفْدَنَا الْعَقْدَ وَلَا يَعْتَبَارُ قَصَاصَ الْسَّفَقَهِ

يُعرفه دلائل حِدْ وَطَهُورٍ فَنَعْضُ الْبَارِئِ يَهُى فَكَاهُ الْأَبِي فَصَانُ فَلَهُ الْأَعْدَرُ بِالْجَهْلِ لَا هَا  
مَا كَاتَ مَشْغُولَهُ بِتَقْرِيرِ الْبَلُوغِ فَكَانَ سَيِّلَهَا أَنْ تَعْلَمَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبَلُوغِ فَلَهُ الْأَعْدَرُ بِالْجَهْلِ  
وَالْأَعْدَرُ بِالْجَهْلِ فَازَ احْتِارُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرُ فَرَقَهُ فَلِمَ يَفْرَقُ الْعَادِيَنِ بِنِهِمَا حَتَّىٰ عَارِضُهُمَا بِوَرَادِ  
لَا صَلَّى النَّكَاحُ كَانَ سَيِّلَهَا وَالْفَرَقَهُ لَا يَقْعُدُ الْأَبْقَاصَ الْعَادِيَنِ فَإِذَا ماتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَقْسَاتِ كَانَ رِهَانُ النَّكَاحِ  
بِنِهِمَا بِالْمَوْتِ فَيُشَهِّدُهُنَّا بِأَنَّهُمَا مَالُو وَجَدًا لَا عَرْضَ بَعْدَ الْكَمَاهِ فَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا قَبْلَ قَضَا الْعَادِيَنِ بِالْعِتَابِ  
بِهِمَا الْمَعَنَّى قَوْلُ حِلِّ الْزَّوْجِ أَرْطَابًا مَالِمُ يَفْرَقُ الْعَادِيَنِ بِنِهِمَا لَا صَلَّى النَّكَاحُ كَانَ سَيِّلَهَا خَلَوْنَ النَّكَاحِ  
الْعَادِيَنِ فَإِذَا صَلَّى الْمَلَكُ لَمْ يَكُرِسْ أَفْلَاثَتِ حِلِّ الْوَطْوَى وَالْوَارِثِ وَالْأَدَامَاتِ زَوْجَهُ  
عَنْهَا بَعْدَ مَا دَخَلَهَا وَأَطْلَقَهَا وَأَقْضَتْ عِرْتَهَا كَانَ لَاهِيَهَا كَانَ يُزَرُّ وَجْهَهَا عَنْدَنَا وَلَا شَاءَ بَعْدَ لِيَسِ  
لَا بَدَلَ أَنْ يُزَرُّ وَجْهُ التَّبَيِّنِ حَتَّىٰ يَلْعَجُ فِي شَاءَ وَرَبِّ الْقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْمَلِمُ وَالْبَيْتُ شَاءَ وَرَبِّ فَقَدْ عَلَوْهُ الْجَمِ  
بِاسْمِ مُشِّقٍ مِنْ مَعْنَى وَهُوَ الشَّوِيدُ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْمُعْتَدَلُ فِي ابْنَاتِ بِهِ الْجَمِ كَالرَّنَا وَالسَّرْقَةِ  
لَا جَابَ الْجَهْدُ وَقَدْ وَقَدْ لَمْ يَلِدْ الْمَلِمُ أَحْقَنَ نَفْسَهُمَا مِنْ وَلَهَا وَالْمَرَادُ بِالْمَلِمِ الْتَّبَيِّنِ أَنَّهُ قَابِلُهُمَا الْمَكْرُ  
فَقَالَ وَالْبَكْرُ سَتَامِرُ فِي نَفْسَهُمَا وَالْمَعْنَى فِي دَاهِنَاهُمَا ثَبِيبٌ تُرْجِي مُشَوِّرَهُنَا لِوَقِيَّ مَعْلُومٍ فَلَا يُزَرُّ وَجْهُهَا  
وَلِهَا بِرْدُونَ صَنَاها كَانَتِهِمْ وَالْمَعْنَى عَلَيْهَا وَبِأَثْرِ بِهِمَا الْوَصِيفُ أَنَّهُ الشَّوِيدُ مِنْعَنِي الْاحْتِيَارِ وَمَارِسِ الْرَّكَبِ  
وَفِي النَّكَاحِ فِي طَابِ النَّسَاءِ مَعْنَيَانِ مَعْنَى الضرِّ بِإِبَاتِ الْمَلَكِ عَلَيْهَا وَمَعْنَى الْمَفْعَهِ بِقَضَا شَهْوَتِهِنَّا فِي  
تُرْجِي مَعْنَى قَضَا الشَّهْوَهُ فِي حَابِهِنَّا حَابَالنَّوْجِ وَمِنْ رِحْمِ مَعْنَى ضَرِّ الْمَلَكِ حَتَّىٰ الْمَالِمِ وَأَنَّهَا تَمْكِنُ مِنْ  
الْتَّمْكِنِ بِالْجَرِيَّهُ لَا لَهُ ابْجَاعٌ بِالْوَسْقَفِ لَا تَصِيرُهُ حَلَوْمًا وَالْجَرِيَّهُ أَنَّهَا تَجْصُلُ لِلشَّوِيدِ فَكَانَ صَفَهُ السَّيُّوهُ  
وَحْقَهَا نَطِيرُ الْبَلُوغِ فِي حَقِّ الْغَلامِ وَنَطِيرُ حَقِّ الْتَّصَرِيفِ فِي الْمَالِ وَهَدَارُوْلَ وَلَا يَهُ الْأَقْتِيَابُ  
عَلَيْهَا مَالِيُّوهُ لَا فِيهِ تَعْوِتَهُ مَا جَدَثَهَا نَطِيرُهَا مِنَ الدَّايِ وَهَدَارُوْلَ الْمَجْنُونَهُ لَا حَنُونَ  
لَا تَقْدِشُهُنَّا بِالْجَمَاعِ وَلَوْمُهُ زَوْجَهُنَّا وَلِهَا كَانَ فِي دَاهِرَهُمَا فِي الْحَالِ وَالصَّغِيرِ وَفَقَدْ شَهْوَهُ الْجَمَاعِ  
فَلَا يَكُونُ ذَمَانِيَّهُ لِلْعَدْلِ لِسَلْعَنِ مَعْنَى الْأَضَارِ وَلَا هُدَيْرَلَ وَالْجَنُونُ عَلَيْهِ مَعْلُومَهُ وَلَا يَدِرِكُ  
أَنْهُوْمَ لَا وَفِي يَاجِرِ الْعَقْدِ لَا أَوْقَتَ مَعْلُومَهُ ابْطَالُ حَقِهَا فَامَا الصَّغِيرُ لِرَوَالِهِ عَائِدَ عَلَوْمَهُ

عندَنَهُ دِرْبَانَ رِضاً بِاِيمَانٍ هَذَا فَكَدِيلَكَ دِفْعَةً زِيادَةً الْمَلَكَ فَامَاهَنَا بِالْبَلُوغِ لَا يَزَدَادُ الْمَلَكُ وَامَاهَا  
كَارِسَوْفِ الْحِيَارِ لِتَقْوِيمِ تَرْكِ النَّظَرِ مِنَ الْوَيْدِ دَلِيلُكَ غَيْرُ مُتَسَقِّبٍ فَلَهُدَالاِتَّمُ الْفَرْقَةُ الْأَبَالْقَصَّا  
فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفَرْقَسَ خِيَارُ الْبَلُوغِ وَخِيَارُ الْعَتُونَ فَارِبَعَهُ فَصُولُ اَحَدُهُمَا بَيْنَا وَالْآخَرُ  
خِيَارُ الْمُعْتَقَدِ لَا يَبْطَلُ السَّكُوتَ بِلَمْتَدَ لِلْأَخْرَى الْمَجْلِسِ خِيَارُ الْمَحْمَى وَخِيَارُ الْبَلُوغِ فِي جَاهِهَا  
بَطْلُ السَّكُوتِ لَا الْمُعْتَقَدِ اَنْمَابَتَ طَهَا الْحِيَارِ سَخِيرُ الدُّرُجِ حِيثُ وَالْعَدِيلُ الْمُلْكُ بَضَعَاتٍ  
فَاحْتَارِي فَكُونُ عَزْرَلَهُ الْأَسَاتِ تَخْيِيرُ الرُّوْجِ فَامَاهَنَا الْحِيَارُ شَبَّتْ لِلْبَكَرِ لَا بَعْدَانَ نِمَامُ الرِّضَا  
مِنْهَا وَرِضَا الْبَكَرِ تَمَّ بَسْكُوتُهَا شَغَّالَةً الْأَنْزِي اَنَّهَا لَوْرُوجَتْ بَعْدَ الْبَلُوغِ فَسَكَتَ كَارِسَكُوتُهَا رِضاً  
فَكَدِيلَكَ اَذَا زُوْجَتْ قَبْلَ الْبَلُوغِ وَهَذَا لَوْبِلَغَتْ يَبْنَا لَا يَبْطَلُ خَارُهَا بِالْسَّكُوتِ كَالَّوْرُوجَعَدَ  
الْبَلُوغِ وَدَلِيلُكَ الْغَلَامُ لَا يَبْطَلُ خَانُ بِالْسَّكُوتِ لَا السَّكُوتُ نَفْرِجَقَهُ مَمْجِعِلِرِضاً كَالَّوْرُوجَعَدَ  
وَالْآلَثُ اَنَّ خِيَارَ الْعَتُونَ شَتَّتُ لِلَّامَهُ دُونَ الْغَلَامِ وَخِيَارُ الْبَلُوغِ شَتَّتُ لِلَّامَهُ جَمِيعًا لَا  
بَوْتُ خِيَارَ الْعَتُونَ بِاعْتِبَارِ زِيادَهُ الْمَلَكِ وَدَلِيلُكَ عَتُونَ الْأَمَمَهُ دُونَ الْغَلَامِ وَبَوْتُ خِيَارُ الْبَلُوغِ  
لِقَصَّانَ سَفْقَهُ الْوَيْدِ دَلِيلُكَ مُوْجُودُ فِي الْغَلَامِ وَالْجَارِيَهُ وَلَازَمَ تَزْوِيجُ الْغَلَامِ الْمَوْلَى نَظُرُلَهُ  
لَا لِفَسَهُ وَنَفْرِجَ الْأَمَمَهُ يَنْظُرُ لِفَسَهِهِ بِاِكْسَابِ الْمَهَهُ وَاسْقَاطِ الْفَقَهِ عَنْ فَسَهِهِ فَلَهُدَى  
اَخْلَفَاتُ حَكْمِ الْحِيَارِ وَهَنَاءِ لَا حَتَّلُفُ مَعْنَى نَظُرِ الْوَيْدِ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَهُ فَلَهُدَى شَبَّتْ لِخِيَارِي  
الْمَوْضِعِيَّهُ وَلَا يَقَالُ بِأَنَّ الْغَلَامَ هَنَاءِ يَمْتَكِنُ مِنَ التَّخلِصِ بِالْطَّلَاقِ وَكَافِي الْمَعْتَوْلَهُ لَا يَمْتَكِنُ مِنَ  
الْخَلْقِ عَزِلِ الْمَهَهُ بِالْطَّلَاقِ قَمَّ كِرْمَهُ كَنَدَامَنَ التَّخلِصِ عَنِ الدَّعْدُورِ بِخَلَافِ الْعَقْدِ فَانَهُ كَارِعَنَدَ الْعَقْدِ  
مَمْكَانُ التَّخلِصِ بِالْطَّلَاقِ وَوُجُوبُ الْمَهَهُ يَوْمَهُ ذَكَارِيَّهُ مَالِيهِ الْمَوْلَى وَبِاعْتِبَارِ مَلَكِ الْمَوْلَى  
اجْيَانُ عَلَى النَّكَاجِ فَلَهُدَى فَقَائِيَّهُمَا وَالْآبُعُ اَنَّ الْمُعْتَقَدَ اَدَاءَ عَلَيْهِنَّ الْعَتُونَ وَلَمْ يَعْلَمُ اَنَّهَا الْحِيَارِ لَا  
لِسَقْطِ خِيَارُهَا حَتَّى يَعْلَمُ بِهِ وَالَّذِي يَلْغَتْ اَدَاءَمُ تَعَلَّمَ بِالْحِيَارِ وَعَلَتْ بِالنَّكَاجِ فَسَكَتَ سَقَطَ  
خِيَارُهَا لَانَ سَبَبَ الْحِيَارِ ثُهُ الْعَتُونَ وَهُوَ زِيادَهُ الْمَلَكِ حَكْمٌ لَا يَعْلَمُهُ الاَخْواصُ مِنَ الْاِسْرَاءِ  
فَمَعْدُرِي الْجَهَلِ وَقَدْ كَاتَتْ مَشْغُولَهُ بِجَهَمَهُ الْمَوْلَى فَعَزَرَنَا بِاَدَلِكَ اَمَا خِيَارُ الْبَلُوغِ فَطَاهِرُ

بحث على رضى الله عنه موقوفا عليه ومروعا لا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
 النكاح إلى العصبات والأخ لا يقام في العصوب مقدم وهو المعنى فانه بذلك يقترب من فتح  
 على من يدل قوله واجن ويشتريه بقوله الام فما كان لا يثبت به اصل الولاية كالعصوب  
 والأخ لا يثبت الأولياء قوله عليه للنكاح إلى العصبات والملوك عليها لا يخلو الماء كون  
 صغيراً أو كبر معنوته فما كان صغيراً فما لا يدل عليه أبوهم الحمد بعد الاب قام مقام  
 توكيله والرواية وذكر الكنيسة رحمة الله انها تقول اي حينه رحمة الله فاما عنداي  
 رحمة الله الاخ والجد يستويان لأن من اصلهما ان الاخ زاد في العصوب حتى يدرك في الماء  
 كذلك في الولاية وعندي حينه رحمة الله الجد مقدم في العصوب وكذلك في الولاية والاخ  
 قولهم جميعاً لارفع الولاية معنى السفقة معتبر وسفقة الجد فوق سفة الاخ وهذا الاشتراك  
 الاخير في عقد الحدث لا يثبت عقد الاب بخلاف الاخ ويشتريه بالولاية في الماء والغير  
 ولا يثبت لاخ وكذلك حكم الميراث كالجدة اعلى حتى لا تقص نصبه عن السرير حال فله امان  
 في حكم الولاية عنده الاب راحمه الاخوه بعد الاجداد من قبل الآباء وان عم الاخ لا يقام  
 ثم الاخ لا يقام ابن الاخ لا يقام ثم العم لا يقام ثم شرالم لا يقام ثم ابن العم لا يقام ثم  
 ابن العم لا يقام على قيامه بعقد العصوب فاما المعنوية اذا كان لها ابن فلابن عليها ولا يفتح  
 عندنا وقال ابا فرنجة الله ليس لك ولا يفتح الام الا ان تكون من عشيرتها بابان  
 كان نوع ترويج ابنته وهم بابا على اصلها فما من بعد از الماء لا ولاية لها على نفسها عنده  
 والولد جدها منها فلا يثبت الولاية عليها وعند بابتها لها الولاية على نفسها وكذلك يثبت لها  
 وحيثه بذلك ان شرط الولاية يتحقق النظر للوال على عليه ولا يحصل ذلك ببابات الولاية لان  
 لانه يتحقق من ترويج ابته طبعاً لا ينظر لها في الترويج ولذلك عيل لا اقوم ابيه وربما  
 لا يكون لها ابا الا ان تكون من عشيرتها فحينئذ ينعدم هذا الشرط فابتها الولاية وحيثها  
 الحدث النكاح إلى العصبات والاب يتحقق العصوب وهو المعنى الفقهي از العناية نوع لا يد

فلا يكون ما في العقد للملوغها ابطال حقها وحيثها ذلك انه ويعلم بذلك يلي نفسه وماله  
 فنستدل بالعقيد عليه كابن كركيبيه انتشار صغرها امام ذاتي الاول مقام راهيها كما  
 في حق العلام وذا حق المال والبيوبيه لا يزال الصغر وذلك معنى الراي لا يحصل لها البيوبيه  
 تحفظ الصغر لها ما قضى شهورها بعد الفعل ولو ثبت لها راي ثم عاجز عن المصرف حكم الراي  
 فمقام ذاتي الاول مقام راهيها كما انها لما كانت عاجز عن المصرف في تلكها اقيم بصرف الاول مقام  
 نفسها والمراد بالحديث البالغه لانه علويه ما لا يتحقق الا بعد البلوغ وهو المشاون وذاتها حاصل  
 بنفسها وذلك اما يتحقق في البالغه دون الصغير وبين سبب الصغير مراده والمراد المشهور  
 سبب النسب وذلك الحتم كما مر باستهاد امها بيات البنات فقام امر والنساء ابضاع بناتها وكان  
 بطريق النسب في امثاله وكما يجوز للأب عند زواجه الشيف الصغير كذلك يجوز لغير الآباء والجد  
 وعند الشافعى لا يجوز لغيره احمد ما انها تهه وانما ايتها بيات والـ وادا اجمع فى الصغير  
 اخوان لأب وام فايها زوج جاز عندها ومن العظام من يقول لا يجوز حتى يتعاطى له لأنها فاما  
 مقام الاب فيشترط احتماله المفود العقد كالوليبيه حق العين او الامه او المعنوية  
 وكل استدل بقوله عليه السلام اذ انك الولي فالاول ايجوز في براصيص على اذكى واحد منها  
 يفرد بالعقد والمعنى فيه ان سبب الولاية هو القرابة وهو غير محتمل للوصف بالمحرى في الحجم  
 الناس اصغار متجرى وهو النكاح يجعل كل واحد منها كالمهندس به لسوق صفة المكان  
 كل واحد منها بحال الاستبس وكونه غير محتمل للجري كما في كلامه الامان بيات لا واحد من المسلمين  
 بهذه الطريقة خلاف المؤليين فازهناك السبب هو الملك او الولاية وذلك متجرى في نفسه  
 فلم يتمثل في حق كل واحد منها الا ذكر ارجح المؤليين لبره جميع المال بالولاية وان يفرده به  
 احد الاخرين ثم جميع المال في الدار فما ينفيه ما كان احد الاخرين لا يقام والآخر لا يقام فعندنا  
 الاخ للاب والام او يقال المزوج على قول زفريستويان لا فلاحه الترويج لقرابة الاب دون زواجه  
 الام فان الاول اما يقوض مقام الاب بفراسته منه وقد استوتوا به قرابه الاب ونستدل

عليه فنَقُومُ السَّاطَانَ مَقَامَهُ فِي دُفْعِ الطَّلَمِ لَا نَدْرِكُ وَهُنَّ الْأَقْرَبُ غَيْرَ طَالِمٍ فَسَعَ  
 حَصُو صَادَ اسَادًا فِي الْجَهَنَّمِ وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ مِنْ اتِّفَاقٍ مُسْتَحْقٍ عَلَيْهِ لِيَقُومَ السَّاطَانَ مَقَامَهُ فِي  
 الْأَنْفَافِ فِي أَخْرَى الْأَحْصَنَوْنَ وَجَبَتْ نَذْكَرُ أَنْ سُوقَ الْوَلَايَةِ مُعْنَى النَّظَرِ الْمُلْوَى عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَمْتَهِنَ  
 الْأَعْلَى مِنْهُ وَعَا جَزْعَ النَّظَرِ لِفَسْنِهِ وَجَعَلَ الْأَقْرَبُ مُقْدَمًا لِأَنْفَطَ هَاكَرَ زِيَادَةَ الْقَرْبِ شَمَّ  
 النَّظَرَ هَاكَرَ حَصْلَ عَمَرَدَ رَأْيِ الْأَقْرَبِ بِلَرَأْيِ حَاضِرٍ مُسْعِفَ بِهِ وَقَدْ حَرَجَ رَأْيِهِ مِنْ أَنْ كَوَنَ مُسْعِفًا  
 بِهِ فِي ذَرَنِ الْحَالَةِ هَبَدَ الْعَيْنَهُ فَالْمُكْنَى مِنْ لَرَأْيِهِ أَصْلًا فَالصَّغِيرُ وَالْمُجْنَونُ وَرَأْيِي الْأَبْعَدِ خَلَفَ  
 عَرَائِي الْأَقْرَبِ وَفِي سُوقِ الْحَكْمِ لِلْأَقْرَبِ لِفَقْرِنِ اتِّفَادَمِ الْأَضْبَلِ وَبَيْنَ كُونِهِ غَيْرَ مُسْعِفٍ بِهِ الْأَنْزَكِ  
 أَنَّ الْإِبَابَ لِمَا كَانَ خَلْفَ أَعْنَى الْمَأْمَنِ حَمَّ الْطَّهَانَ فَعَنْ وَجْهِ دَلْمَادِ الْجَنَّتِ كَوَنَ حَلْنَاتَا عَنْ دَعِيمِ  
 الْمَأْيَكَوْنِ الْإِبَابَ خَلْفَ الْأَنْلَامِ الْمَأْجُورِ مُسْعِفَ بِهِ وَحْمَ الْطَّهَانَ فَهُوَ الْمَلْعُودُمُ أَصْلًا وَنَظِيرِ  
 الْحَصَانَهُ وَالْزَّيْدِيَهُ مُقْدَمَ فِي الْأَقْرَبِ فَادَأَتْرَوْجَ الْأَقْرَبَ حَتَّى لِوَاسْتَغْلَتْ زَوْجَهَا كَانَتْ هِيَ  
 الْوَلَايَهُ لِلْأَبْعَدِ وَكَذَكَ الْفَقَهَ فِي مَالِ الْأَقْرَبِ فَادَأَتْ قَطْعَ دَلَكَ بَعْدَ مَاهِهِ وَجَتَ الْمُفَعَهُ مَالِ  
 الْأَبْعَدِ فَامَادَهُ زَوْجَهَا الْأَقْرَبَ حَتَّى هُوَ فَانِمًا حَجُوزَ لَرَبِّهِ وَلَكِنَّ الْمُفَعَهُ  
 حَصَلتْ لَهَا اتِّفَادَهَا فَلَا حَجُوزَ بِنَآ الْحَكْمِ عَلَيْهِ فَلِهَا شَبَثُ الْوَلَايَهُ لِلْأَبْعَدِ وَضَحْمَهُ اَنَّ الْأَبْعَدَ  
 قَرْبَ الدَّرِيَهِ وَبَعْدَ الْمَرَابِهِ وَلَا قَرْبَ قَرْبَ الْمَرَابِهِ وَبَعْدَ الدَّنِيَهِ مَعْنَى الْوَلَجَهِ فَكَانَ نَمَرَهُ  
 وَلِيَزِنَتْ دَرِجَهُ وَاحِدَهُ وَلَهُدَاهُمَارَهُ زَوْجَهَا حَجُوزَ وَالْوَلَايَهُ اَنْمَاشَتْ لِلْعَاضِنِ عَنْدَ حَاجَهِ وَلَا  
 حَاجَهُ لَادَلَكَ لِمَا بَشَتْ الْوَلَايَهُ لِلْأَبْعَدِ بِالْطَّرِيقِ الْمَدِيِّ قَلَنَا هُمْ سَلَمَوْنَهُ حَدَّ الْعَيْنَهُ الْمُقْطَعَهُ  
 فَكَانَ بِوَعْصَهُ سَعَدَهُمْ مَعَادَهُنَّوْلَى اَدَنَعَنَكَ الْمَفَرِيَكَوْلَى دَلَكَ وَهُوَ ثَلَهُ اِيَّامُ وَلِيَالِيهَا  
 لَاهَ لَيَسَ لِاصْفَى مِنَ السَّفَرِ هَاهِيَهُ فَعَتَبَهُ اَدَنَزَ وَالْيَهُ شَيْرَهُ فِي الْكَابَ فَنَعَولَ اَرَايَتْ لِوَكَانَ السَّوَادَهُ  
 وَخَوْ اَما كَانَ سَتَطَلَمَ رَايَهُ فَهَدَادِيلَ عَلَى اَنَهُ اَدَجَاؤَ السَّوَادَشَبَثُ الْوَلَايَهُ لِلْأَبْعَدِ وَرَاعَيَ  
 فِيهِ رَوَاسِيَهُ فِي اَحَدَى الرَّوَاسِيَهِنَّوْلَى مِنْ جَابَلَفَا الْجَابَلَسَا وَمَهَا قَيْتَانَ اَحَدَهَا بِالْمَشَدَهُ  
 وَالْاَخَرَهُ بِالْمَغْرِبِ فَقَالَ وَهَدَارِجُوعَ مِنْهُ اَلْقَوْلَهُ فَرَجَمَهُ اَللَّهُ اَنَّ الْوَلَايَهُ لَاشَبَثُ لِلْأَبْعَدِ وَانْمَا

لَانَ الْوَارَثَ حَلَفَ الْمُوَرَّثَ مَدَكَا وَنَصْرَفَا وَالْوَرَاثَهُ مَى الْحَلَافَهُ نَفَرَاتِ وَالْوَرَاثَهُ  
 اَسَابِ الْفَرَضَيَهُ وَالْعَصُوبَهُ وَالْمَرَابِهِ وَلَكِنَّ اَقْوَى اَسَابِ الْعَصُوبَهُ لَانَ الْاَرَثَ حَامِفَهُ عَلَيْهِ  
 وَسَعَقَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ مَلِصَدَلَرِتَنَا الْوَلَايَهُ عَلَى اَقْوَى اَسَابِ الْاَرَثِ وَهُوَ الْعَصُوبَهُ وَلَا  
 نَسْطَرَ لَا اَمْسَاعَهُ مِنْ تَرَوِيَهَا طَبَعَهَا فَذَكَرَ مُوجَودَهُ فِيهَا اَدَكَانَ الْبَنِ مِنْ عَشَرَهَا وَهَدَالَهُ  
 اَدَأَ خَطِيبَهَا كَهُو فَلَوْمَ زَوْجَهَا اَلْبَرِ حَكْمَ الْعَاضِنِ عَلَيْهِ بِالْعَصَلِ فِي زَوْجَهَا بِنَفْسِهِ كَافِ سَارِلَوْلَى  
 ثُمَّ اَخْلَفَ اَسَابِ اَنْرَاحُمُ اللَّهِ فِي الْاَبِ وَالْاَبَنِ اَنَّمَا حَقُوقَهُ مَرَجِيفَهُ وَابُو يُوسَفَ  
 رَحْمَهُمَا اللَّهُ اَلَّا بَرِ حَوْلَهُ مَقْدَمَهُ اَلْعَصُوبَهُ اَلَّا زَيَ اَلْاَبِ مَعَهُ سَخَنَ السَّدَنِ بِالْفَرَضَيَهُ  
 وَقَالَ مُحَمَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ اَلَّا بَرِ اَلَّا اَرَلَهُ اَلَّا اَبِ اَلَّا وَالْفَسَقُ لَا بَشَتُ لِلْاَرَثِ الْلَّاهِيَهُ فِي الْمَالِ  
 وَلَا اَلَّاَبِ يَنْظُرُهَا عَادَهُ وَالْاَبُرِنِ طَرَفَهُ لِهَا فَكَانَ اَلَّاَبِ مَقْدَمَهُ فِي الْوَلَايَهُ وَبَعْدَ  
 هَرَالَرَتِبَ اَلَّاَدَهَا كَالَرَتِبَ اَلَّاَصَغِيرَهُ فَالَّهُ زَوْجَهَا اَلَّاَبِعَدُ وَالْأَقْرَبُ حَاضِرُ  
 مَوْفَعَهُ اَجَانَ الْأَقْرَبُ لَانَ الْأَبَعَدَ كَالَأَجَنَهُ عَنْدَ حَضَرَهُ الْأَقْرَبُ فَسَتَوْفَعَ عَقْدَهُ عَلَى اَجَانَ بَرَ الْأَوَّلِ  
 فَازَ كَانَ الْأَقْرَبُ غَابِبًا عَنِيدَهُ مَنْقَطَعَهُ فَلَانَ الْأَبَعَدَ زَوْجَهَا عَنِدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ  
 السَّلَاطَنِ وَكَلَ زَوْلَي زَوْجَهَا اَحَدَهُ حَضَرَ الْأَقْرَبُ وَجَتَهُمْ فِي ذَكَرِ اَنَّ الْأَبَعَدَ مَحْبُوبُ بَوَلَهُ  
 الْأَقْرَبُ وَوَلَيَهُ بِاَقْبَهُ بِعَدَ الغَيْبَهُ اَدَلَامَيْرَ لِلْغَيْبَهُ فَقَطَعَ الْوَلَايَهُ اَلَّا زَيَهُ لَهُ لَا يَقْطَعُ الْوَلَهُ  
 وَفَانَ الْوَلَايَهُ مَرَحَقَ الْوَلَهُ طَبَتَ الْكَاهَهُ فَلَا بَطَلَ شَيْهُ مِنْ حَقَوْقَهُ بِالْغَيْبَهُ وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِهِ اَنَّهُ لَوْ  
 زَوْجَهَا حَيَتْ هُوَ حَازَ الْكَاهَهُ فَدَلَارِلَهُ الْأَقْرَبُ فِيهِ اَدَبَشَتَ بِدَارِالْشَّافِعِيَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ  
 يَقُولُ لَعَدَرَعَلَهَا الْوَصُولُ لِاَجَهَهَا مِنْ حَصَدَهُ الْأَقْرَبُ مَعَ بَقِيَا وَلَيَهُهُ زَوْجَهَا السَّلَاطَنِ كَالَّهُ  
 عَضَلَهَا الْأَقْرَبُ خَلَفَهَا اَدَادَا كَانَ الْأَقْرَبُ صَغِيرًا وَمَجْنُونَهُ لَهُ لَا وَلَايَهُ لَهُ عَلَيْهَا وَالْأَبَعَدَ مَحْبُوبُ  
 بَوَلَهُ الْأَقْرَبُ لَا بَعْنَهُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ الْأَبَعَدُ لِاَيْزِرِلَهُ زَوْجَهَا كَلَهُ الْأَقْرَبُ وَكَذَكَ  
 السَّلَاطَنِ لِزَوْجَهَا الْأَرَلَهُ السَّلَاطَنِ مَتَّاخُ عَرَلَهُ لَهُ لَا بَعَدَ فَادَمَشَبَثُ الْوَلَايَهُ لِلْأَبَعَدَ  
 هَنَّا السَّلَاطَنِ اوْلَى خَلَفَهَا مَا اَدَاعَصَهَا لَهُ زَهَانَهُ هُونَ طَالِمُهُ لِاَمْتَنَاعِهِ مِنْ اتِّفَاقِهِ سَيْجَقَ

قال والجل من عرض السب اد ام يركب منه بعنه من العصبات فاما  
 ذه والارحام كالحواف والحالات والعمات فعل قوله حنيفة بنت لم ولاته  
 الزوج عند عدم العصبات استحساناً على قوله محمد لا يثبت وهو الغياب ويكاد  
 يمسك عن حنيفة رحمة الله وقوله نو مسند رحمة الله فيه مضرط وذكر في  
 كتاب النكاح قوله مع ابي حنيفة رحمة الله وكتاب الولاده ذا الام قوله مع قول محمد بن  
 الام اذا عقدت الولادة على لدهما يصح عندهما والخلاف في الزوج وعقد الولادة سوا  
 وكذلك الام وعشيرتها من زوج الارحام وجده قوله الحديث النكاح الى العصبات  
 وادخال الاف واللام دليل ارجحية الولايته في باب النكاح اما بثت ملن من  
 ذه من ليس بعصبه والدليل عليه انه لا يثبت لغير العصبات ولا به التصرف  
 المان الحال وان مولى العناقه مقدم عليهم فلو كان القراءتم تأثيره في اسحق افاق  
 الولايته بها كان مقدم على مولى العناقه وجده ابي حنيفة رحمة الله حديث  
 ابن سعود رضي الله عنه في جارته تزوج امرأة امهاتا على مادرها فلما صدر انبتها لزوج  
 تكر من عيدها فما جوز لها بولايته الامومة والمعنفه وهو ان اسحق افاق  
 الولايته باعتبار السفقة الموجودة بالقرابه وهده السفقة موجودة في الام وقرار الام  
 كما يوجد في قرابه الاب فثبت لم ولاته الزوج أيضا الا ان قرابه الاب يقدمون  
 باعتبار العصوبه وهذا ينفي شوه لهولة عند عدم العصبات كاسحق افاق المرااث  
 كون سبب القرابه وبعد ذلك العصبات ثم ثبت بعد العصبات لدوبي  
 وبه من قصر قوله ان مولى العناقه في الولايته مقدم على زوج الارحام فاز ارش ايضا  
 يقدم مولى العناقه ولا يدل ذلك على انه لا يثبت لذوي الارحام اصلاحا هدا على  
 هذا الحال مولى الولادة له ولا به الزوج على الصعيده والصعيده اد ام يكررها في بعده  
 ابي حنيفة رحمة الله وليس له ذلك عند محمد رحمة الله لانه مؤخر عن زوج الارحام

ذكره اعلى طريق المثل وتأريخه الاخر ولم يغداد الى الاخر بدوى عن محمد محمد الله وفي  
 روايه قال من الكوفه الى ارى ومن مشائخنا من يقول حد العتبه المقطعه ان يكون خولا  
 من موضع الموضع فلا موقف ابر او يكون مفقود لا يعرف خبره وفيما كان الموضع  
 نقطع الكرا لا دل الموضع دفعه فليس اعنيه منقطعه وان كان اما نقطع الكرا لا دل الموضع  
 بدفعتين او اكثر فالعنبيه منقطعه وفيما كان الموضع في كل عام  
 فالعنبيه ليست منقطعه وان كانت لا تتفق والعنبيه منقطعه والاصح انه اذا كان الموضع  
 لا يتطرق حضور او استطلاع رأيه فات الكفالي حضر طه العنبيه منقطعه وان كان لا يتفق  
 فالعنبيه ليست منقطعه وبعد ما بثت الولاه للابعد اذا وحشام حضر الاقرب وليس له  
 ان يرد كاجها لعقد بولاه تامة ولا جوز غير الولي زوج الصعيده والصعيده قوله  
 لابنها الابوي قال والوصى ليس بول عنوان في الزوج وقال ان لا يدل على الوصى ولا به  
 وصي الزوج لازم اباب قائم اباب فما يرجع الى النظر للولى عليه الا ذي المقدر في المال  
 يقوم مقامه فذلك التقرير في النفي وما يكتب رحمة الله يقول ان يصنف الوصايه  
 الزوج فله ان زوجهها حالا وقليل كذلك حياته وان ينص على ذلك فليس له ان يزوج وكتاب  
 تستدل بما رؤينا النكاح الى العصبات والوصى ليس بعصبه اد ام يكن من قراه فهو كتاب  
 الاجاب في الزوج فان كان الوصى من القرابة باكتاب عيدها وعنه فله ولا به الزوج بالفراشه  
 لا بالوصايه ولهذا ثبت لما احيانا اد اذكا وان حصل الزوج من له ولا به التصرف  
 في الفرق في المال جميعا لان لا تهدى في المال بسبب الوصايه ولا اباه للوصايه في لا يهم  
 الزوج مكان وجوده لعدمه ولهذا ان كان في حجر جل عولها فانه لا يدخل دون حوال الوصى  
 فلا يثبت لدوبي الزوج ولا من ينكر الصعيده ابا يملك عليه ما تمحض من فعد للصعيده  
 الهمه والضدده والحفظ والنكاح ليس به الصفة قال وموال العناقه ثبت  
 له الولاه اد ام يكرهنا كل حدم القرابه لا العصوبه ستحم بول العناقه عليه بني ولا به الزوج  
 قال الراجي

وَلَكَ وِلَايَةُ الابْنِ الْكَافِرِ وَالْمُلْوَّلِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرِ ادَّاكَانْ جُرَامِنْ لَكَ اخْلَافُ الدِّينِ يَقْطُعُ التِّوارِثَ فَكَذَّلَكَ يَقْطُعُ وِلَايَةُ الزَّوْجِ هَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِنْ امْنَوْا وَمَرْهَا جُرُّوا وَالْأَيْدِي نَصْرٌ يَقْطُعُ الْوِلَايَةَ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ وَمَنْ لَمْ هَاجَرْ جَرِيْنَ كَاتَ الْمُجْمُعُ وَرَضَهُ فَكَذَّلَكَ تَنْصِيْصًا عَلَى يَقْطَاعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْكَارِ وَالْمُسْلِمِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لَكَ الْوَقْتُ بَيْنَ الْوِلَايَةِ حَتَّى يَقْطُعُ التِّوارِثَ وَلَانَهُ يَسْفُو وَلَيْتَهُ عَزْفَهُ فَلَازَ شَغْفُ وَلَيْتَهُ عَزْفَهُ اوَيْ وَأَمَا الْكَافِرُ بَنْتُهُ لَهُ وِلَايَةُ الزَّوْجِ عَلَى وَلِدِهِ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِيْنَ لَكَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْبَرْ كَمْ وَالْبَعْضُمُ اوَيْتَاهُ بَعْضُهُ وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ جَرِيْنَ الْتِوارِثَ فَمَا يَنْهَمُ كَمْ بَحْرِيْ فَمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَلَا بَيْنَهُمُ الْكَارِ فَمَا يَنْهَمُ حَمْ الصَّحَّهُ الْأَعْلَى قُولُ مَالَكُ حَمَّهُ اللَّهُ فَانَهُ يَعْوِي بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ لَكَ اخْتِلَافُهُ لَكَ اجْوَازُ نَعْمَهُ وَكَارِمَهُ ثَابَتُهُ شَرْعًا وَالْكَافِرُ لَا يَجْعَلُ ابْلَمِلَهُ وَلَكَ اخْتِلَافُهُ بَاطِلَهُ لَازَ الْجَوَازُ نَعْمَهُ وَكَارِمَهُ ثَابَتُهُ شَرْعًا وَالْكَافِرُ لَا يَجْعَلُ ابْلَمِلَهُ نَسْتَدَلُ بِفَوْلَهُ تَعَالَى وَأَمْرَهُ حَمَّالَهُ الْكَطْبُ فَلَوْلَمْ يَكُنْهُمْ نَكَاحًا لَمَا سَمِّاهُ امْرَلَهُ وَقَوْلُ عَلَيْلَهُمْ وَلَدَتْ مِنْ نَكَاحٍ فَلَمْ اوْلَدْ مِنْ سَفَاجٍ وَهَنْئَ نَعْمَهُ حَادَلَ وَلَكَرَ الْمُهْلِيَّهُ هَدَى النَّعْمَهُ بِاعتِبَارِهِنَّ الْأَدَمِيَّهُ وَبِالْأَقْرَمِ خَرْجُ مِنْ ادَمَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ ادَمَ فَلَا يَكُونُ اهْلًا لِلْيَتَمَّتُ بِفَوْلَهُ حَارَتُهُ قُولُ اَيْ حَبِيبِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ اسْتَحْسَانُهُ اَوْلَمْ يَجْزُعْ عَنْهُمْ وَلَكَ لَوْرُ زَوْجُ ابْنِهِ الصَّغِيرُ مِنْ لَكَافِرَهُ اَوْ زَوْجُ ابْنَهِ الصَّغِيرِ اَمْهُ لهَنَّ النَّعْمَهُ وَلَكَ وَلَوْرُ زَوْجُ ابْنِهِ الصَّغِيرُ مِنْ لَكَافِرَهُ اَوْ زَوْجُ ابْنَهِ الصَّغِيرِ اَمْهُ لَلْيَتَمَّتُ بِفَوْلَهُ حَارَتُهُ قُولُ اَيْ حَبِيبِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ اسْتَحْسَانُهُ اَوْلَمْ يَجْزُعْ عَنْهُمْ وَلَكَ لَوْرُ زَوْجُ ابْنِهِ بَاقِلُ مِنْ صَدَّا وَمِثْلُهِ اَوْ ابْنَهِ بَاكُورُ مِنْ صَدَّا وَمِثْلُهِ بَاقِدَهُ لَكَ ابْنَانِ الْمَارِفِهِ لَا يَجْوَزُ عَنْهُمْ بَهْدَأَوْلَى فِي الْكَابِ وَلَمْ سِنْ مَادَلَ لَا يَجْوَزُ حَمِيْرَ وَالْعَصِيرَ اَصْحَابَنَا الْإِيَادَهُ وَالْقَصَانِ لَا يَجْوَزُ فَاما اصْنَلُ النَّكَاحَ صَحِحٌ لَا لِلْمَافُعُ هَنَامِنْ قَيْلَهُ الْمَسْمَى وَفَسَادُ التَّسْمَيَهُ لَا مَنْعَ صَحَّةُ النَّكَاحَ كَالْوَرَكَ التَّسْمَيَهُ اَصْلًا اوْ زَوْجَهَا بَخْلُ وَحْرَهُ وَلَكَرَ الاصْنَلُ النَّكَاحَ لَا يَجْوَزُ بَهْدَأَفَرَمَنَ اَجاْمِعُ الصَّغِيرِ وَجْهُ فَوْلَهُ اَوْ لَهُ وِلَايَهُ اَبْ مَقْبِيَهُ وَلَكَرَ الاصْنَلُ النَّكَاحَ لَا يَجْوَزُ بَهْدَأَفَرَمَنَ اَجاْمِعُ الصَّغِيرِ وَجْهُ فَوْلَهُ اَوْ لَهُ وِلَايَهُ اَبْ مَقْبِيَهُ بِشَرْطِ النَّطْرِ وَمَعَ الْعَرْدِيَّهُ بَهْدَأَلَعْقَدُ طَاهِرَ فَلَمْ يَعْدَهُ اَبْ بَوْلَيْتَهُ دَالَاعْدَلَ الْمَيْعَ وَالشَّرَا فَعَالَهُ مَالَعَنَهُ الْمَاعِنَهُ وَالْمَالِيَّهُ عَلَيْهِ اَهُ لَوْرُ زَوْجُ امْهَهَا بَهْدَأَلَ الصَّدَادُ لَا يَحْوَفُ فَادَازُ وَجَهَهَا اَهُ

۱۰۷

وَأَكَلَ

جَازَ عَنْهُ مَا لَمْ يَرَى الْعَبَارُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَارِ عَنْدَنَا وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى اِنْصَامِ رَأْيِ الْوَلِيِّ  
الْمُبَاشِرِ بِهِ لِلْحَصْلِ نَمَاءً أَمْ غَرْفَادًا فَمَا لَوْنَيَا جَازَ وَكَانَ ذَلِكَ كَبَاسُمُ الْوَلِيِّ نَفْسُهُ حَتَّى يُبَثِّلَهُ  
الْمَخْلَقُ أَدَبَلَغَ وَعَلَى قُولٍ الشَّافِعِيُّ لِاسْفَدُ بِالْجَانِ الْوَلِيِّ لَازَ مِنْ أَصْلِهِ إِنْعَانُ الصَّغِيرِ  
فِي الْعُقُودِ وَذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْعُقُودَ لَا تُوقَفُ عَلَى الْإِجَانِ وَعَلَى هَاوَرِ وَجَتِ الصَّغِيرُ نَفْسُهَا  
فَإِنْجَازَ الْوَلِيِّ ذَلِكَ جَازَ عَنْهُنَا وَمَمْجَزَ عَنْدَ السَّاقِيِّ فِي دِجَمَهُ إِلَهَ هَدَنِ الْمُعْيَنِ وَمَعْنَى مَالِ  
إِنْعَانَ النَّسَاعِنَةِ لَا تَصْلُحُ لِعَقْدِ النَّكَاحِ وَإِنْ كَانَ الْمَجْنَعُ غَيْرَ الْإِجَانِ فَلَا يَدْعُ عَلَى قُولِهِ  
إِيَّاهَا وَهُوَ أَنَّهَا الْمَحْرَمَ لِأَمْلَكَ مِنْ أَشْرَمِ الرِّزْوِيِّ وَإِنْ بَطَلَ الْوَلِيِّ عَقْدَهُ بَاطِلٌ وَإِنْ يَتَرَضَّ  
لَهُ بِالْإِجَانِ وَلَا بِالْإِبْطَالِ حَتَّى يَلْغَى فَالْإِيَّاهَا إِلَاجَازَ ذَلِكَ الْعُقْدَ جَازَ بِالْإِجَانِ  
الْوَلِيِّ فِي صَغِيرِهِمَا وَلَا يَنْفَذُ بِمَحْرَمِهِمَا إِلَى إِنْجَازِهِمَا إِنْجَازَ إِنْجَازِهِمَا مَمْجَزَهُمَا  
وَيَنْفُدُ بِهِمَا الْعُقْدَ لِعَنْهُمَا إِلَى إِنْجَازِهِمَا فَلَمْ يَجْرُدْ بِلِمْعِهِمَا إِلَى إِنْجَازِهِمَا مَمْجَزَهُمَا  
الْأَبُوْسَتَهُ الصَّغِيرِ وَضَمَّنَهَا الْمَرْءُ عَزْنَ وَجْهَهَا فَهُوَ جَازَ بِلِمْعِهِمَا صَبَرَ نَفْسَهُ زَعِيمًا وَالْعِيمَ  
عَارِمًا خَلَفَ مَا دَأَبَاعَ مَالَ وَلِهِ الصَّغِيرُ وَضَمَّنَهُنَّ عَنِ الْمُشَهَّرِ لَا يَصْرُعُ الصَّمَانَ لَنْ يُؤْتَ  
حَقَّ قِصْرِ الْمَنْلَابِ هَنَالَ حَكْمُ الْعُقْدَ بِلِمْعِهِمَا عَلَيْهِ الْأَتْرَى إِنْجَازَهُ وَهُوَ الْمَيْتُ يَقْبِضُهُنَّ  
دُونَ الصَّبِيِّ وَفَمَا يَكُونُ فِي جُوْبِهِ حَكْمُ عَقْدِهِ فَهُوَ كَالْمَسْحَوْنَ لَا حَقُوقَ ذَلِكَ الْعُقْدَ تَعْلُقُ  
بِالْأَقْدَرِ وَهُدُوكَ الْوَارِ الْمَسْتَرِيِّ عَنِ الْمَنْ كَانَ صَحِحًا فَادَأَ أَصْنَافَهُنَّ عَنِ الْمُشَهَّرِ كَانَ فِي مَعْنَى الصِّنَا  
لَفْسِهِ فَلَا يَصْرُعُ فَمَا يَبُوتُ حَقُّ الصَّمَادِ وَلِلْأَبِ بِلِمْعِهِمَا لَمْ يَبَسْتُمْ عَقْدَ النَّكَاحِ  
لَا حَقُوقَ الْعُقْدَ إِلَيْهِ يَنْتَهُ لَا سَلْعَنُ الْعَاقِدِ الْأَتْرَى إِنْجَازَهُ بِلِمْعِهِمَا لَذَلِكَ  
الْأَبُ فِي هَنَالِ الْمَارِ كَسَابِيِّ الْإِجَانِ وَلَوْضَمَّنَ الصَّدَاقَ طَلَبَ اِجْنَى وَقَلَ الْأَبُ دَلَلَ كَانَ الصَّمَانَ  
صَحِحًا فَكَذَلِكَ دَأَصَهُ دَأَلَبُ فَدَأَبَلَغَتْ إِنْشَاتَ طَالِبَتِ الزَّوْجِ بِالصَّدَاقِ حَكْمُ النَّكَاحِ  
وَإِنْشَاتَ طَالِبَتِ الْأَبِ حَكْمُ الصَّمَانِ وَدَأَدَاهُ الْأَبُ مَرْجَعَهُ عَلَى الزَّوْجِ لَا نَهَمْ بَغْرِ  
إِنْهَا وَإِنْ كَانَ ضَمَّنَ عَزْلَ الزَّوْجِ بِأَمْرِ خَيْرِيِّهِ كَوْنَهُ إِنْ تَرْجَعَ عَلَيْهِ دَأَدَهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا

لَا إِنْ وَأَنَّا بِتَبَرِيزِهِمَا الْخَلَافَ فِي مَا دَأَدَهُ الْوَلِيِّ عَلَيْهِمَا مَدْرَكَهُ بِهِ وَأَقَامَ الدَّعْيَ عَلَيْهِمَا  
بَعْدَ الْبَلْوَغِ شَاهِدِنَ قَرَادُ الْوَلِيِّ بِالنَّكَاحِ فِي الصَّبَعِ وَعَلَيْهِ الْخَلَافُ الْوَكِيلُ مِنْ حَمَدَهُ الرَّجُلُ  
أَوَالْمَرَاهُ دَأَدَهُ عَلَيْهِ مَوْكَلُهُ بِالنَّكَاحِ وَذَلِكَ الْمَوْلَى دَأَدَهُ عَلَيْهِ بِالنَّكَاحِ فَهُوَ عَيْدَهُ  
الْخَلَافُ أَيْضًا إِمَادَهُ دَأَرَهُ عَلَيْهِ بِالنَّكَاحِ صَحَّ أَقْرَانُ بِالْأَبَقَارِ فِي مَا قُولَهُ أَوْ كَمَا عَمِلَتْ  
إِشَاهَهُ فَصَحَّ كَالْمَوْلَى دَأَدَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَانَ الْأَوَارِ خَسِرَ حَمَلَ مَمْلُ مِنَ الصَّدَقِ وَالْدَّيْرِ  
فَادَحْصَلَ عَلَيْهِ إِمَادَهُ إِشَاهَهُ تَمَكَّنَ الشَّيْهَهُ فِي إِخْرَاجِ الْكَلَامِ مُخْرَجَ الْأَجَارِ لِمَكْنَهُ مِنْ  
تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِطَرِيقِ إِلَانَهَا الْأَوَرِيِّ إِنَّ الْمَطْلُوَ دَأَهَ قَبْلَ بِقَضَا الْعَدَهُ لَهُ  
رَاجِعَهَا كَانَ مَصْدَقًا لِخَلَافِ مَا لَوْقِدَ لَهُ بَعْدَ اِقْضَاهَا الْعَدَهُ وَابْوِ جَنِيفَهُ رَجَمَهُ  
يَقُولُ بِهِ دَأَقْرَارِيِّ الْغَيْرِ وَالْأَوَارِ عَلَى الْغَيْرِ لَا يَكُونُ جَهَهَ لَاهَ شَهَادَهُ وَشَهَادَهُ الْفَرِدَلَهُ  
الْحَكْمُ بَقَى لَهُ مَارِكَ الْأَنْشَاءَ فَنَقُولُ هَوَلَمَكَ إِشَاهَهُ الْعَقْدَ إِلَانَهَا بَهَافَ  
عَلَيْهِ لِمَنْ لَمْ يَنْكَحْ إِلَيْهِ يَهُودَ فَلَا يَمْلُكُ الْأَقْرَارِهِ الْأَمْنَ الْوَجَهِ الْدِي يَمْلُكُ إِلَانَهَا  
وَهَذَا قُولُ دَادَهُ أَدَهُ شَاهِدَهُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ صَحِحًا اِعْتَارَ الْأَقْرَارِ بِالْأَنْشَاءَ وَهَذَا  
خَلَافُ الْأَمَهُ فَإِنَّ الْمَوْلَى هَنَالِ يَقُولُ عَلَى نَفْسِهِ لَارِضَهُ مَمْلُولُ لِلَّوْلِ وَأَقْرَارُ الْأَنْسَانِ عَلَى  
نَفْسِهِ صَحِحُ مُطْلَقاً مِنْ غَرَبَانَ كَوْنَهُ لَهُ مَعْتَرِيَّا بِالْأَنْشَاءِ فَما في حَقِّ الْعَبْدِ الْأَوَارِ عَلَيْهِ  
لَا عَلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يَمْلُكُ الْأَمْنَ الْوَجَهِ الْدِي يَمْلُكُ إِلَانَهَا الْأَنْشَاءَ وَاصْلَ طَاهِمَ لِيَسْكَلُ بِأَقْرَارِ الْمَيْتِ  
بِالْأَسْتَدَانَهُ عَلَى الْبَتِمِ فَانَهُ لَا يَكُونُ صَحِحًا وَإِنَّهُ الْدِي يَمْلُكُ إِشَاهَهُ الْأَسْتَدَانَهُ  
وَالْأَنْشَاءَ فَإِدَاهُ كَانَ الصَّغِيرِيِّ وَلِيَانَ فَرَوْجَهَا لَوْأَدِهِمْهُنَّا مَحْظَلًا وَانَ عَلَى هَمَاهَا أَوْلَاهُ  
نَكَاحُ الْأَوَلِ مِنْهَا الْقَوْلَهُ عَلَيْهِ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ الْأَنْجَوَانَ دَأَهَ لَهُ الْأَوَلَاهُ أَصَادَفَ عَقْدَهُ  
مَحْلَهُ وَعَقْدَهُ دَأَهُ لَاهَ بِالْعَقْدِ الْأَوَلَاهُ صَارَتْ مَشْوَلَهُ وَانَ لَمْ يَعْلَمْ  
إِنْهَا أَوْلَاهُ أَوْقَعَ الْعَقْدَ إِنَّ مَعَابِطَهِ لَجَيْعَانَهُ لَهُ لَا وَجَهَ صَحِحَهُ مَا وَلَسِرَاحَهُمَا بِهِ  
مِنَ الْأَجْزَهِ مِنْ حَصَهُ الْبَطَلَانَ فِي مَا دَأَهُ دَأَهُ اِدَهُ وَأَدَهُ زَوْجَ الصَّغِيرِ اِدَهُ فَإِنْجَازَ ذَلِكَ لِيَهُ

جَذَرَ

على ولد في مرضه وكذا كل من ضمن عز وارثه او لوارته مات فضمانه باطل ملائمة  
 فالـ والمحوز المعليم، بمعنى أنه الصنف في جميع ذلك لأنه مول عليه كالصيغة وسوى ذان  
 حنونه اصلياً او طريراً وعلى قول زر رحمة الله في الحنون لا يصلح ذلك المحواب بالملغ  
 محنوناً فاما في الحنون الطاري لا يكون الولي عليه ولا يه الروح لأنه بنت له الولاية  
 على نفسه عند بلوغه والنكاح عقد للمرء ولا يحدد الحاجة إليه في ذلك وقت فنصيحة ورثه  
 من أهل النظر ل نفسه يقع الاستغناء فيه عن نظر الولي خلاف المال لأن الحاجة تحدد  
 في ذلك وقت ولكن يقول الولاية لغير الولي عليه عن النظر ل نفسه والحنون الاصل والعارض  
 في هراسوا فعام يسوق له كفوية حال افادته حتى حزن ومات روجته بعد ما جرى فتحقق  
 في الحنون الطاري كما يتحقق في الحنون الاصل والله أعلم

## باب نكاح البكر

قالـ وأذ روج الرجالته الكبیر وبي يك فبلغها فسدت فهو رضاها  
 والنكاح جائز لها فارات وردت لمجز العقد عندنا وعلى قول ابنه لليحيى  
 العقد وعلى قول الشافعى رحمه الله ارجي بقوله على اليم ليس للولي مع التيب امر  
 فتحصيص التيب بالذكر عند بلوغه ولا يه الاستبداد الولي بالصرف دليل على  
 انه استبد بزوج البكر ولا يه بكر فملكها بولا زوجها كالوكان صيغه وهو الما  
 يسا ان البلوغ لا يحدث طارى في باب النكاح فان طريق معرفه ذلك التحريم  
 بلوغها مع صفة البكر تكونها محسنة خلاف المال والعلم فان الراى هناك حدث  
 بالبلوغ عن عقبها فليل عليه الاب ان يقتصر صداقها بغير امرها اذا كانت بكر  
 فاد اعمل فرق قتضى الصداق كأنها صغير حتى تستبدل الاب بقتصر صداقها فكذا  
 في زوجها وجدها وذلك بدرت ان هرر وان موسى الاشعري رضى الله عنهما ان الله  
 صل الله عليه وسلم زد نكاح بكر زوجها ابوه او كارهه وفي جديداً اخر فان البكر

الضمان في مرض الاب وما ت منه فهو باطل لانه قد انصال المفع الوارثه وصرف  
 المرض فيما يكون فيه ا يصل المفع الى وارثه باطل وداروح ابنه الصعمه  
 وضمن عنه المهر جاز بع اد اقبلت المرأة الضمان مادا الاب مرجع ما دادى الاب  
 استحساناً او في المفهوم عليه لا يزعه وضمن باسم الاب وادى كان له ان يرجع في مال  
 الاب فكذا الاب اذا ضم لارقياً ماما ولايته عليه في حالة الصغر منه امره ايام الضمان  
 بعد البلوغ الاخير اذ الوصي كان هو الضمان بالمرء عن الصعمه فادى من مال نفسه  
 له الرجوع نه ماله فكذا الاب وجه الاستحسان ان العادة الطارئ ان الاب امهيل  
 ببراءته عزوفه اذ الرجوع وهذا الرجوع لا يطهون والرات بدلاه العرف كالابالص  
 فلا يرجع به الا ان يكون شرطاً ذلكـ اذا ضمان خنيدي رجع لاربع اىما يعتذر  
 عند عدم النصيحة مخلافه كقدم المأيدى بين دوى انسان يكون ادناه في السن او يطرق العـ  
 ذلكـ فما يقال لم يكرر ادناه مامشله حلال الوصي فان عادة التتبع في مثل هذا  
 غير موجوده في حق الاوصياب بل يمكن من الوصي ان لا يطبع في حال التسم فله بذلت له  
 الرجوع اذا ضم وادى من مال نفسه وان مات الاب قبل ان يودى فيه صله لم تم  
 لارحام الصله يكون بالقبض ولم يوجد ولهم بالخيار ان سات اخذت الصداق من  
 الزوج وان شات من ذكره الاب يحكم الضمان لارسحفا و كان اباها في حياه الاـ  
 حكم الكماله ولا يبطل ذلك موته وادا استوفى من ذكره الاب او كان قضى صيغه  
 وقالـ زر رحمة الله لا يرجعون لارصال الكماله انعقد في غير موعده للرجوع  
 عند الاداء بدل انه لو اداته في حياته لم يرجع عليه فموته لا يصيغه موحاله نوعه وبـ  
 قوله اما لا يرجع في حياته ادا ادى بدفع الصله وقد يطرد ذلكـ وبيه قبل التسلیم  
 فكان يدارنه مالوضمان عنه بعد البلوغ مامن واستوفاه من ترهه فارثه الضمان من  
 الاب الذى مات فيه فهو باطل لانه شرع منه على بعض الصداق منه وترع الولـ  
 على ولده

اعتبر رضاها في تزويجها بالاتفاق و كذلك اقرارها بالنكاح صريحًا فكان يقتضي  
 البkan في حقها بصفة الصغرى بقرارها بالنكاح فاما بغير الصداق فعندنا  
 المفهوم الاول عن عدم صداقها لم يترتب ان يقتصر ذلك عن عدم المهر له ان يقتصر بحول  
 الاخر لا انه قبل اعطاء المهر يستحب عرض صداقها وان الاب هو الباقي بقيصريتها  
 بذلك مع مال نفسه لبيت زوجها فكان له ان يقتصر بحولها وعد الشوهد لا يوجد بين  
 العادة لارجحية من الاب بالاحسان من بعدم لا تكون فصار الاب في المهر المأني  
 كما يراوا لولا ذلك وان سكت حين بلغها عقد الاب فالنكاح جائز عليها لأن  
 الشرع جعل السكوت منها رضاع العلة المحاجة بذلك حول بيتها وبين النطوق فكون بحول  
 الحرس او كما ينادي اصحاب المدرسة اشار الحرس مقام عبارة عنها فذلك يقام سكوت المهر مقام رضاها  
 وكان محمد بن معاذ رحمه الله يقول اذا استئمانت قبل العقد فسكت فهو رضا منها  
 بالضر فاما اذا بلغها العقد فسكت لام العقد لا الحاجة للايجان هنا السكت  
 لا يكون ايجان وهذا لان المقصود في المقصود في المقصود فان السكت عند الاستئمانت لا  
 يكون ملزما وحين بلغها العقد الى ضايكون ملما فلا يثبت ذلك بخلاف السكت ولها  
 نقول بخلاف معنى المقصود لزعنده الاستئمانت طهاجوان يتم ولا فيكون سكتها  
 دليلا على الحجوبات الذي حول اصحابها ويزد ذلك وهو نوع ما فيه من اظهار الراء  
 الى الرجال وكذلك اذا العقد فيها جوابا زاحت او ردت بجعل السكت ليلها  
 على الحجوب الذي حول اصحابها ويزد ذلك وهو ايجان والـ وكذلك لغـ  
 ضمحت كل الضفت ادل على ارجاعها بالتصريف من السكت بخلاف ما داينت فان الامر  
 دليل الخطأ الراهن وقد يكون بعض الماء خروج جهنم الله به اذا داينت لكنها صوت  
 كالوصل فاما اذا رجع الدمع من عندها من غير صوت البكم لم يرد ادل على بحول  
 معارفه من اوجهها وان يكون ذلك عند الاجان وكذلك فالوالان ضمحت

زوجها وليها فان سكت فقد رضيت وان انت لم تكره ونـ زواجها علىـ  
 والدليل عليه حديث الحسنـ فانـها جاءـت لـاـنـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـقاـلـ اـنـ  
 اـنـ زـوجـيـ مـنـ زـاخـهـ وـاـنـدـلـكـ كـانـهـ فـقاـلـ عـلـىـنـمـ اـحـدـيـ مـاـ صـنـعـ اـوـ قـالـ اـنـ  
 بـيـ رـغـبـهـ فـمـاـ صـنـعـ اـوـ فـقاـلـ عـلـىـسـلـ اـدـبـيـ فـلاـ كـاحـ لـكـ اـنـكـ مـنـ شـتـ تـقـالـ اـنـ  
 مـاـ صـنـعـ اـوـ لـكـ اـرـدـتـ اـنـ عـلـمـ السـالـ لـسـلـ لـلـابـ مـنـ اـمـورـ سـنـاـمـ شـيـ وـمـ يـنـكـ عـلـيـهـ  
 رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ مـقـالـهـ اـوـ مـيـسـرـتـ اـنـهاـ بـكـ اوـ بـعـدـ فـدـلـ اـنـ الحـمـ  
 لـاـ يـحـلـ لـفـيـ وـنـ حـدـثـ اـلـمـعـرـوفـ الـبـكـ سـتـ اـمـرـتـ فـقـبـهـ وـسـكـوـتـ هـارـضـاـهـ  
 فـدـلـ اـنـ اـصـلـ الرـضـاـهـ مـعـتـبـرـ وـسـافـعـ رـحـمـهـ اـللـهـ لـاـ يـعـلـمـ هـدـاـ حـدـثـ اـصـلـ اـنـ  
 يـقـوـلـ فـيـ حـقـ الـابـ وـاـجـدـ لـاـ سـتـرـ طـ رـضـاـهـ اوـ فـرـزـجـ عـيـرـ الـابـ وـاـجـدـ لـاـ يـقـوـلـ سـكـوـتـ هـاـ  
 وـمـ اـعـلـقـ فـيـ حـدـثـ اـخـرـ حـوـلـهـ بـصـفـهـ الشـوـهـ وـاـمـادـهـ فـيـ حـقـ الـصـمـ وـالـقـدـ  
 بـالـسـكـنـ بـعـدـ اـنـ لـوـلـ اـنـ رـضـمـ الـبـرـ لـاـ نـقـيـسـهـ لـاـ حـافـ عـلـيـهـ اـنـ حـدـعـ فـاـنـهـ مـنـ تـحـارـسـ  
 الرـجـالـ وـلـمـ عـرـفـ كـيـمـ وـلـلـثـيـبـ اـنـ يـقـرـدـ بـالـسـكـنـ لـهـ اـمـيـنـهـ فـيـ دـلـكـ وـمـعـنـيـهـ  
 اـنـهاـ حـوـلـهـ فـلـاـ يـحـلـ زـوـجـهاـ بـعـيـرـ رـضـاـهـ كـاـلـثـيـبـ وـيـاـيـمـ اـنـ الـحـمـ وـالـطـاـ  
 وـصـفـاـنـ مـوـبـرـاـنـ وـلـاـ يـهـ اـسـتـيـداـ دـالـمـ بـالـتـصـرـفـ وـزـوـالـ وـلـاـ يـهـ الـاـقـيـاتـ  
 كـاـيـ حـقـ الـمـالـ وـالـعـلـامـ وـبـعـاصـفـهـ الـbkanـ مـاـيـمـ فـيـ دـعـاـمـ الـجـنـ  
 وـالـامـتـحـانـ هـدـاـ لـاـ ثـبـتـ وـلـاـ يـهـ الـاـقـيـاتـ عـلـيـهـ كـاـيـ الطـاـرـقـ فـيـ الـمـالـ فـاـنـ الـاطـاـ  
 اـنـ مـنـ بـلـغـ لـاـ يـكـونـ مـهـتـدـيـاـ اـلـ مـصـرـاتـ قـبـلـ الـجـنـ وـالـامـتـحـانـ وـلـنـ  
 الـاـهـتـدـاـ وـدـعـ الـاهـتـدـاـ الـمـوـقـعـ عـلـ حـقـيـقـتـهـ وـخـلـفـ فـيـهـ نـجـوـالـ اـلـ اـسـ  
 فـاـقـامـ الشـرـعـ الـبـلـوـغـ عـنـ عـقـلـ مـقـامـ حـقـيـقـهـ الـاـهـتـدـاـ تـيـسـرـ الـاـمـرـ مـلـ مـدـارـقـ  
 اـعـتـبـارـ الـاـهـتـدـاـ الـدـيـ حـضـلـ قـلـ الـبـلـوـغـ بـسـبـبـ الـجـنـ وـسـقـطـ اـعـتـبـارـ الـجـنـ  
 بـعـدـ الـبـلـوـغـ لـعـدـ الـجـنـيـهـ الـاـنـزـيـيـ اـنـ الـبـكـ لـيـنـ لـاـ اـبـ طـاـغـيـرـ مـهـتـدـيـهـ كـاـيـ الـهـابـ ثـمـ

اطيـزـ (ضـهاـ)

قال قوله لمسكه بالاصبع وهو السكت ودلك السفيع مع المسترى اذا اختلف افعال  
 السفيع علمت بالسبعين امر نطلبته ثم فعده وقال المشترى بلى سكت فالقول قوله لم يمسكه  
 بما هو اصل وابن القول الروح يدعى ملك نعمتها وهم املاك ذات وعي يكريبي  
 ملکه عليها وكانت في الممسكة بالاصبع فكان القول قوله كالوادعى اصل العقد واندرث وبرأ  
 لاز ما قاله زفيرجه الله نوع طاهر والطاهر يكربي دفع الاستحقاق لا بات الاستحقاق  
 وجاجه الزوج هنا لا اببات الاستحقاق وفي الحقيقة المثله بيني على من شبه اخري  
 وهو انه ادافت لعيده ان لم يدخل الدار اليوم فات حرمي اليوم وقال العبد ادخل و قال  
 المولى قد دخلت عند زفيرجه الله القول قوله العبد لم يمسكه بما هو اصل عندينا  
 وقال قوله المولى لازجا جه العبد لا اببات الاستحقاق والطاهر هدا لا يكربي ولا  
 عدم الدخول شرط العقد ولا يكفي بثبوت الشرط بطريق الطاهر فدعا هنارضا باشرط  
 لثبت النكاح والطاهر لا يكربي ذلك فاما السفيع ادافت طلب السفعة حين عين الزوج  
 قوله وارفأ علمت امر وطلبته الان فالقول قوله المسترى لا رجاجه المسترى لا دفع  
 استحقاق السفيع والطاهر يكربي للدفع ودلك في باب البيع فان سبب لزوم العقد هو  
 مضى من الخيار قد ظهر رجاجه الاخر لدفع الاستحقاق مدعى الفسخ والطاهر كون ذلك  
 فما زفاف الزوج البينه على سكتها بنت النكاح ولا فلا ينكاح بهما ولا عين عليها  
 في قوله حنيفة محمد الله وعند ابن يوسف و محمد سخلاف فان كل قضى عليها  
 بالنكاح واصيلسله ان عندي حنيفة رحمه الله لا استخلف فسته اشيا في النكاح  
 والرجوع والابلاء والرق والنسب والولا وعند ما استخلف ذلك هل فعنصي بالنكاح  
 وقد ذكرته الدعوى فصل اشيا ادعا دعت الامه عاً مولها اهنا استقطفت  
 سقط اسبيت اعلو وصارت ام ولد ذلك وحيث ما في ذلك ان الحقوق تشتتها مع  
 فحوز القضايا بها بالنكاح لا موال وبراءة النكاح فام مقام الاقرار ولكن فنه نوعيه

كالمستوى لما سمع لا يكون رضا والضمير الذي تكون طريق الاستئثار معروفة  
 الناس قال قبل النكاح اقول لا خطيبه ولن ام وحك امه فسكن  
 بم دم بت فوجهها جاز النكاح ماروي ان النبي صل الله عليه وسلم كان اذا خطب اليه  
 بنت مرتاتيه دنام خدرها وقال اقول لا خطيب فلام دم بت فوجهها الم  
 وان نكت خد وباب صبعها لم يوجهها وذرؤا ياه كان يقول اقول لا خطيب فلام  
 فان كرهتنيه قوله فاما طلب منها جواب الدلاجواب الرضافد ان السكت  
 يكون لرضا وفي الكتاب ما شرط تسميه الصداق لا الاستئثار واما الاستئثار  
 الزوج لا الظاهر اختلف عنها يكون اخلاف الزوج والاب لا يتفق على مرادها  
 في حق الزوج فاما في حق الصداق فالاب يعلم مرادها بذلك وهو صداق مثلها فلا  
 حاجه الى تسميه ذلك مع انة افضل النكاح الاصل تسميه الزوج لا المدفوع  
 او ي بعض المتأخرین يقولون لا بد من تسميه المرتبة الاستئثار لاز غبتها اختلف  
 الصداق والعقد والد وابي بيته في الاب فهو احكم في سائر الاوليات وهذا دليل على ان  
 الاستئثار ما يكون معتبرا من الولي لبيه بملك مباشر العقد فاما الاجنبي ادا  
 استئثارها فسكن لم يذكر له ان زوجها لاز سكتها العدم الالتفات الى الاستئثار الاجنبي  
 فكانها قالت مالك والاستئثار حين لم يكن سبيل من العقد لاز تكون الدي استئثارها  
 رسول الولي فخيند الرسول فايم مقام المدل وحلى عن الدرك حرجه الله اسكتها  
 عند استئثار الاجنبي يكون ضالها استئثار من الاجنبي الا اذا تم الاستئثار من الولي  
 قال وادافلات البكم ارض حرب لغة وادعى الزوج رضاها وتعقب قوله قوله  
 وقال زفيرجه الله القول قوله لانه ممسك بما هو اصل وموافق  
 والراه تدعى عارضا وهو الرد فيكون القول قوله من متسك ما لا يضره ببيان المسوقة له  
 مع صاحبه اذا اختلف بعد ممضى المدة فادعى المسوقة له الخيار بالرد واما من صاحبه  
 فقوله وبرأ

لانه سَكُوتُ والسَّكُوتُ مُحْتَلٌ فَإِنَّمَا يُبَثِّتُ بِمَا يُبَثِّتُ مِنَ الشَّهَادَاتِ وَهُدًى لِلَايَتِ  
 القَصَاصُ بِالنَّكُولِ لَمْ يَنْذِرِي الشَّهَادَاتِ وَأَنْمَى تَعْتِتُ بِالنَّكُولِ مَا يُبَثِّتُ بِالْأَدَالَةِ  
 مِنْ أَجْرِ خَيْوَادِ الْعَاصِفِ لِلْعَاصِفِ فَالشَّهَادَةُ عَلَى الْأَهَادِهِ وَهُدُوْلُ الْحَقْوَقِ شَبَّتِ  
 فَكَدَلِكَ بِالنَّكُولِ لَمْ يَدْرِ عَنِ الْأَفْوَارِ وَابْو حَنِيفَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَوُّلُ بِهِنِ الْحَقْوَقِ لِلْحَرَى  
 فِيهَا الْبَدَلُ فَلَا يَعْتَضِي مِنْهَا بِالنَّكُولِ كَالْقَصَاصِ فِي الْفَبْرِ وَسَازِ الْوَصْفِ طَامِرُ وَازِ الْمَوَاهِلُ  
 وَالْأَسْكَاحِ بَنِي وَبَنَاتِ وَلَكَنْ لَكَ نَفْسِي لِيَعْلَمُ لَهَا وَلَكَ لَوْفَالِ اسْتَبَانِ لَكَ  
 وَلَمُولِ وَلَكَ إِدَلِ دَلَكَ لَكَ مِنْ نَفْسِي وَفَالِ الْأَخْرَاءِ الْأَصْبَلِ وَلَكَ إِدَلِ دَلَكَ نَفْسِي لِتَسْرِي  
 لَأَيْمَلِ بَلَهِ اصْلَاحِ الْجَلَافِ الْمَاءِ لَوْفَالِ بَدِ الْمَاءِ لَبِنِ لَكَ وَلَكَ إِدَلِ لَهِ دَلَكَ لَأَمْلَصِ مِنْ  
 خُصُومِتِكَ كَانَ دَلَهِ جَمِيعًا وَتَيْمَ ازِ النَّكُولِ مِنْهُ لَهِ الْبَدَلُ لَأَمْزِنِ لَهِ الْأَفْوَارِ فَانَّا لَهُ  
 جَعَلْنَا هُدًى لِلْمُوْصَلِ الْمُدْعَى لِلْحَقْهِ مَعَ بِقَاعِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مُحْتَفَفِ اِنْكَارِهِ وَادَّجَعَنَا هُوَ  
 افَارِاجَعَلِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مُبِطِلًا فِي اِنْكَارِهِ وَدَلَكَ لَأَجْبُونَ الْأَجْجَهِ وَلَرَانِ النَّكُولِ سَكُوتُ هُنُوَ  
 إِلَى تَرَكِ الْمَنَارِ عَهْ مِنْهُ اَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْأَفْوَارِ فَإِنَّمَا يُبَثِّتُ بِهِ ادْفَنِي مَبَثِّتِ بِتَرَكِ  
 الْمَنَارِ عَهْ فَرِقَ ابْو حَنِيفَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَنْهَا وَمِنِ الْقَصَاصِ فِي الْفَتَنِ فَازَ هَنَالِ السَّخْلَفِ  
 وَارَكَانِ لِيَقْضِي بِالنَّكُولِ لَارِ الْمَيْنِ فِي الْفَتَنِ مَقْصُودَه لِعَطْمِ اِمْرَادِمِ الْاَرَى ازِ الْامَانَتِ  
 الْبَحَانِ شَرَعَتْ مَكْرُونَ وَنَيْدِ بَهِنِ الْمَسَابِلِ الْمَيْنِ لِسَتْ حَوْلَهِ مَقْصُودَه اَوَمَا الْمَقْصُودُ  
 الْقَصَاصُ بِالنَّكُولِ اِدَامِ بِحِرِ الْقَصَاصُ بِالنَّكُولِ لَأَحَايِهِ إِلَى الْاسْكَانِ لَكَوْنِهِ غَيْرِ مَعْبُدِ  
 وَارِ كَانِ سَبَبِ مَالَدَالِ مِنْ الْجَحْدِ مَذَلَّلِ دَلَكَ عَلَيْهِ سَخْلَفِهِ فِيهِ لِصَدِيقِ الْمَدْوَفِ  
 الْمَفَادِفِ بَثَتِي بِالْأَدَالِ مِنْ الْجَحْدِ وَلَ— فَارِ كَانِ الرَّوْحُ قَدْ دَخَلَهِ بِرَوَاتِ مَارِضِ  
 لِمَصْدَقِ عَلَدَكَ لَارِ كَلَهَا اَنِ لَرَوْحُ مِنْ فَنِهَا اَدَلِ عَالِهِ جَمِيعِ بِنِوكِهَا الْاَنِ  
 سَكُونِ دَخَلَهَا وَمَيْدِ كَرَهَهُ خَيْنِيدِ القَوْلِ قَوْهَا لَظُهُورِ دِيلِ السَّخْطِ، بَهِنَا دُولِ الْاضَّا  
 وَلَاقْبَلَ عَلَهَا قَوْلِ وَلِهَا بِالْاضَّالِهِ بِقَرْعَهَا بِثَبَوتِ الْمَالَكِ لَلزَّوْجِ وَأَوْرَاعِ عَلَيْهَا  
 بِالْاضَّخِ